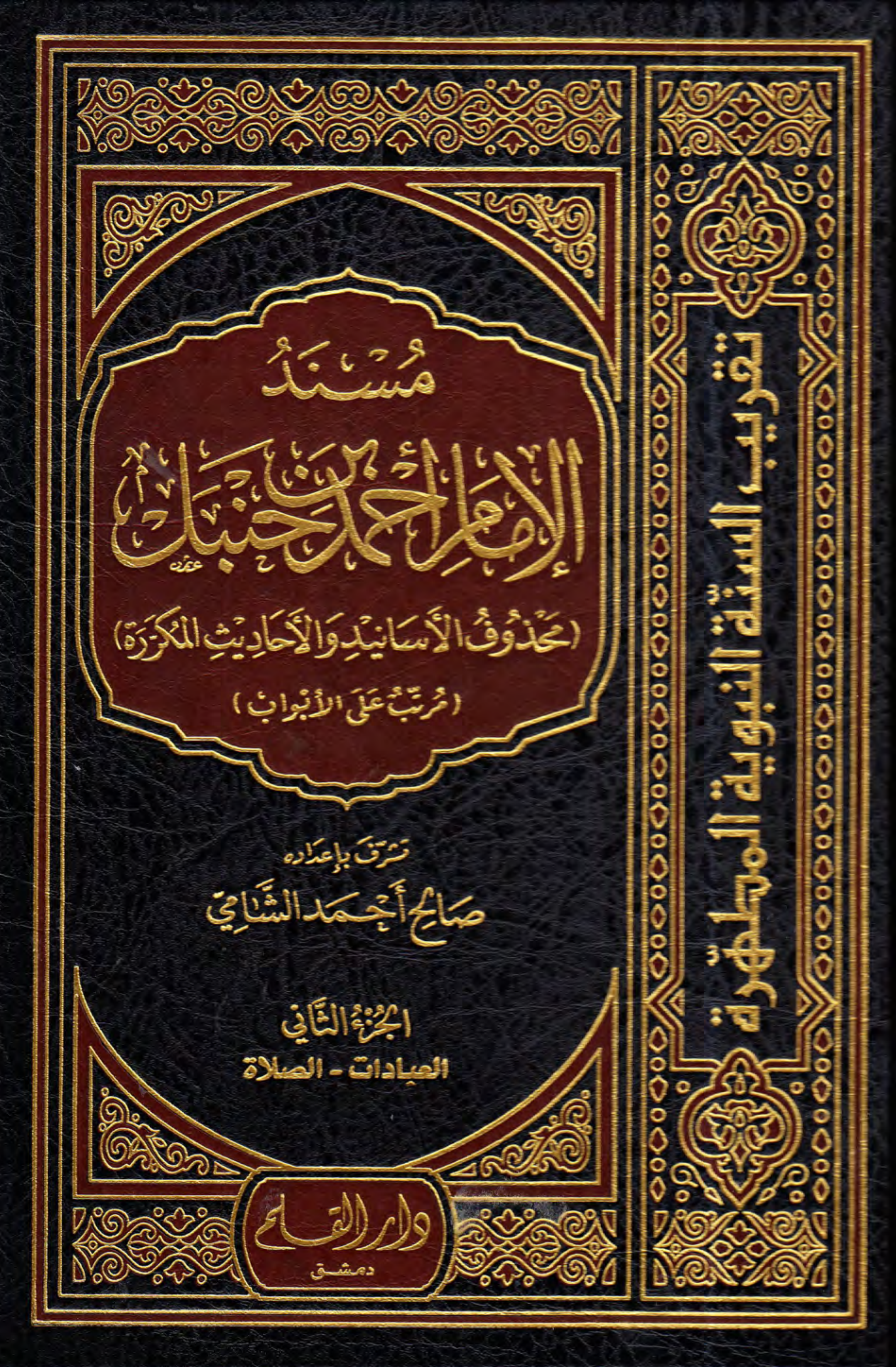

تقريب السنة النبوية المطهرة
مسند
الإمام أحمد بن حنبل
(محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة)
(مرتب على الأبواب)
تشرف بإعداده
صالح أحمد الشامي
الجزء الثاني
العبادات - الصلاة
دار القلم
دمشق


مسند
الإمام أحمد بن حنبل
٢



الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

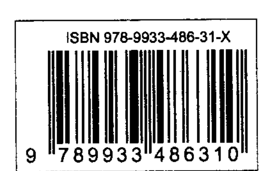
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤



مُسْنَدُ
الإمام أحمد بن حنبل

(مَحذُوفُ الأَسانِيدِ والأَحادِيثِ المكَرَّرَة)

(مُرَتَّبٌ على الأَبْوابِ)

تشرّف بإعداده

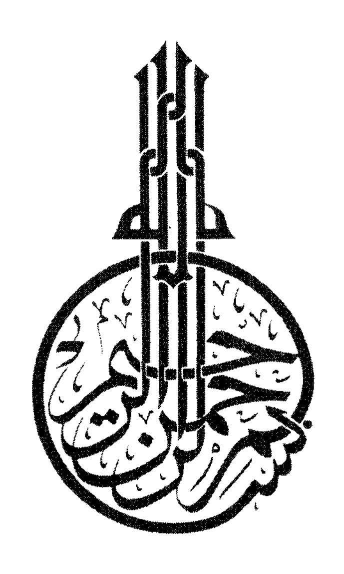
صالح أحمد الشّامي

الجزء الثاني

العبادات (الصّلاة)

دار القلم

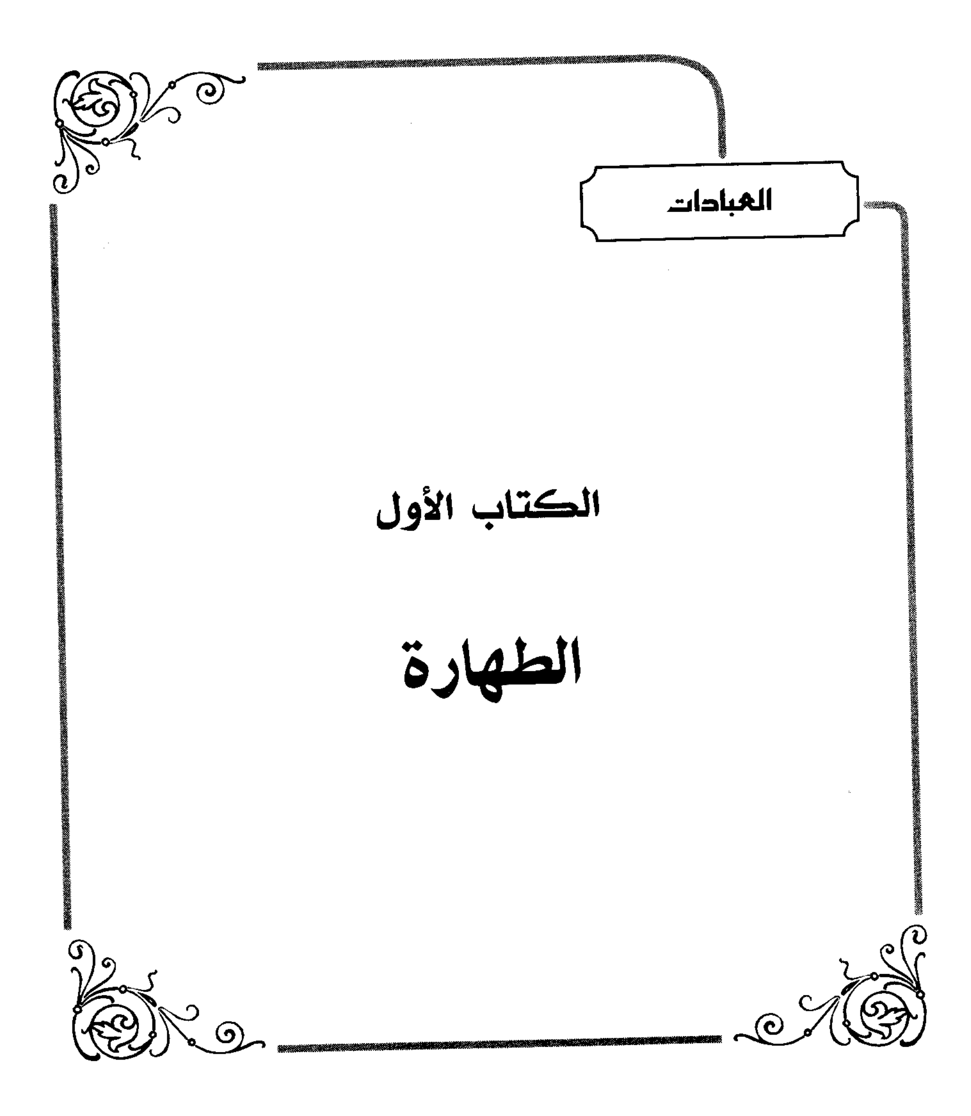
دمشق





المقصد الثالث

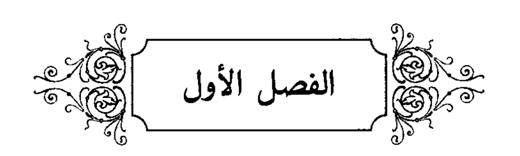
العبادات



العبادات

الكتاب الأول

الطهارة



الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

١٢٣٢ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِلْغَائِطِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِإِدَاوَةٍ وَعَنَزَةٍ، فَاسْتَنْجَى. [١٣١١٠]

١٢٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [٢٤٦٣٩]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (ت ن)

١٢٣٤ ـ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟) قَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [١٥٤٨٥]

• حديث حسن لغيره.

١٢٣٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا؛ يَعْنِي: قُبَاءً، قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْراً، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟) قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن

﴿يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوباً عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ: الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. [٢٣٨٣٣]

● إسناده ضعيف.

١٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. [٢٤٦٢٣]

● صحيح دون قوله: (وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ) وإسناده ضعيف.

١٢٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً. [٢٥٧٦٢]

* إسناده مسلسل بالضعفاء. (جه)

١٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [٨١٠٤]

□ وفي رواية: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا، قَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. [٨٦٩٥]

* إسناده ضعيف. (د ن جه مي)

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

١٢٣٩ ـ [خ] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ وَبِرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ). [٤٢٩٩]

١٢٤٠ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ، أَوْ بِعَظْمٍ. [١٤٦١٣]

١٢٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. [٧٤٠٩]

* إسناده قوي. (د ن جه مي)

١٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ تُجْزِئُ عَنْهُ». [٢٥٠١٢]

* صحيح لغيره. (د ن مي)

١٢٤٣ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِنْجَاءِ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». [٢١٨٦١]

* صحيح لغيره. (د جه مي)

١٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ، وَبَعْرَةٌ، وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لَا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ». [٤٣٧٥]

* صحيح. (د)

١٢٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». [٢٦١٤]

● إسناده حسن.

١٢٤٦ ـ عَنْ رُوَيْفِع بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ جَمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَهُ النِّصْفُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَالآخَرَ الْقِدْحُ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ). [١٦٩٩٦]

* إسناده ضعيف. (د ن)

[وانظر: ٦٠٥٢، ٦٠٥٣].

٣ ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

١٢٤٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحَنَّ بِيَمِينِهِ). [٢٢٥٣٤]

٤ ـ باب: من استجمر فليوتر

١٢٤٨ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثاً). [١٥٢٩٦]

٥ ـ باب: الاستتار عند قضاء الحاجة

١٢٤٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [١٨١٧١]

* صحيح. (د ت ن جه مي)

١٢٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ ـ أَوِ الْقَدَحِ ـ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ. [١٥٦٦٠]

* إسناده صحيح. (ن جه)

١٢٥١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى دَمْثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لأَبِى التَّيَّاحِ: جَالِساً؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ). [١٩٥٦٨]

• صحيح لغيره دون قوله: (فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ...).

١٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ). [٨٨٣٨]

* إسناده ضعيف. (د جه مي)

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

١٢٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ) قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ). [٢٧١٥]

• حسن لغيره.

١٢٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجِدُّوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ، وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ). [١٤٢٧٧]

* صحيح لغيره. (جه)

٧ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

١٢٥٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ). [٨٥٥٨]

□ وفي رواية: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ). [٧٥٢٥]

١٢٥٦ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [١٤٧٧٧]

٨ ـ باب: البول قائماً وقاعداً

١٢٥٧ ـ [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُهُ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [٢٣٢٤١]

١٢٥٨ ـ [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ مَكَانَهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ

رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى عَنْهُ فَقَالَ: (ادْنُهْ)، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ. [٢٣٢٤٨]

١٢٥٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَبَالَ قَائِماً. [١٨١٥٠]

* حديث صحيح. (جه)

١٢٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. [٢٥٠٤٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت ن جه)

٩ ـ باب: حكم المذي

١٢٦١ ـ [ق] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ). [٨٦٨]

□ وفي رواية: (ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). [١٢٣٨]

□ وفي رواية: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ). [٨٩٠]

١٢٦٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسَالَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ) فَقُلْتُ: كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟

فَقَالَ: (يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ). [١٥٩٧٣]

* إسناده حسن. (د ت جه مي)

١٢٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟

فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِلْهَا). [١٩٠٠٧]

* إسناده صحيح. (د)

١٢٦٤ ـ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ؛ يَعْنِي: عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: كُنْتُ أَجِدُ الْمَذْيَ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَقُلْتُ لِعَمَّارٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ). [١٨٨٩٢]

* صحيح لغيره. (د)

١٠ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

١٢٦٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ

لِيُشَرِّقْ، أَوْ لِيُغَرِّبْ) فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله. [٢٣٥٢٤]

١٢٦٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. [٤٦٠٦]

١٢٦٧ ـ [م] عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. [٢٣٧٠٣]

١٢٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [١٤٨٧٢]

* إسناده حسن. (د ت جه)

١٢٦٩ ـ عَنِ ابن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ عَنْهُ بِذَلِكَ. [١٧٧١٥]

* إسناده صحيح. (جه)

١٢٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [٢٣٦٤٦]

* صحيح لغيره لكن بلفظ: (القبلة). (ط)

١٢٧١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَالَ:

(أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ). [١٥٩٨٤]

* إسناده ضعيف. (مي)

١٢٧٢ ـ عَنْ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ. [١٧٨٤٠]

* إسناده ضعيف. (د جه)

١٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ ـ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ـ وَزَجَرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ. [١١١١٧، ١١٢٧٨]

* صحيح لغيره. (جه)

١٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [٥٧٤٧]

* حسن وإسناده ضعيف. (جه)

١٢٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. [٢٥٥٠٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [٢٢٥٦٠]

* إسناده ضعيف. (ت)

١١ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

١٢٧٧ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ). [١١٩٤٧]

١٢٧٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ). [١٩٢٨٦]

* رجاله ثقات. (د جه)

١٢٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (غُفْرَانَكَ). [٢٥٢٢٠]

* إسناده حسن. (د ت جه مي)

١٢ ـ باب: لا كلام عند البول

١٢٨٠ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: (لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ). [٢٠٧٦٠]

* إسناده صحيح. (د ن جه مي)

١٢٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ). [١١٣١٠]

* صحيح لغيره. (د جه)

١٢٨٢ ـ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،

فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ، وَدَخَلْتُ أَنَا إِلَى الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ). ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (اقْرَأْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى تَخْتِمَهَا). [١٧٥٩٧]

• إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

١٣ ـ باب: بول الصبيان والصغار

١٢٨٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، قَالَ وَكِيعٌ: فَأُتْبِعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [٢٤٢٥٦]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً). [٢٤١٩٢]

١٢٨٤ ـ [ق] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [٢٦٩٩٦]

١٢٨٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ). [٥٦٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت جه)

١٢٨٦ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. [٢٧٣٧٠]

* صحيح لغيره. (جه)

١٢٨٧ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَجَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (خَيْراً رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَاماً، فَتَكْفُلِينَهُ بِلَبَنِ ابْنِكِ قُثَمٍ) قَالَتْ: فَوَلَدَتْ حَسَناً، فَأُعْطِيتُهُ، فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ، أَوْ فَطَمْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: (ارْفُقِي بِابْنِي، رَحِمَكِ اللهُ، أَوْ: أَصْلَحَكِ اللهُ، أَوْجَعْتِ ابْنِي) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْلَعْ إِزَارَكَ، وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: (إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ). [٢٦٨٧٥]

* حديث صحيح. (د جه)

١٢٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعْطِينِي قَدَحاً مِنْ مَاءٍ) فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ. [٢٧٥٠]

• إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: التنزه عن البول

١٢٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَالِسَيْنِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ جَالِساً، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيَبُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: فَجَاءَنَا فَقَالَ: (أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ). [١٧٧٦٠]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

١٢٩٠ ـ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثاً). [١٩٠٥٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٥ ـ باب: حكم المني

١٢٩١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ، فَيُصَلِّي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبُقَعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ. [٢٥٠٩٨]

١٢٩٢ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ. [٢٥٠٠٨]

□ وفي رواية: قالت: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. [٢٤١٥٨]

١٢٩٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي

يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. [٢٧٤٠٤]

* إسناده صحيح. (د ن جه مي)

١٢٩٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ، أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ). [٢٠٩٢٠]

* إسناده قوي. (جه)

١٢٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ. [٢٥٨٢٢]

• صحيح لغيره.

١٢٩٦ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فِيهِ كَانَ مَا كَانَ. [٢٦٧٦١]

• ضعيف بهذه السياقة.

١٦ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

١٢٩٧ ـ [خ] عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ لَهُمْ جَامِدٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُم). [٢٦٨٠٣]

١٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: (إِنْ كَانَ جَامِداً، فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَأْكُلُوهُ). [٧١٧٧]

* متن الحديث صحيح. (د)

١٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ

فِي الطَّعَامِ، أَوِ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ. [١٤٦٨٣]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٣٠٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: (أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟) قَالُوا: وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا) قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. [٣٤٥٢]

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا قَالَ الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. [٣٠٢٦]

١٣٠١ ـ [خ] عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ بِهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً. [٢٧٤١٨]

١٣٠٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ). [١٨٩٥]

□ وفي رواية: قال: (دِبَاغُهَا طُهُورُهَا). [٢٥٣٨]

١٣٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: (دِبَاغُهَا طَهُورُهَا). [٢٥٢١٤]

* حديث صحيح. (ن)

١٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [٢٤٧٣٠]

* حديث صحيح. (د ن جه مي)

١٣٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. [١٤٥٠١]

• حديث صحيح.

١٣٠٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ، وَلَا تُقِلُّ الأَرْضُ رُوحاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ، وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا، فَهِيَ طَهُورُهَا) قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْ وَاللهِ، لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، وَخِمَارٌ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَالْخُفَّيْنِ. [١٨٢٢٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٧ ـ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: (فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟) فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. [١٩٠٦٠]

● إسناده ضعيف.

١٣٠٨ ـ عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الأَشْجَعِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ) قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهَا. [٢٧٤٦٥]

● إسناده ضعيف.

١٣٠٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الشَّرَابَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا). [٢٠٠٦٨]

□ وفي رواية: قال: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَتَى عَلَى قِرْبَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَدَعَا مِنْهَا بِمَاءٍ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (سَلُوهَا أَلَيْسَ قَدْ دُبِغَتْ؟) فَقَالَتْ: بَلَى، فَأَتَى مِنْهَا لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ). [٢٠٠٦٧]

* مرفوعه صحيح لغيره. (د ن)

١٣١٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ،

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ والْقَرَظُ). [٢٦٨٣٣]

* إسناده ضعيف. (د ن)

١٣١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ). [١٨٧٨٣]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه)

١٣١٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ. [١٨٢٢٧]

* إسناده ضعيف. (د)

١٨ ـ باب: حكم الكلب

١٣١٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ). [٩٥١١]

١٣١٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لَهُمْ وَلَهَا) فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ. [١٦٧٩٢]

١٩ ـ باب: الأرض يصيبها البول

١٣١٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزَبَ شَابّاً أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [٥٣٨٩]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٢٠ ـ باب: حكم ذيول النساء

١٣١٦ ـ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي، فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ، وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ). [٢٦٤٨٨]

* صحيح لغيره. (د ت جه مي)

١٣١٧ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: (أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟) قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَهَذِهِ بِهَذِهِ). [٢٧٤٥٢]

* إسناده صحيح. (د جه)

٢١ ـ باب: البصاق يصيب الثوب

١٣١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. [١١٣٨٢]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٢ ـ باب: حكم الهرة

١٣١٩ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقَالَتْ:

نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ). [٢٢٥٨٠]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

٢٣ ـ باب: المياه

١٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). [٨٧٣٥]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

١٣٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). [١٥٠١٢]

* حديث صحيح. (جه)

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِئْرِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَائِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَعُذَرُ النَّاسِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ). [١١٨١٥]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د ت ن)

١٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ). [٤٦٠٥]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

١٣٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلشَّفَّةِ فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ). [٢٣٠٩٦]

• صحيح لغيره.

١٣٢٥ ـ عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ مِنْ بُضَاعَةَ. [٢٢٨٦٠]

• إسناده ضعيف.

١٣٢٦ ـ عَنْ أَشْرَسَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ، وَالْجَزْرِ، فَقَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ الْبَحْرِ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ، وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ. [٢٣٢٣٨]

• إسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب: البول

١٣٢٧ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً، قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعاً. [١٧٠١٢]

* إسناده صحيح. (د ن)

١٣٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ). [٢٠٥٦٩]

* صحيح لغيره دون الجملة الأخيرة. (د ت ن جه)

١٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ).

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [٢٠٧٧٥]

* رجاله رجال الصحيح. (د ن)

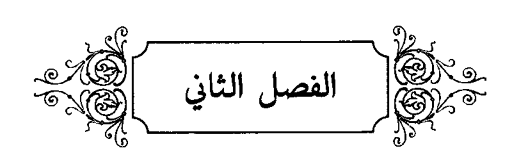
١٣٣٠ ـ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [١٩٤٨٤]

• أثر صحيح الإسناد.

١٣٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟) قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً). [٢٤٦٤٣]

* إسناده ضعيف. (د جه)

❁ ❁ ❁



الحيض

١ ـ باب: الحائض تترك الصوم والصلاة

١٣٣٢ ـ [ق] عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [٢٥٩٥١]

١٣٣٣ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ). [٥٣٤٣]

١٣٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، وَتَطْهُرُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلَا نَقْضِيهِ. [٢٥٥٤٣]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (مي)

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس

١٣٣٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدَلِّكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِي أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ، فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ، أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتُدَلِّكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [٢٥١٤٥]

١٣٣٦ ـ عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ وَقَدْ سَمَّاهَا لِي ـ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا ـ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ ـ فَنُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ: (عَلَى بَرَكَةِ الله)، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَالله لَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: (مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟) قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ،

وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فَوَاللهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَداً، قَالَ: وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، فَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [٢٧١٣٦]

* إسناده ضعيف. (د)

٣ ـ باب: الاستحاضة

١٣٣٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: (لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ) وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ: (اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي). [٢٥٦٨١]

١٣٣٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي. [٢٥٥٤٤]

١٣٣٨م ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: (تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ

الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي). [٢٦٥١٠]

* حديث صحيح. (ط د ن جه مي)

١٣٣٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي، فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ). [٢٧٣٦٠]

* صحيح لغيره. (د ن جه)

١٣٤٠ ـ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَلَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُصَلِّ). [٢٤٩٧٢]

* صحيح دون قوله: (فلتغتسل...). (د ن)

١٣٤١ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَقَدْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ عَلَى الْمَاءِ فَتُصَلِّي. [٢٧٤٤٥]

□ وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [٢٧٤٤٦]

• صحيح من حديث عائشة وإسناده ضعيف.

١٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ

بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لله ﷻ صَلَاةً، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لله ﷻ فِيهِ صَلَاةً، فَقَالَ: (مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَثْفِرُ، وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا). [٢٧٦٣١]

• صحيح لغيره.

١٣٤٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: (وَمَا هِيَ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ: (أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ)، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَتَلَجَّمِي)، قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، فَقَالَ لَهَا: (سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ) فَقَالَ لَهَا: (إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً

أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ). [٢٧٤٧٤]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

١٣٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ. [٢٤٨٧٩]

* حديث ضعيف. (د ن مي)

١٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ). [٢٤٤٢٨]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

١٣٤٦ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ لِتَقْرُضْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ). [٢٦٩٢٠]

١٣٤٧ ـ عَنْ أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ؟ قَالَ: (حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ). [٢٦٩٩٨]

* إسناده صحيح. (د ن جه مي)

١٣٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: (فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: (يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ). [٨٧٦٧]

* حديث حسن. (د)

١٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ، لَمْ يَعْدُ مَكَانَهُ، وَصَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ. [٢٤١٧٣]

* إسناده صحيح. (د ن مي)

١٣٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، اغْسِلِيهِ، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ، فَصَلَّى فِيهِ. [٢٤٣٧٠]

• إسناده ضعيف.

١٣٥١ ـ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَ

حِيَضٍ جَمِيعاً، لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً. وَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ نَائِمَةٌ قَرِيباً مِنْهُ. [٢٦١٢٦]

* إسناده ضعيف. (د مي)

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

١٣٥٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [٢٤٠٤١]

١٣٥٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [٢٤٣٩٧]

١٣٥٤ ـ [ق] عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، فَيَسْجُدُ، فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. [٢٦٨٠٨]

١٣٥٥ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَائِضٌ. [٢٥٠٦٤]

١٣٥٦ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ). [٢٤١٨٤]

١٣٥٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ)، قَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ أُصَلِّي، قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ)، فَنَاوَلَتْهُ. [٩٥٣٣]

١٣٥٨ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُؤْتَى

بِالإِنَاءِ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لَآخُذُ الْعَرْقَ فَآكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [٢٤٣٢٨]

١٣٥٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: حَائِضٍ. [٢٦٨٠٤]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د جه)

١٣٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا. [١٩٠٠٨]

* إسناده صحيح. (د ت جه مي)

١٣٦١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لَكَ شَعِثاً رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟. [٢٦٨١٠]

* مرفوعه صحيح لغيره. (ن)

١٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ، فَقَالَ: (أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ؟). [٥٣٨٢]

• متنه صحيح وفي إسناده اضطراب.

١٣٦٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [٢٣٣٩٦]

● صحيح لغيره.

١٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: (مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟)، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: (فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي). [٢٤٣٦٤]

* حديث حسن لغيره. (ط)

٦ ـ باب: مباشرة الحائض

١٣٦٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [٢٤٨٢٤]

١٣٦٦ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ: (أَنُفِسْتِ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: (ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، فَاسْتَثْفَرْتُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِئْتُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. [٢٦٥٢٥]

١٣٦٧ ـ [م] عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ. [٢٦٨٥٠]

١٣٦٨ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ

لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؟ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [١٢٣٥٤]

١٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي، وَأَنَا حَائِضٌ. [٢٥٥٤٢]

• إسناده حسن.

١٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ قُرَيْطٍ الصَّدَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِرَاشاً آخَرَ، اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٢٤٦٠٦]

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض

١٣٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ـ أَحْسَبُ ـ فَبَعَثَهُمَا وَجْهاً، وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ دَخَلَ

الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ. [٨٤٠]

* إسناده حسن. (د ت ن جه)

٨ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

١٣٧٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ. [٢٦٥٩٢]

* حسن لغيره. (د ت جه مي)

٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

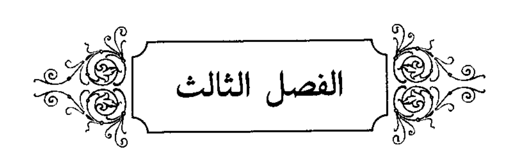
١٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. [٢١٢١]

* صحيح موقوفاً. (د ن جه)

١٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ). [٩٢٩٠]

* حديث محتمل للتحسين. (د ت جه مي)

❁ ❁ ❁


الفصل الثالث

الوضوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

١٣٧٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ). [٨٠٢٠]

١٣٧٦ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ). [٤٧٦]

١٣٧٧ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ). [٤٠٦]

١٣٧٨ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ـ وَقَالَ حُجَيْنٌ: الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ

ـ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ) أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢٣٥٩٥]

* المرفوع منه صحيح لغيره. (ن جه مي)

١٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعَرِ أُذُنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ تَحْتَ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً). [١٩٠٦٤]

* حديث صحيح. (ن جه)

١٣٨٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[١]، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ). [٢٢٣٧٨]

* حديث صحيح. (جه مي)

١٣٨١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيباً مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ

١٣٨٠ ـ (١) (استقيموا ولن تحصوا): أي: استقيموا ولن تطيقوا الاستقامة.

ضَحِكَ فَقَالَ: (أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟) فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ). [٤١٥]

• صحيح لغيره.

١٣٨٢ ـ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءاً لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ، فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ خَيْراً فَنَأْخُذُ بِهِ، أَوْ شَرّاً فَنَتَّقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ، تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً)؛ يَعْنِي: كَبِيرَةً. [٤٨٤]

• صحيح لغيره.

١٣٨٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَذَّنَ لِصَلاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَدَعَا عُثْمَانُ بِطَهُورٍ فَتَطَهَّرَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ). فَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَشَهِدُوا لَهُ بِذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٤٨٦]

• حسن لغيره.

١٣٨٤ ـ عَنِ الْحَارِثِ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْماً، وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ـ أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ـ

فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. [٥١٣]

• إسناده حسن.

١٣٨٥ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ـ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللهَ ﷻ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللهُ ﷻ إِيَّاهُ). [١٧٠٢١]

• الحديثان صحيحان لغيرهما.

١٣٨٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: (غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ). [١٧٤٤٨]

• صحيح لغيره.

١٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاَةُ نَافِلَةً).

فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ. [٢٢١٦٢]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

□ وفي رواية: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ). [٢٢١٨٨]

□ وفي رواية: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ). [٢٢١٧١]

□ وفي رواية: (مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ). [٢٢٢٣٧]

□ وفي رواية: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ

كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً). [٢٢٢٦٧]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ: غَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ) قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ. [٢٢٢٧٢]

١٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ فَقَالَ: (يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟) قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ)، وَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]. [٢٣٧٠٧]

* حسن لغيره. (مي)

١٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتَوَضَّأُ

أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ الله بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ). [٨٠٦٥]

● إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

١٣٩٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [٨٢٢٢]

١٣٩١ ـ [خ] عَنْ أَنَس، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ. [١٢٣٤٦]

١٣٩٢ ـ [م] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)، وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ؛ يَعْنِي: عَامِلاً. [٥٤١٩]

١٣٩٣ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ). [٢٥٤٩]

١٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ). [٢٠٧١٤]

* إسناده صحيح. (د جه مي)

١٣٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ). [١٤٦٦٢]

* إسناده ضعيف. (ت)

٣ ـ باب: وضوء النبي ﷺ

١٣٩٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ. [١٦٤٤٥]

□ وفي رواية: قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [١٦٤٥٩]

١٣٩٧ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ـ يَعْنِي: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى ـ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ. [٢٤١٦]

١٣٩٨ ـ [م] عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [٤٠٤]

١٣٩٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً. [٤٠٣]

* صحيح لغيره. (د مي)

١٤٠٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. [١٦٨٥٤]

□ وفي رواية: يُرِيهِمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. [١٦٨٥٥]

* صحيح لغيره. (د)

١٤٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثاً، ثَلَاثاً. قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ. [٦٦٨٤]

* حديث صحيح. (د ن جه)

١٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ. [٨٥٧٧]

* صحيح لغيره. (ت جه)

١٤٠٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [١٤٩]

• صحيح لغيره.

١٤٠٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْنَا: بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [٥٥٤]

• حسن لغيره.

١٤٠٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٤٣٦]

• إسناده حسن.

١٤٠٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً. [٤٧٢]

• حسن لغيره.

١٤٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

رَسُولِ الله ﷺ حَاجّاً، قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلاً وَخَرجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ ـ أَوِ الْقَدَحِ ـ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، الْوَضُوءَ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَكَفَّهَا، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضاً بِيَدِهِ، فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ. [١٥٦٦١]

• إسناده صحيح.

١٤٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَدْلُكُ. [١٦٤٤١]

• حديث صحيح.

١٤٠٩ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ. [١٦٤٥٤]

• إسناده صحيح.

١٤١٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَكَانَ أَمِيراً بِعُمَانَ، وَكَانَ كَخَيْرِ الأُمَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثاً؛ يَعْنِي: الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ؛ يَعْنِي: الْيُمْنَى، ثَلَاثاً، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثاً؛ يَعْنِي: الْيُسْرَى، قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّى صَلاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ ﴿يسٓ﴾، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ. وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي. [١٨٥٣٧]

• حديث صحيح لغيره.

١٤١١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [٢٢٢١٧]

□ وفي رواية: وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [٢٢٢٢٤]

• صحيح لغيره.

١٤١٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [٢٣٠٨٩]

• إسناده صحيح.

١٤١٣ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ. [٢٦٧٥٣]

• صحيح لغيره.

١٤١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ.

• حديث صحيح. [٢٥٥٦١]

١٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ

وَطَسْتٍ ـ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ ـ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ. [١١٣٣]

• إسناده صحيح.

١٤١٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [١٧١٨٨]

* حديث ضعيف. (د جه)

١٤١٧ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيُكْثِرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً،

وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. [٢٧٠١٦]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

□ وفي رواية: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [٢٧٠١٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [٢٧٠٢٢]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [٢٧٠٢٤]

١٤١٨ ـ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ.

قَالَ الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقُ. [١٥٩٥١]

* إسناده ضعيف. (د)

١٤١٩ ـ عَنِ الْقَيْسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً، وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [٢٣١١٨]

* إسناده ضعيف. (ن)

١٤٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً فَذَلِكَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي). [٥٧٣٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٤ ـ باب: صفة الوضوء

١٤٢١ ـ [ق] عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [٤١٨]

□ وفي رواية: قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَلا تَغْتَرُّوا). [٤٥٩]

١٤٢٢ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. [١٣٧١٦]

١٤٢٣ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [٢٠٧٢]

١٤٢٤ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [١٦٤٦٤]

١٤٢٥ ـ [م] عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ، وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [٢١٩٣٠]

١٤٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ. [٢٤٨٩٧]

* إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. (د ن جه)

١٤٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [١٤٢٥٠]

* حديث صحيح. (د جه)

١٤٢٨ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْراً، وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ فَقَالَ: (هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟) قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ رَبَعَ رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ، قَالَ: (هَلْ وَلَدَتْ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً).

قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا،

فَقَالَ: (طَلِّقْهَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: (فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ). [١٦٣٨٤]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

١٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [١٤٢٥٠]

* صحيح لغيره. (د ت)

١٤٣٠ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. [١٨٠١٠]

* صحيح لغيره. (د ت جه)

١٤٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) ـ يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ ـ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: (إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ). [٢٦٠٤]

* إسناده حسن. (ت جه)

١٤٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ. [٢٥٩٧٠]

• حسن لغيره.

١٤٣٣ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٤٥٣٤]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

١٤٣٤ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً. [١٦١٨٠]

* إسناده ضعيف. (ن مي)

□ وفي رواية: أَنَّهُ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً. [١٦١٥٩]

٥ ـ باب: إسباغ الوضوء

١٤٣٥ ـ [ق] عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ: أَنَّهُ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ، فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ، وَرِجْلَيْهِ، فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). [٩١٩٥]

١٤٣٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُبَقَّعَ الرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [٩٢٦٥]

١٤٣٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [٦٩٧٦]

□ وفي رواية: قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ). [٦٨٠٩]

١٤٣٨ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [٢٤٥٤٣]

١٤٣٩ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [١٥٣]

١٤٤٠ ـ [م] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَهُوَ يَمُدُّ الْوَضُوءَ إِلَى إِبْطِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ). [٨٨٤٠]

١٤٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤونَ، فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [١٤٣٩٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

١٤٤٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ). [١٢٤٨٧]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (د جه)

١٤٤٣ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ

يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. [١٥٤٩٥]

* صحيح لغيره. (د)

١٤٤٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ). [٣٨٢٠]

* صحيح لغيره. (جه)

١٤٤٥ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ). [٥٨٢]

• حسن لغيره.

١٤٤٦ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [١٥٥١٠]

• حديث صحيح لغيره.

١٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ، فَلَبَسَ بَعْضُهَا، قَالَ: (إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ، الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ). [١٥٨٧٢]

• حديث حسن.

١٤٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً

فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ). [١٧٦٩٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ). [١٧٧١٠]

• إسناده صحيح لكنه موقوف.

١٤٥٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ). [٢١٧٣٧]

• حسن لغيره دون قوله: (وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ... إلخ).

□ وفي رواية: جاء الحديث عن أبي الدرداء وأبي ذر. [٢١٧٣٩]

١٤٥١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ). [٢٢٢٥٧]

• صحيح لغيره.

١٤٥٢ ـ (ع) عَنْ رَبِيعَةَ ابْنَة عِيَاضٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدِّي عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ.

قَالَ: وَكَانَتْ رِبْعِيَّةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الْوُضُوءَ. [١٥٩٥٠]

● إسناده محتمل للتحسين.

١٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ)، قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: (فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ). [٢٣٥٢٧]

● إسناده ضعيف جداً.

١٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ. [٢٣٥٤١]

● إسناده ضعيف جداً.

٦ ـ باب: الصلوات بوضوءٍ واحدٍ

١٤٥٥ ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ: (إِنِّي عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ). [٢٣٠٢٩]

١٤٥٦ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ هُوَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ

حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ الله يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [٢١٩٦٠]

• إسناده حسن.

٧ ـ باب: الذكر عقب الوضوء

١٤٥٧ ـ [م] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً، يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ؟ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [١٧٣٩٣]

١٤٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ). [١٣٧٩٢]

* صحيح لغيره. (جه)

٨ ـ باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

١٤٥٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [٧٢٨٢]

□ وفي رواية: قال: (حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ). [٧٤٤٠]

٩ ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٤٦٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَقَالَ مَرَّةً: لِيَنْثُرْ). [٧٣٠٠]

□ وفي رواية: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [٧٧٤٦]

□ وزاد في رواية: (فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ). [٧٣٤٥]

١٤٦١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ). [٨٦٢٢]

١٤٦٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ). [١٨٨١٧]

* إسناده صحيح. (ت ن جه)

١٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً). [٢٠١١]

* إسناده قوي. (د جه)

١٠ ـ باب: وضوء الرجل مع امرأته

١٤٦٤ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [٤٤٨١]

١٤٦٥ ـ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ، قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ الله ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي الْوُضُوءِ. [٢٧٠٦٨]

* حديث صحيح. (د جه)

١١ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

١٤٦٦ ـ [ق] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ، فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً). [١٦٤٥٠]

١٤٦٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً). [٩٣٥٥]

□ وفي رواية: (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ). [١٠٠٩٣]

١٤٦٨ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ). [١٥٥٠٦]

* صحيح لغيره. (جه)

١٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ،

فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً لَا يُشَكُّ فِيهِ). [٨٣٦٩]

• إسناده قوي.

١٢ ـ باب: التيامن في الطهور وغيره

١٤٧٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. [٢٤٦٢٧]

١٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: بِمَيَامِنِكُمْ. [٨٦٥٢]

* إسناده صحيح. (د جه)

١٤٧٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. [٢٦٤٦٤]

* صحيح لغيره دون ذكر الصيام. (د)

١٤٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. [٢٥٣٢١]

• حديث حسن بطرقه.

١٣ ـ باب: المضمضة وغسل اليدين من الطعام

١٤٧٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ لَحْماً ـ أَوْ عَرْقاً ـ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [٢٠٠٢]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [٣٤٦٤]

١٤٧٥ ـ [ق] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفٍ فَأَكَلَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَلْقَى السِّكِّينَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٧٦١٨]

□ وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْماً أَوْ عَرْقاً، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً، فَصَلَّى. [١٧٦١٣]

١٤٧٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَماً). [١٩٥١]

١٤٧٧ ـ [ق] عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢٦٨١٣]

١٤٧٨ ـ [خ] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، وَمَا مَسَّ مَاءً. [١٥٨٠٠]

١٤٧٩ ـ [م] عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً فَأَمَرَنِي فَقَلَيْتُ لَهُ مِنْ بَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢٣٨٦٨]

١٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى. [٩٠٤٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

١٤٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٩٠٥٢]

• إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

١٤٨٢ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّؤوا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّؤوا)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ تَوَضَّؤوا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالُوا: نُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا). [٢٠٩٢٥]

١٤٨٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ؟ فَقَالَ: (تَوَضَّؤوا مِنْهَا). قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: (لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ). وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ). [١٨٥٣٨]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

١٤٨٤ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِهَا). وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَوَضَّؤوا مِنْ أَلْبَانِهَا. [١٩٠٩٧]

* صحيح من حديث البراء. (جه)

□ وزاد في رواية: (وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ). [١٩٠٩٦]

١٤٨٥ ـ (ع) عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا)، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ)، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: (لَا). [١٦٦٢٩]

• صحيح من حديث البراء.

١٥ ـ باب: هل يتوضأ مما مست النار؟

١٤٨٦ ـ [م] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٧٦٠٥]

١٤٨٧ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٢٤٥٨٠]

١٤٨٨ ـ [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ). [٢١٥٩٨]

١٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيَّرَتْ). [٢٦٧٧٣]

* مرفوعه صحيح لغيره. (د ن)

١٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ). [١٦٣٤٩]

* حديث صحيح. (د ن)

١٤٩١ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأُرَاهُ ذَكَرَهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ). [١٦٣٦٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

١٤٩٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [٢٦٥٠٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن جه)

١٤٩٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: (مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟).

قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: (أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ). [١٨٢١٢]

* إسناده حسن. (د)

١٤٩٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ خُبْزاً وَلَحْماً فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤوا. [١٤٢٦٢]

* حديث صحيح (جه).

١٤٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةٌ ـ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَمَامَنَا جَفْنَةٌ ـ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٤٤٥٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت)

١٤٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ وَصَلَّيْتُ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٥٠٥]

• حسن لغيره.

١٤٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. [٣٧٩١]

• صحيح لغيره.

١٤٩٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: (وَرَاءَكَ)، فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَيْهِ فِي

نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً وَلَوْ فَعَلْتُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي). [١٨٢١٩]

• إسناده حسن.

١٤٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاء. [٢٥٢٨٢]

• إسناده صحيح.

١٥٠٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْماً لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْم. وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [٢٦٧٢٤]

• صحيح لغيره.

١٥٠١ ـ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْت الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [٢٧٠٩١]

• إسناده اختلف فيه على قتادة.

١٥٠٢ ـ (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً، فَأَكَلْنَا لَحْماً وَخُبْزاً، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [١٦٣٦٥]

• إسناده حسن.

١٥٠٣ ـ عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ أَخِي بَنِي سَلِمَةَ، وَمَعِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الأَسْبَاطِ، مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ يَتْبَعُ الْعِلْمَ.

قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي: هُوَ بِالأَسْوَافِ عِنْدَ بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ أَبِيهِنَّ، قَالَ: وَكُنَّ أَوَّلَ نِسْوَةٍ وَرِثْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ الأَسْوَافَ، وَهُوَ مَالُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي صُورٍ مِنْ نَخْلٍ، قَدْ رُشَّ لَهُ فَهُوَ فِيهِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِغَدَاءٍ مِنْ خُبْزٍ، وَلَحْمٍ قَدْ صُنِعَ لَهُ، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ لِلظُّهْرِ، وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَا بَقِيَ مِنْ قِسْمَتِهِ لَهُنَّ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ مِنْهُنَّ، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَضْلَ غَدَائِهِ مِنَ الْخُبْزِ، وَاللَّحْمِ فَأَكَلَ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ مَعَهُ، ثُمَّ نَهَضَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، وَمَا مَسَّ مَاءً وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ. [١٥٠٢٠]

• إسناده محتمل للتحسين.

١٥٠٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَرَأَيْتُ أُنَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخاً يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَكَلَ لَحماً فَلْيَتَوَضَّأْ). [١٧٦٢٣]

• إسناده ضعيف.

١٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ). [١٩٥٥٢]

• إسناده فيه ضعف وانقطاع.

١٥٠٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: (مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ؟) فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ لِي: (أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟). [٢٦٤١٨]

• إسناده ضعيف.

١٥٠٧ ـ عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ ـ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [٢٧٠٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٥٠٨ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ الله ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [١٢٣١٤]

□ وفي رواية: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ. [١٣٩٤١]

١٥٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [١٥٤٢٢]

● حديث صحيح.

١٧ ـ باب: السواك

١٥١٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ). [٧٣٣٩]

□ وزاد في رواية: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ. [٩١٩٤]

١٥١١ ـ [ق] عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [٢٣٢٤٢]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [٢٣٣١٣]

١٥١٢ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ). [١٢٤٥٩]

١٥١٣ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ السِّوَاكَ، وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [٢٤٧٩٥]

١٥١٤ ـ [م] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [١٩٠ ـ ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [٢٤٨٨]

١٥١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). [٢٤٢٠٣]

* صحيح لغيره. (ن مي)

١٥١٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، يَضَعُ السِّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ. [١٧٠٤٨]

* إسناده صحيح. (د ت)

١٥١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ. [٢٥٢٧٣]

* حديث صحيح. (د)

١٥١٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). [٧]

• صحيح لغيره.

١٥١٩ ـ (ع) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَا: قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [٦٠٧]

• صحيح.

□ وزاد في رواية عن علي: (وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ الله تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلا دَاعٍ يُجَابُ، أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى، أَلا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرُ لَهُ؟). [٩٦٧]

• حسن لغيره.

١٥٢٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ). [١٦٠٠٧]

• حديث حسن لغيره.

١٥٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ، ـ أَوْ حَسِبْتُ ـ أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ). [٢١٢٥]

• حسن لغيره.

١٥٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ). [٥٨٦٥]

• صحيح لغيره.

١٥٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [٥٩٧٩]

• إسناده حسن.

١٥٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ). [٢٣٤٨٦]

• إسناده صحيح.

١٥٢٥ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّؤونَ). [٢٦٧٦٣]

• حديث صحيح لغيره.

١٥٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكاً، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنْيَ أَرَاكٍ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئاً أَكَلْتُهُ). [١٥١٤٧]

• إسناده ضعيف.

١٥٢٧ ـ عَنْ تَمَّامِ بْنِ قُثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً لَا تَسَوَّكُونَ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ). [١٥٦٥٦]

• إسناده ضعيف.

١٥٢٨ ـ عَنْ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ أُتِيَ ـ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً، اسْتَاكُوا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الْوُضُوءَ). [١٨٣٥]

• إسناده ضعيف.

١٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ الله ﷺ، رَجُلَانِ

حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مِنْ فِيهِ إِخْلافاً، فَقَالَ لَهُ: (أَلا تَسْتَاكُ؟) فَقَالَ: إِنِّي لأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَاماً مُنْذُ ثَلاثٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً فَآوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [٢٤٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٥٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ، عَلَى الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفاً). [٢٦٣٤٠]

● حديث ضعيف.

١٥٣١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ). [٢٢٢٦٩]

❊ إسناده ضعيف جداً.

١٨ ـ باب: المسح على العمامة والخفين

١٥٣٣ ـ [ق] عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). [١٨١٩٦]

☐ وفي رواية: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ

١٥٣٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَنْزِعُ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: (لَا، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِياً بَعْدُ) ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ. [١٨١٤١]

١٥٣٤ ـ [ق] عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [١٩١٦٨]

١٥٣٥ ـ [خ] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [١٧٦١٦]

١٥٣٦ ـ [خ] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. [٨٨]

١٥٣٧ ـ [م] عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ). [٢٣٨٩٦]

☐ وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. [٢٣٩١٧]

١٥٣٨ ـ [م] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيّاً، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيّاً، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ). [٧٤٨]

١٥٣٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [٢٢٩٨١]

* حسن لغيره. (د ت جه)

١٥٤٠ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً). [٢١٨٥١]

□ وفي رواية: وَايْمُ الله لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً. [٢١٨٧١]

* حديث صحيح. (د ت جه)

١٥٤١ ـ عَنِ الْمُغِيرَة قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ. [١٨١٥٦]

* حديث صحيح. (د ت)

١٥٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. [٧٣٧]

* صحيح بمجموع طرقه. (د مي)

١٥٤٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(١). [٢٢٣٨٣]

* إسناده صحيح. (د)

١٥٤٣ ـ (١) (العصائب): هي العمائم، و(التساخين): هي الخفاف.

١٥٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ. [٢٣٧١٧]

* المرفوع منه صحيح لغيره. (جه)

١٥٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [١٢٨]

• صحيح لغيره.

١٥٤٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ؛ يَعْنِي: الْعِمَامَةَ. [٢٢٤١٩]

• صحيح لغيره.

١٥٤٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. [٢٣٥٧٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٤٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. [٢٣٩٩٥]

• صحيح لغيره.

١٥٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: (لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ). [طبعة المنهاج (٣٠٤٣)]

١٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [٢٩٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَهَا؟ ـ قَالَ: فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا؟ ـ قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ، فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه. [٣٤٦٢]

● إسناده ضعيف.

١٥٥٢ ـ عَنْ عُمَر بْن إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [٢٦٨٢٧]

● إسناده ضعيف على نكارة في متنه.

١٥٥٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [١٨٢٠٦]

* ضعيف. (د ت جه)

١٥٥٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

نَسِيتَ، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ). [١٨٢٢٠]

* ضعيف بهذه السياقة. (د)

١٥٥٥ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. [١٦١٦٨]

* إسناده ضعيف. (د)

١٥٥٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ. [١٨١٩٧]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

١٩ ـ باب: ما ينقض الوضوء

١٥٥٧ ـ (ع) عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ)، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالْحَدَثُ: أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ). [١١٦٤]

• حسن لغيره.

١٥٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: (مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟) قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ،

فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: (يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ). [٢٦٣٣٩]

● إسناده حسن.

٢٠ ـ باب: التسمية قبل الوضوء

١٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ). [٩٤١٨]

* إسناده ضعيف. (د جه)

١٥٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ). [١١٣٧٠]

* إسناده ضعيف. (جه مي)

١٥٦١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَى، وَلَا يُؤْمِنُ بِالله مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الأَنْصَارَ). [١٦٦٥٢]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٢١ ـ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

١٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَجْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَاغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ فِي جَفْنَةٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ: (إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ). [٣١٢٠]

* صحيح لغيره. (جه)

١٥٦٣ ـ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا. [١٧٨٦٥]

* رجاله ثقات. (د ت ن جه)

١٥٦٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [٥٧٢]

* حسن لغيره. (جه)

٢٢ ـ باب: هل يتوضأ من مس الفرج

١٥٦٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ). [٧٠٧٦]

• إسناده حسن.

١٥٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ). [٨٤٠٤]

• حسن وإسناده ضعيف.

١٥٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). [٢١٦٨٩]

• إسناده حسن.

١٥٦٨ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟). [١٦٢٩٥]

* حديث حسن. (د ت ن جه)

١٥٦٩ ـ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [٢٧٢٩٥]

* حديث صحيح. (د ت ن جه مي)

٢٣ ـ باب: الوضوء من النوم

١٥٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [٢٥٠٣٦]

* حديث صحيح. (جه)

١٥٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِياً حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [٤٠٥١]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

١٥٧٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ). [١٦٨٧٩]

• إسناده ضعيف.

١٥٧٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ). [٨٨٧]

* إسناده ضعيف. (د جه)

١٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ). [٢٣١٥]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٢٤ ـ باب: هل يتوضأ من القُبلة

١٥٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ. [٢٥٧٦٦]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

٢٥ ـ باب: النضح بعد الوضوء

١٥٧٦ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [١٥٣٨٤]

* حديث ضعيف. (د ن جه)

١٥٧٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. [١٧٤٨٠]

* حديث ضعيف. (جه)

٢٦ ـ باب: الإسراف بالماء في الوضوء

١٥٧٨ ـ عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوهُ، أَوْ قَالَ: فَاحْذَرُوهُ). [٢١٢٣٨]

* إسناده ضعيف جداً. (ت جه)

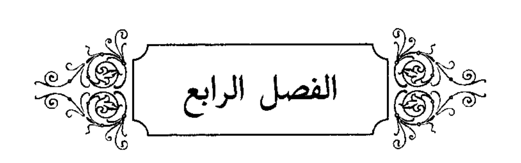
١٥٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟) قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ). [٧٠٦٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٧ ـ باب: الوضوء بالنَّبيذ

١٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي نَفرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ قَالَ: (لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغِشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَعْلَى مَكَّةَ رَأَيْتُ أَسْوِدَةً مُجْتَمِعَةً، قَالَ: فَخَطَّ لِي رَسُولُ الله ﷺ خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: (قُمْ هَاهُنَا حَتَّى آتِيَكَ)، قَالَ: فَقُمْتُ، وَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَرَأَيْتُهُمْ يَتَثَوَّرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، حَتَّى جَاءَنِي مَعَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لِي: (مَا زِلْتَ قَائِماً يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَلَمْ تَقُلْ لِي: قُمْ حَتَّى آتِيَكَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: (هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَفَتَحْتُ الإِدَاوَةَ، فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَقَدْ أَخَذْتُ الإِدَاوَةَ، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً، فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا، فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ، قَالَا لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَؤُمَّنَا فِي صَلَاتِنَا، قَالَ: فَصَفَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (هَؤُلَاءِ جِنُّ نَصِيبِينَ، جَاؤُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ سَأَلُونِي الزَّادَ، فَزَوَّدْتُهُمْ)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ الله مِنْ شَيْءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيراً، وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِياً)، قَالَ: وَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ، وَالْعَظْمِ. [٤٣٨١]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)



الفصل الرابع

الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

١٥٨١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ؟) فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). [٧٢١١]

١٥٨٢ ـ [م] عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). [٢٣٢٦٤]

٢ ـ باب: نوم الجنب وأكله

١٥٨٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، تَوَضَّأَ. [٢٤٩٤٩]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، قَالَتْ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. [٢٤٨٧٢]

١٥٨٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ

يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ لِيَنَمْ). [٩٤]

□ وفي رواية: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ) وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: (لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَنَمْ). [١٦٥]

□ وفي رواية: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ). [٣٥٩]

١٥٨٥ ـ [م] عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يُخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [٢٤٢٠٢]

١٥٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلَ. [٢٤١٦١]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (د ت جه)

١٥٨٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامَ. [١١٥٢٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

١٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَرْقُدَنَّ جُنُباً حَتَّى تَتَوَضَّأَ). [٩٠٩٣]

• صحيح لغيره.

١٥٨٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. [٢٦٥٥٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٧١].

٣ ـ باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

١٥٩٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [١٢٩٢٦]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [١٤١٠٩]

١٥٩١ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). [١١٢٢٧]

١٥٩٢ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: (هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ). [٢٣٨٦٢]

* إسناده ضعيف على نكارة متنه. (د جه)

٤ ـ باب: إنما الماء من الماء

١٥٩٣ ـ [ق] عَنْ زَيْد بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. [٤٤٨]

١٥٩٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ: (لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: (إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ). [١١١٦٢]

١٥٩٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ أُبَيّاً حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي). [٢١٠٨٧]

١٥٩٦ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ، فَوَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِبَابِ بَنِي عِتْبَانَ، فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ)، قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [١١٤٣٤]

١٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ). [٢٣٥٣١]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (ن جه مي)

١٥٩٨ ـ عَنْ سَهْلٍ الأَنْصَارِيّ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ

ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. [٢١١٠٠]

* حديث صحيح. (د ت جه مي)

١٥٩٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي، وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. [١٧٢٨٨]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١٦٠٠ ـ عَنْ عِتْبَانَ، أَوْ ابْنِ عُتْبَانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَيْ نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ، أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [١٩٠١٣]

• حديث صحيح.

١٦٠١ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: فِي حَدِيثِهِ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، وَكَانَ عَقَبِيّاً بَدْرِيّاً، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ـ فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ:

وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ـ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ـ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ.

قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ؛ يَعْنِي: تَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً. [٢١٠٩٦]

• صحيح.

٥ ـ باب: إذا التقى الختانان

١٦٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ). [٨٥٧٤]

١٦٠٣ ـ [م] عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكِ، فَقَالَتْ: سَلْ، وَلَا تَسْتَحْيِ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى، وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). [٢٤٦٥٥]

١٦٠٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا، فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ. [٢٤٧٩٢]

١٦٠٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). [٦٦٧٠]

* صحيح لغيره. (جه)

١٦٠٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). [٢٢٠٤٦]

• صحيح لغيره.

٦ ـ باب: إذا احتلمت المرأة

١٦٠٧ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: (إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ). قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً). [٢٦٦١٣]

□ وفي رواية: يَا رَسُولَ الله، الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلاً) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ: أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ، غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ). [٢٦٦٣١]

١٦٠٨ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ:

(إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فِي مَنَامِهَا فَلْتَغْتَسِلْ)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَحْيَتْ: أَوَيَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ، ـ أَوْ عَلَا ـ يَكُونُ الشَّبَهُ). [١٤٠١٠]

١٦٠٩ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَهُ). [٢٤٦١٠]

١٦١٠ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ). [٢٧٣١٢]

* حديث حسن. (ن جه مي)

١٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ). [٥٦٣٦]

• صحيح لغيره.

٧ ـ باب: صفة الغسل

١٦١٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَيَتَتَبَّعُ

أُصُولَ شَعَرِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ كُلَّهَا أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وقَالَ عُرْوَةُ: غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ فَرْجَهُ. [٢٤٧٠٠]

١٦١٣ ـ [ق] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غِسْلاً، وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا، قَالَ: ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَتْ: فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً. قَالَ: فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ لَا أُرِيدُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ، إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ. [٢٦٨٥٦]

١٦١٤ ـ [ق] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثاً، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي». [١٦٧٤٩]

١٦١٥ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَأَطْيَبَ. [١٥٠٥٢]

□ وفي رواية: يُجْزِئُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْراً: رَسُولَ اللهِ ﷺ. [١٤٩٧٦]

١٦١٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. [٢٤٤٣٠]

١٦١٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [٢٤٠١٤]

□ وفي رواية: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ. [٢٤٠٨٩]

□ وفي رواية: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، وَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. [٢٤٨٦٦]

١٦١٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [٢٦٧٩٧]

١٦١٩ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [١٢١٥٦]

١٦٢٠ ـ [م] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَتَتْ ثَقِيفٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ. [١٤٧٥٢]

١٦٢١ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [٣٤٦٥]

١٦٢٢ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٦٤٩٨]

١٦٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، لَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ. [٢٥٢٠٥]

* حسن بطرقه. (د ت ن جه)

١٦٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ الشَّعَرِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [١١٥١٠]

* صحيح لغيره. (جه)

١٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً. قَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ. [٧٤١٨]

* إسناده قوي. (جه)

١٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَناً، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. [٢٤٦٤٨]

* حديث صحيح. (ن)

١٦٢٧ ـ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَلَهَا سَبْعاً، قَبْلَ

أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَلِمَ لَا تَدْرِي؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ؛ يَعْنِي: يَغْتَسِلُ. [٢٨٠٠]

* صحيح لغيره دون غسل اليد. (د)

١٦٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. [٢٥٣٧٠]

● حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

١٦٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَرَاقَّهُ، حَتَّى إِذَا أَنْقَى أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطَّهُورَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [٢٥٣٧٩]

● إسناده صحيح.

١٦٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. [٥٨٨٤]

* إسناده ضعيف. (د)

١٦٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ) قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. [٧٢٧]

* إسناده ضعيف مرفوعاً. (د جه مي)

١٦٣٢ ـ عَنْ شَيْخٍ، مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ اجْتَزَأَ بِذَلِكَ، أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ؟ قَالَتْ: بَلْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ. [٢٤٤١١]

* إسناده ضعيف. (د)

١٦٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَقَدَمَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ. [٢٥٩٩٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٨ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

١٦٣٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى)، فَسَكَتَ فَقَالَ: (حَقُّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ). [٨٥٠٣]

١٦٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ، كُلَّ جُمُعَةٍ). [١٤٢٦٦]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩ ـ باب: استتار المغتسل

١٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيّاً فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْباً، فَقَالَ: اسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ. [٢٩١١]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

١٦٣٧ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكِ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ تَصُبِّينَهَا عَلَى رَأْسِكِ). [٢٦٦٧٧]

١٦٣٨ ـ [م] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي، ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. [٢٤١٦٠]

١٦٣٩ ـ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَحَدِ بَنِي تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ. [٢٥٥٥٢]

* إسناده ضعيف. (د جه مي)

١٦٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ[1] رَأْسِي إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً). [٢٤٧٩٧]

• إسناده ضعيف.

١٦٤٠ ـ (١) أي: جمعته وضفرته.

١١ ـ باب: غسل الكافر إذا أسلم

١٦٤١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [٢٠٦١١]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

١٦٤٢ ـ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ: (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ يَقُولُ: احْلِقْ). [١٥٤٣٢]

* إسناده ضعيف. (د)

١٢ ـ باب: النائم يرى بللاً

١٦٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، قَالَ: (يَغْتَسِلُ)، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلاً، قَالَ: (لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ). [٢٦١٩٥]

* حسن لغيره. (د ت جه مي)

١٣ ـ باب: اغتسال الرجل وزوجته

١٦٤٤ ـ عَنْ نَاعِمٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ. [٢٦٧٤٩]

* إسناده صحيح. (ن)

١٦٤٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [٢٦٨٩٥]

* إسناده صحيح. (ن جه)

[وانظر: صفة الغسل الباب ٧].

١٤ ـ باب: من اغتسل ثم رأى لمعة لم يصبها الماء

١٦٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ جَنَابَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ فَبَلَّهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاةِ. [٢١٨٠]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)

١٥ ـ باب: ما جاء في دخول الحمام

١٦٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ). [٨٢٧٥]

• حسن لغيره.

١٦٤٨ ـ عَنِ السَّائِبِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ فَسَأَلَتْهُنَّ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ الله عَنْهَا سِتْراً). [٢٦٥٦٩]

• حديث حسن لغيره.

١٦٤٩ ـ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ:

خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟) قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ). [٢٧٠٣٨]

● حديث حسن.

١٦٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا). [٢٤١٤٠]

* حديث حسن. (د ت جه مي)

١٦٥١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ). [١٤٦٥١]

* حسن لغيره. (ت ن مي)

١٦٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. [٢٥٠٨٥]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

١٦٥٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا

يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ). [١٢٥]

● حسن لغيره.

١٦ ـ باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

١٦٥٤ ـ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاؤُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ، فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. [٢٤٢٤٨]

* إسناده صحيح. (ن)

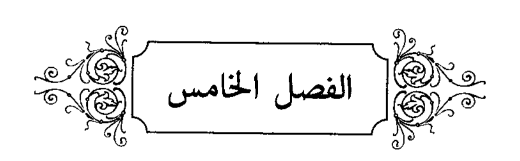
١٦٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٢٦٢٨]

● صحيح لغيره.

١٦٥٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [١٢٨٤٣]

* إسناده ضعيف. (د)

❁ ❁ ❁



الفصل الخامس

التيمم

١ ـ باب: مشروعية التيمم

١٦٥٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [٢٥٤٥٥]

١٦٥٨ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ

النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ[١]، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [١٨٣٢٢]

* حديث صحيح. (د ن جه)

٢ ـ باب: كيفية التيمم

١٦٥٩ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: (كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيَكَ)، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [١٨٨٨٢]

١٦٥٨ ـ (١) (ولا يغتر بهذا في الناس) قال في حاشية «الرسالة»: هذا من كلام الزهري.

١٦٦٠ ـ [ق] عَنْ شَقِيق، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ عَبْدِ الله، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ الله: لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا) وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعاً، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟ قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ الله مَا يَقُولُ، وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ. [١٨٣٢٩]

١٦٦١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: (ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ)، وَقَالَ عَفَّانُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. [١٨٣١٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت مي)

٣ ـ باب: هل يطلب الماء؟

١٦٦٢ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا. [١٨٨٨٢]

• إسناده صحيح.

١٦٦٣ ـ (ع) عَنْ عَبْد الله بن أحمد، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَمَا كَانَ فِي قَرْيَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِئْرٌ فَكُنَّا نَذْهَبُ نُبَكِّرُ عَلَى مِيلَيْنِ نَتَوَضَّأُ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ. [١٤١٦٦م]

٤ ـ باب: التيمم في السفر

١٦٦٤ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ، فَأَتَيَمَّمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وُصِفَتْ لِي هَيْئَتُهُ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَاكَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَلَبِثْتُ أَيَّاماً أَتَيَمَّمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أُشْكِلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ بِغُنَيْمَةٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّيْتُ أَيَّاماً، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَأَمَرْتُ بِنَاقَةٍ لِي أَوْ قَعُودٍ، فَشُدَّ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: (سُبْحَانَ الله، أَبُو ذَرٍّ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَيَمَّمْتُ أَيَّاماً، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ الله ﷺ لِي بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ يَتَخَضْخَضُ، فَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَبَا

ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ). [٢١٣٠٥]

* صحيح لغيره. (د ت ن)

١٦٦٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [٧٠٩٧]

• حسن.

١٦٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ). [٧٧٤٧]

• حسن وإسناده ضعيف.

١٦٦٧ ـ عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْراً لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ، لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ؟). [١٨٣١٥]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

٥ ـ باب: التيمم لرد السلام

١٦٦٨ ـ [ق] عَنْ عُمَيْر مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٧٥٤١]

٦ ـ باب: التيمم للمرض والجراح

١٦٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمِ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ). [٣٠٥٦]

* حديث حسن. (د جه مي)

١٦٧٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [١٧٨١٢]

* حديث صحيح. (د)

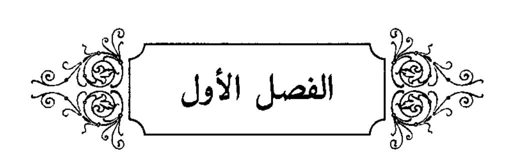




العبادات

الكتاب الثاني

الأذان ومواقيت الصلاة



الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان

١٦٧١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ). [٦٣٥٧]

١٦٧٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: (نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالاً) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [٢٢٠٢٧]

● رجاله ثقات.

١٦٧٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ

الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلِّمْهَا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا). فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا.

قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الله ﷻ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ: فَأَثْبَتَ الله صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِماً قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً قَالَ: (مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ. [٢٢١٢٤]

* رجاله ثقات. (د)

١٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله»، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. [١٦٤٧٧]

* حسن دون قوله: (وَيَدْعُو رَسُولَ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ...) إلى آخر الخبر فهي زيادة منكرة. (د ت جه مي) والزيادة: ليست فيها.

٢ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

١٦٧٥ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [١٢٩٧١]

١٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ. [٥٦٠٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ن مي)

٣ ـ باب: صفة الأذان وكيفيته

١٦٧٧ ـ [م] عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ فَقَالَ: أَذِّنُوا فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ)، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ: (قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ارْجِعْ، فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ

إِلَّا الله، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟) قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يُفَرِّقُهَا لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [١٥٣٧٦]

□ وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي، وَقَالَ: (قُلْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله). [١٥٣٧٩]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى، مَثْنَى، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [١٥٣٨١]

١٦٧٨ ـ (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ). [٢١٢٨٥]

● إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: فضل الأذان

١٦٧٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى). [٨١٣٩]

□ وفي رواية: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ لِيُنْسِيَهُ صَلَاتَهُ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). [١٠٢٦٣]

١٦٨٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً). [٧٢٢٦]

١٦٨١ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا

شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [١١٣٠٥]

١٦٨٢ ـ [م] عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٦٨٦١]

١٦٨٣ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ، حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ)، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلاثُونَ مِيلاً. [١٤٤٠٤]

١٦٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَمِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا). [٩٥٤٢]

* حديث صحيح. (د ن جه)

١٦٨٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ). [١٨٥٠٦]

* صحيح دون الجملة الأخيرة. (ن جه)

١٦٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ). [٧١٦٩]

* حديث صحيح. (د ت)

١٦٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ). [١٢٧٢٩]

• صحيح لغيره.

١٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَغْفِرُ الله

لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ). [٦٢٠١]

● صحيح وإسناده قوي.

١٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ). [٢٢٢٣٨]

● صحيح لغيره.

١٦٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللهُ الإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ). [٢٤٣٦٣]

● حديث صحيح لغيره.

١٦٩١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ). [١١٢٤١]

● إسناده ضعيف.

١٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [٢٧٢٥٣]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: إجابة المؤذن

١٦٩٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ). [١١٠٢٠]

١٦٩٤ ـ [خ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [١٦٨٣١]

١٦٩٥ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا، ـ أَوْ لَيْلَتِهَا ـ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. [٢٧٣٩٤]

* صحيح لغيره. (جه)

١٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِيناً، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [٨٦٢٤]

* صحيح إسناده محتمل للتحسين. (ن)

١٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [٢٣٨٦٦]

• صحيح لغيره.

١٦٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ، قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ). [٢٤٩٣٣]

• حديث صحيح.

١٦٩٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ). [١٥٦٢٠]

• إسناده ضعيف.

١٧٠٠ ـ (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّداً هُمُ الْكَاذِبُونَ. [٩٦٥]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: الدعاء عند النداء

١٧٠١ ـ [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٤٨١٧]

١٧٠٢ ـ [م] عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ). [٦٥٦٨]

١٧٠٣ ـ [م] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِينَا بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ). [١٥٦٥]

١٧٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:

يا رَسُولَ الله، إنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَ). [٦٦٠١]

* حسن لغيره. (د)

١٧٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ). [١٢٢٠٠]

* صحيح إسناده ضعيف. (د ت)

١٧٠٦ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ). [١٤٦٨٩]

• حسن لغيره.

١٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ الله لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا الله أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ). [١١٧٨٣]

• إسناده ضعيف.

١٧٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَاسْأَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ) قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: (أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ). [٧٥٩٨]

* إسناده ضعيف. (ت)

٧ ـ باب: اتخاذ مؤذنين

١٧٠٩ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ. [٥٦٨٦]

٨ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

١٧١٠ ـ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. [٢٣٩١٢]

* حسن بطرقه. (ت جه)

٩ ـ باب: الرجل يؤذن ويقيم آخر

١٧١١ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ) قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ). [١٧٥٣٨]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

١٧١٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، رائِي الأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ)، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: (فَأَقِمْ أَنْتَ)، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. [١٦٤٧٦]

* إسناده ضعيف. (د)

١٠ ـ باب: هل يأخذ أجراً على التأذين

١٧١٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: (أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً). [١٦٢٧٠]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن مي)

١١ ـ باب: الأذان لمن يصلي وحده

١٧١٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ)، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا. [٣٨٦١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

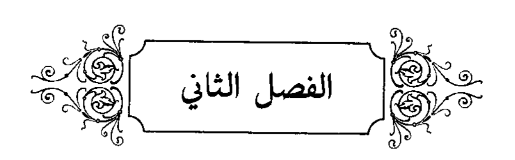
١٧١٥ ـ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعَ مُنَادِياً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ .الله أَكْبَرُ. فَقَالَ: (عَلَى الْفِطْرَةِ). فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَقَالَ: (شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ). قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. قَالَ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِياً مُعْزِباً[١]، وَإِمَّا مُكَلِّباً[٢]) فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِياً حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. [٢٢١٣٤]

• صحيح لغيره.

١٧١٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئاً؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ). [١٧٤٤٢]

* حديث صحيح. (د ن)

١٧١٥ ـ (١) (معزباً): من أعزب فلان: أي: طلب الكلأ بعيداً.
(٢) (مكلباً): من التكليب: أي: صائداً خرج في طلب الصيد.



مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

١٧١٧ ـ [ق] عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً ـ يَعْنِي: الْعَصْرَ ـ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللهِ يَا مُغِيرَةُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ، يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [١٧٠٨٩]

١٧١٨ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ قَالَ: كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [١٤٩٦٩]

١٧١٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [١٩٧٦٧]

١٧٢٠ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ). [٦٩٦٦]

١٧٢١ ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ). فَأَمَرَ بِلَالاً حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ أَخَّرَهَا فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ، وأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ

فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). [٢٢٩٥٥]

١٧٢٢ ـ [م] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: (الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ). [١٩٧٣٣]

١٧٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). [٣٠٨١]

* إسناده حسن. (د ت)

١٧٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ـ أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ـ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ـ أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ـ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ. [١٤٥٣٨]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

١٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا،

وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ). [٧١٧٢]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت)

١٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، مَوْلَى أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ. [١٢٣١١]

* حديث صحيح. (ن)

١٧٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). [١١٢٤٩]

• صحيح لغيره.

١٧٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي

مَنَازِلَنَا، وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا، وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا. [١٤٢٤٦]

• إسناده حسن.

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

١٧٢٩ ـ [ق] عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ﷻ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. [١٩١٩٠]

١٧٣٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ). [٧٤٩١]

١٧٣١ ـ [ق] عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [١٦٧٣٠]

١٧٣٢ ـ [م] عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا). [١٧٢٢٢]

١٧٣٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ). [٢٠١١٣]

* صحيح لغيره. (جه)

١٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ ذِمَّتَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يُكِبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ). [٥٨٩٨]

• صحيح لغيره.

١٧٣٥ ـ عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: (إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ)، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: (صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ). [١٩٠٢٤]

* حديث ضعيف. (د)

٣ ـ باب: وقت الفجر

١٧٣٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [٢٤٠٩٦]

١٧٣٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِهَا). [١٧٢٧٩]

* صحيح. (د ت ن جه مي)

١٧٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: (مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَقْتٌ). [١٢٢١٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن)

١٧٣٩ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ). [٢٣٦٣٥]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

[وانظر في الموضوع: ٣١٠١].

٤ ـ باب: وقت الظهر

١٧٤٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [١١٩٧٠]

١٧٤١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [٢١٠١٦]

١٧٤٢ ـ [م] عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّمْضَاءَ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي: فِي الظُّهْرِ. [٢١٠٥٢]

١٧٤٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. [١٢٦٤٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت ن مي)

١٧٤٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي لَمَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ، أَوْ مَا بَقِيَ. [١٢٣٨٨]

• حديث صحيح.

١٧٤٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ

تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [٢٦٤٧٨]

* صحيح لغيره. (ت)

١٧٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ. [٢٥٠٣٨]

* إسناده ضعيف. (ت)

٥ ـ باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر

١٧٤٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [٧٢٤٦]

١٧٤٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْرِدْ) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْرِدْ) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ). [٢١٤٤١]

١٧٤٩ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ). [١١٤٩٠]

١٧٥٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ، صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [١٨١٨٥]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

١٧٥١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [١٨٣٠٦]

• حديث صحيح وإسناده حسن.

١٧٥٢ ـ عَنْ حَجَّاج بْن حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: أُرَاهُ عَبْدَ اللهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ). [٢٣١١٩]

• صحيح لغيره.

٦ ـ باب: وقت العصر

١٧٥٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [١٣٢٣٥]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ، وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ. [١٣٣٨٤]

١٧٥٤ ـ [ق] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَنُقَسِّمُهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ، فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. [١٧٢٨٩]

١٧٥٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [٢٤٠٩٥]

١٧٥٦ ـ [م] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ، فَقُلْنَا لَهُ: أَيُّ صَلاةٍ تُصَلِّي؟ قَالَ: الْعَصْرَ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَتْرُكُ الصَّلاَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنَي الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ صَلَّى لَا يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً). [١١٩٩٩]

١٧٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِصَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ دَاراً مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ لأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ وَدَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا. [١٣٤٨٢]

• إسناده حسن.

١٧٥٨ ـ عَنْ زِيَاد بْن أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ، حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوًى لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَاماً.

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: الصَّلاَةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الصَّلاَةِ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى

نَسَيْتُمُوهَا، ـ أَوْ قَالَ: نُسِّيتُمُوهَا ـ حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى). [١٣٤٨٣]

● إسناده حسن.

١٧٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الكِلَابي، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [١٥٨٠٥]

● إسناده ضعيف ومتنه منكر.

١٧٦٠ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [١٩٠٢٣]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إثم من فاتته العصر

١٧٦١ ـ [ق] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ). [٤٥٤٥]

☐ وفي رواية: (مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). [٤٨٠٥]

١٧٦٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ). [٢٢٩٥٧]

١٧٦٣ ـ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ[1] فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). [٢٣٦٤٢]

* حديث صحيح. (ن)

١٧٦٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ). [٢٧٤٩٢]

• صحيح لغيره.

٨ ـ باب: وقت المغرب

١٧٦٥ ـ [ق] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. [١٧٢٧٥]

١٧٦٦ ـ [ق] عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [١٦٥٥٠]

١٧٦٧ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. [٢٠٥٥٣]

١٧٦٨ ـ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ـ وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ ـ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِصْرَ غَازِياً ـ وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

١٧٦٣ ـ (١) الذي عند النسائي (من فاتته صلاة العصر).

أَبِي سُفْيَانَ ـ، قَالَ: فَحَبَسَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُقْبَةُ، أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ؟» قَالَ: فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: شُغِلْتُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا وَاللهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا. [١٧٣٢٩]

* إسناده حسن. (د)

١٧٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ، وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [١٢١٣٦]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

١٧٧٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَدَّثُونِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ يَتَرَامَوْنَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوَاقِعُ سِهَامِهِمْ، حَتَّى يَأْتُونَ دِيَارَهُمْ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. [١٦٤١٦]

* صحيح لغيره. (ن)

١٧٧١ ـ عَنْ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْبَصَرِ(١)، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَمَى لَرَأَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ. [١٥٤٣٧]

• صحيح لغيره.

١٧٧١ ـ (١) (صلاة البصر) هي صلاة المغرب.

١٧٧٢ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ). [١٥٧١٧]

• حسن لغيره.

١٧٧٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ، وَلَوْ رَمَى أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: رَمَى بِنَبْلٍ ـ لأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا. [١٧٠٢٩]

• حسن صحيح وإسناده حسن.

١٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ). [٢٣٥٨٠]

• حديث صحيح.

٩ ـ باب: وقت العشاء

١٧٧٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ)، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [٢٤٠٥٩]

□ وفي رواية: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ـ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: رَقَدَ ـ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى: فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي)، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَنْ أَشُقَّ. [٢٥١٧٢]

١٧٧٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا،

ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ). [٥٦١١]

□ وفي رواية: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ، وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ، وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ، فَخَرَجَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ). [٥٦٩٢]

١٧٧٧ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ: فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ). [٣٤٦٦]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ). [١٩٢٦]

□ وفي رواية قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤوا. [٢١٩٥]

١٧٧٨ ـ [ق] عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا). فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. [١٢٨٨٠]

١٧٧٩ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. [٢١٠٠٢]

١٧٨٠ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ، أَوْ عَنِ الإِبِلِ». [٤٥٧٢]

١٧٨١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ، أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ، بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. [١٨٣٧٧]

* حديث صحيح. (د ت ن مي)

١٧٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [١١٠١٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن جه)

١٧٨٣ ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: رَقَبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». [٢٢٠٦٦]

* إسناده صحيح. (د)

١٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ). [٩٦٠٠]

* إسناده قوي. (جه)

١٧٨٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ الله هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ)، قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَالله عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥]. [٣٧٦٠]

• صحيح لغيره.

١٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ، ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانِ لَيَالٍ ـ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [٢٠٤٨٣]

• إسناده ضعيف.

١٧٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ؟ قَالَ: (إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ). [٢٣٠٩٥]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

١٧٨٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). [٧٦٦٥]

□ وفي رواية: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [٧٤٦٠]

١٧٨٩ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [٢٤٤٨٩]

١١ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصَّلاة فيها

١٧٩٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). [١١٠]

١٧٩١ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ). [١١٧٠٢]

١٧٩٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٩٩٥٣]

١٧٩٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ). [٤٦٩٥]

١٧٩٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). [٤٦٩٤]

١٧٩٥ ـ [خ] عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [١٦٩٠٨]

١٧٩٦ ـ [م] عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُم ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ)، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. [٢٧٢٢٥]

١٧٩٧ ـ [م] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [١٧٣٧٧]

١٧٩٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً). [٦١٠]

* رجاله ثقات. (د ن)

١٧٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ). [٤٧٥٦]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د ت)

١٨٠٠ ـ عَنْ نَصرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ، مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). [١٧٩٢٦]

* صحيح لغيره. (ن)

١٨٠١ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ، أَوْ قَالَ: زَالَتْ، فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ). [١٩٠٦٣]

* حديث صحيح. (ن جه)

١٨٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [١٠١٢]

* إسناده قوي. (د)

١٨٠٣ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْ

حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ). [٢٢٦٦١]

* حديث صحيح. (جه)

١٨٠٤ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ). [٥٥٨٦]

• حديث صحيح.

١٨٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). [١١٨]

• صحيح لغيره.

١٨٠٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ). [١٤٧٥٦]

• صحيح لغيره.

١٨٠٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ. [١٦٥٣٥]

• رجاله ثقات.

١٨٠٨ ـ عَنْ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (صَلاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ). [١٤٦٩]

• صحيح لغيره.

١٨٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ؛ يَعْنِي: الشَّمْسَ. [٤٧٧١]

• إسناده قوي.

١٨١٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ). [٢٠١٦٩]

• صحيح لغيره وإسناده حسن.

١٨١١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ). [٢١٤٦٢]

• صحيح لغيره دون قوله: (إِلَّا بِمَكَّةَ).

١٨١٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: (إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ). [٢١٦٦١]

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

١٨١٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ). [٢١٨٨٩]

• صحيح لغيره.

١٨١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ). [٢٢٢٤٥]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

١٨١٥ ـ عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. [٢٣٨٨٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٨١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَمَنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّى تَغِيبَ. [٢٤٤٦٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

١٨١٧ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [٢٥١٢٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٨١٨ ـ عَنْ رَبِيعَة بْن دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. [١٠١]

• إسناده ضعيف.

١٨١٩ ـ عَنْ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).

قَالَ لَهُ يَعْلَى: فَأَنْ تَطْلُعْ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ. [١٧٩٥٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٦٨٥٢].

١٢ ـ باب: ركعتان صلَّاهما ﷺ بعد العصر

١٨٢٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ[١] بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [٢٥٢٦٢]

□ وفي رواية قالت: وَاللهِ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [٢٤٦٤٥]

١٨٢١ ـ [ق] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: (قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: (لَا). [٢٦٦٧٨]

□ وفي رواية: عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ

١٨٢٠ ـ (١) كذا جاء النص هنا، والصحيح: ركعتان، كما هو عند البخاري.

بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّاهُمَا، وَلَا أَمَرَ بِهِمَا.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يُفْتِي النَّاسُ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: مَا رَكْعَتَانِ تُفْتِي بِهِمَا النَّاسُ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ.

قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ: يَرْحَمُهَا الله، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا(١). [٢٦٥٨٦]

١٨٢٢ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٢٥٦٣٩]

١٨٢٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. [٢٦٦١٤]

* حديث صحيح. (ن)

١٨٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [١٩٧٣٢]

• حديث صحيح لغيره.

١٨٢١ ـ (١) قال في حاشية «الرسالة»: إسناد هذه الرواية ضعيف لضعف يزيد.

١٨٢٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْبٍ، قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا. قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ الله لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لأَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِهَجِيرٍ، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ الله لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٢١٦١٢]

• صحيح لغيره.

١٨٢٦ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [٢٦٨٣٢]

• حديث صحيح لغيره.

١٨٢٧ ـ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ. [١٦٩٤٣]

• إسناده ضعيف.

١٨٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَالله لَا أَدَعُهُمَا أَبَداً بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا

زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّماً إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [١٧٠٣٦]

• إسناده ضعيف.

١٨٢٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا؟ قَالَا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا، فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئاً. [٢٢٣٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: من نام عن صلاةٍ أو نسيها (قضاء الصَّلاة)

١٨٣٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا). [١٤٠٠٧]

١٨٣١ ـ [خ] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا فَقَالَ: (إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ؟) فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ فَاضْطَجَعْنَا وَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: (يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ)، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّؤوا فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ. [٢٢٦١١]

١٨٣٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [٩٥٣٤]

١٨٣٣ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا). وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَمَالَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَعَمْتُهُ فَادَّعَمَ، ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ فَقَالَ: (مَنِ الرَّجُلُ؟) قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: (مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ؟) قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: (حَفِظَكَ الله كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ). ثُمَّ قَالَ: (لَوْ عَرَّسْنَا). فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ فَقَالَ: (انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحداً؟) قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ: (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا). فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: (أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: ائْتِ بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: (مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا). فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ. فَقَالَ: (ازْدَهِرْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ). ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ.

ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: (مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا. فَقَالَ: (لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا، وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا).

ثُمَّ قَالَ: (ظُنُّوا بِالْقَوْمِ). قَالُوا: إِنَّكَ قُلْتَ بِالأَمْسِ: (إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا). فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: (أَصْبَحَ النَّاسُ، وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بِالْمَاءِ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَقَالَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ. وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا). قَالَهَا ثَلَاثاً.

فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْنَا عَطَشاً تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ. فَقَالَ: (لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا قَتَادَةَ ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ). فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: (احْلِلْ لِي غُمَرِي؛ يَعْنِي: قَدَحَهُ)، فَحَلَلْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ، وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا الْمَلأَ؛ فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ)، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَبَّ لِي فَقَالَ: (اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ). قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ). فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ بَعْدِي، وَبَقِيَ فِي الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ.

قَالَ عَبْدُ الله: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا

الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَداً يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي.

□ وزاد في رواية، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ سَاعِدَهُ. [٢٢٥٤٦، ٢٢٥٤٦م]

١٨٣٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. [١٧٢٥١]

* صحيح لغيره. (د)

١٨٣٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَيْلاً، فَنَزَلْنَا دَهَاساً مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: (مَنْ يَكْلَؤُنَا؟) فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: إِذاً تَنَامَ، قَالَ: لَا، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَهْضِبُوا[1]، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)، فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: (هَكَذَا فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ). [٣٦٥٧]

* إسناده حسن. (د)

١٨٣٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

١٨٣٥ ـ (١) (أهضبوا): أي: تكلموا، قال عمر ذلك لكي ينتبه النبي ﷺ.

سَفَرٍ، فَقَالَ: (مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟) فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّؤوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ. [١٦٧٤٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

١٨٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا ـ يَعْنِي: الرُّخْصَةَ ـ. [٢٣٤٩]

● حسن لغيره.

١٨٣٨ ـ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: (هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟)، أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ ـ فَنَزَلَ وَنَزَلُوا، فَقَالَ: (مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟) فَقُلْتُ: أَنَا، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: هَاكَ لَا تَكُونَنَّ لُكَعَ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ

بَعْضاً، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا بِلَالُ، هَلْ فِي الْمِيضَأَةِ مَاءً) ـ يَعْنِي: الإِدَاوَةَ ـ قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَّطْنَا، قَالَ: (لَا، قَبَضَ اللهُ ﷻ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا). [١٦٨٢٤]

• إسناده حسن.

١٨٣٩ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ مَرْفُوعاً، مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ. [٢٠٢٥٧]

• صحيح لغيره.

١٨٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟) قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: (إِنَّكَ تَنَامُ)، ثُمَّ أَعَادَ: (مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟) فَقُلْتُ: أَنَا. حَتَّى عَادَ مِرَاراً، قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَأَنْتَ إِذاً)، قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ، أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَنَامُ، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ، لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا، لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ).

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَجَاؤُوا بِإِبِلِهِمْ، إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ هَاهُنَا فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي، فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدِ الْتَوَى عَلَى شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً، لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِياً عَلَى شَجَرَةٍ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ، قَالَ: وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح]. [٣٧١٠]

● إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: فضل الصّلاة لوقتها

١٨٤١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيتِهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [٣٩٩٨]

١٨٤٢ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا). [٢٧١٠٣]

* إسناده صحيح. (د ت)

١٨٤٣ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُسْنِدِي ظُهُورَنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا) قُلْنَا: يَا

رَسُولَ الله نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ﷻ؟)، قَالَ: قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ). [١٨١٣٢]

* مرفوعه صحيح لغيره. (مي)

١٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا). [١٩٠٦٧]

• إسناده ضعيف.

١٨٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله ﷻ. [٢٤٦١٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

[وانظر: ٧٤٨٠].

١٥ ـ باب: كراهة تأخير الصَّلاة عن وقتها

١٨٤٦ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. [١١٩٧٧]

□ وفي رواية: فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ. [١٣١٦٨]

□ وفي رواية: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَاناً خَيْراً لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَاناً مَعَ نَبِيٍّ[1]. [١٣٨٦١]

١٨٤٧ ـ [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي رَحْلِكَ، ثُمَّ ائْتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، فَتَكُونُ لَكَ نَافِلَةً). [٢١٤٩٠]

□ وفي رواية: أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي). [٢١٤٢٣]

١٨٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي

١٨٤٦ ـ (١) هاتان الروايتان ليستا في البخاري، والأولى صحيحة وإسنادها ضعيف، وإسناد الثانية على شرط مسلم.

الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً). [٣٦٠١]

* حديث حسن. (د ن جه)

١٨٤٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً). [٢٢٦٨١]

* صحيح لغيره. (د)

١٨٥٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ، وَمَاتَ نَاكِثاً لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ. [١٥٦٨١]

• بعضه صحيح لغيره.

١٨٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوّاً، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: (اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَامْلأْ بُيُوتَهُمْ نَاراً، وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَاراً) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [٢٧٤٥]

• إسناده صحيح.

١٨٥٢ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً). [١٧١٢٢]

• صحيح لغيره.

١٨٥٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [١٧٣٢٣]

● إسناده حسن.

١٦ ـ باب: السَّمَرِ بعد العشاء

١٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي: الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ـ إِلَّا لأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ). [٣٦٠٣]

□ وفي رواية: جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ـ يعني: زجرنا ـ. [٣٨٩٤]

* حديث حسن. (ت)

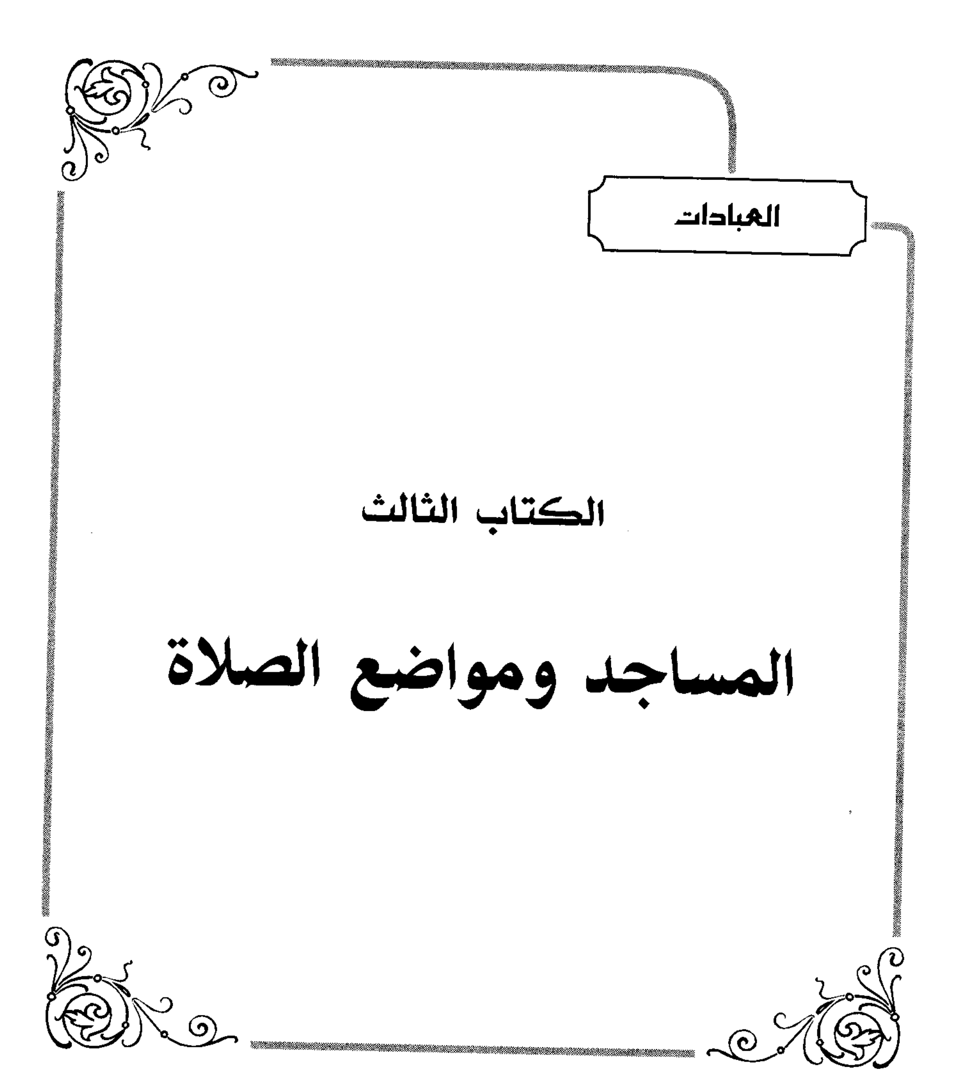
١٨٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمِرَ بَعْدَهَا. [٢٦٢٨٠]

* حديث صحيح. (جه)

١٧ ـ باب: التَّرتيب بين الصَّلوات

١٨٥٦ ـ عَنْ عَبْد الله بْن عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟). قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. [١٦٩٧٥]

● حديث منكر.



الكتاب الثالث

المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: أوَّل المساجد في الأرض

١٨٥٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ). [٢١٣٣٣]

□ وفي رواية: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي السِّكَّةِ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ.. وذكر الحديث. [٢١٣٨٣]

٢ ـ باب: الأرض مسجد وطهور

١٨٥٨ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ). [١٤٢٦٤]

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي

١٨٥٩ ـ [ق] عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا؟) قَالُوا: لَا وَالله لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله.

قَالَ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ). [١٣٢٠٨]

١٨٦٠ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ. [٦١٣٩]

١٨٦١ ـ عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ. [٢١٧]

• صحيح.

١٨٦٢ ـ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَاة وَعَمَلِي، فَقَالَ: دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ. [٢٤٠٠٩/ ٣١]

• حسن.

□ وفي رواية: قَرِّبِ الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسّاً وَأَشَدُّكُمْ مَنْكِباً. [٢٤٠٠٩/ ٢٧]

١٨٦٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن حُدَيْجٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [٢٧٢٥٧]

• أثر صحيح من رواية عقبة بن عامر.

١٨٦٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا) مَا زِدْتُ فِيهِ. [٣٣٠]

• إسناده ضعيف.

١٨٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبِنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ

عَارِضٌ لَبِنَةً عَلَى بَطْنِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شُقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ). [٨٩٥١]

• إسناده ضعيف ولا يصح من جهة متنه.

٤ ـ باب: المسجد الذي أسِّس على التَّقوى

١٨٦٦ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلاً مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هُوَ مَسْجِدِي هَذَا وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ). [١١٨٦٤]

١٨٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَقَالَ: (هُوَ مَسْجِدِي). [٢١١٠٦]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

١٨٦٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: (هُوَ مَسْجِدِي هَذَا). [٢٢٨٠٥]

• حديث صحيح.

٥ ـ باب: فضل ما بين الحجرة والمنبر

١٨٦٩ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ). [١٦٤٣٣]

□ وفي رواية: (وَالْمِنْبَرُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ). [١٦٤٥٨]

١٨٧٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي). [٧٢٢٣]

١٨٧١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٦٤٧٦]

* إسناده صحيح. (ن)

١٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي). [١١٠٠٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٨٧٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ). [١٥١٨٧]

• صحيح لغيره.

١٨٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ). [٨٧٢١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٨٧٥ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ).

فَقُلْتُ لَهُ مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: الْبَابُ. [٢٢٨٤١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦ ـ باب: مسجد قباء

١٨٧٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. [٦٤٣٢]

١٨٧٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ). [١٥٩٨١]

* صحيح بشواهده. (ن جه)

[وانظر في الموضوع: ٩١٥٣].

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

١٨٧٨ ـ [ق] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ، أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَاكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ). [٥٠٦]

١٨٧٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللهُ ﷻ فِيهِ، بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ). [١٩٤٤٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

١٨٨١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ انْطَلَقَ وَفْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِأَرْضِهِمْ بَيْعَةً، وَاسْتَوْهَبُوهُ مِنْ طَهُورِهِ فَضْلَةً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَقَالَ: (اذْهَبُوا بِهَذَا

١٨٨٠ ـ سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً) قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا نَخْرُجُ فِي زَمَانٍ كَثِيرِ السَّمُومِ وَالْحَرِّ، وَالْمَاءُ يُنَشَّفُ قَالَ: (فَمُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مِنْهُ شَدِيدٌ كَثِيرٌ رَطْبٌ).

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى بَلَغْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، وَنَضَحْنَا مَكَانَهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً. [٢٦/٢٤٠٠٩]

* إسناده حسن. (ن)

١٨٨٢ ـ (ع) عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُصَلَّى فِيهِ، بَنَى الله ﷻ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ). [١٦٠٠٥]

• حديث صحيح.

١٨٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ). [٢١٥٧]

• صحيح لغيره.

١٨٨٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً، فَإِنَّ الله يَبْنِي لَهُ بَيْتاً أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٧٦١٢]

• صحيح لغيره.

١٨٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ). [٧٠٥٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٤٥٠٠].

٨ ـ باب: لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد

١٨٨٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى). [٧١٩١]

١٨٨٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [٧٢٥٣]

□ وفي رواية: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الأَقْصَى)[1]. [٧٧٣٩]

١٨٨٨ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ). [٤٨٣٨]

١٨٨٩ ـ [م] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: لَئِنْ شَفَانِي اللهُ، لأَخْرُجَنَّ، فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ). [٢٦٨٢٦]

١٨٨٧ ـ (١) قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف واللفظ خطأ، وهو بلفظ: (إلا المسجد الحرام).

١٨٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ). [١٥٢٧١]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (جه)

١٨٩١ ـ (ع) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: (أَيْنَ تُرِيدُ؟) قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَصَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ يَعْنِي: مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [١١٧٣٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٨٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ). [١٤٧٨٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٨٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا). [١٦١١٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٨٩٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [١٦٧٣١]

• حديث صحيح لغيره.

١٨٩٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ ألفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [١٦٠٥]

• صحيح لغيره وإسناده حسن.

١٨٩٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ. [٢٦١]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: النَّهي عن بناء المساجد على القبور

١٨٩٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٤٢٥٢]

١٨٩٨ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا. [٢٤٠٦٠]

□ وفي رواية: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [٢٤٥١٣]

١٨٩٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [٩٨٥٠]

١٩٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [٢١٦٠٤]

● صحيح لغيره.

١٩٠١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي) فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [٢١٧٧٤]

● صحيح لغيره.

١٠ ـ باب: اتّخاذ المساجد في البيوت

١٩٠٢ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، فَنَضَحَ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [١٢٣٢٩]

١٩٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [٢٦٣٨٦]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ت جه)

١٩٠٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا. [٢٠١٨٤]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

١٩٠٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا. [٢٣١٤٦]

• إسناده حسن.

١١ ـ باب: تحية المسجد

١٩٠٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجلِسَ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ). [٢٢٦٠١]

[وانظر في الموضوع: ٢٤٦٥].

١٢ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

١٩٠٧ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [٢٠٩١٣]

١٩٠٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ). [٢٢٨١٢]

* صحيح لغيره. (ن)

١٩٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُوطِنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ). [٩٨٤١]

* رجاله رجال الشيخين. (جه)

١٩١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[1]، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، رَافِعاً إِصْبَعَهُ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: (أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ ﷻ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى). [٦٩٤٦]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

١٩١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ) فَقُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ فَقَالَ: كَذَا قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. [١١٩٠٧]

• صحيح لغيره.

١٩١٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: (قَدْ صَلَّى النَّاسُ

١٩١٠ ـ (١) التعقيب: هو انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا).

• حديث صحيح. [١٤٩٤٩]

١٩١٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [٢٢١٩٤]

• حسن لغيره.

١٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ). [٩٤٢٤]

• إسناده ضعيف.

١٩١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ ﷺ: (جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ). [٩٤٢٥]

• إسناده ضعيف.

١٩١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْراً حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [١٣٧٦٠]

• إسناده ضعيف.

١٩١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا خَيْرَ فِي

جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، إِلَّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي جِنَازَةِ قَتِيلٍ). [٢٤٣٧٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٢٠٠٥].

١٣ ـ باب: طهارة المسجد

١٩١٨ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ)، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله وَالصَّلَاةِ). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: (قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشُنَّهُ عَلَيْهِ) فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [١٢٩٨٤]

١٩١٩ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعُوهُ، فَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ). [٧٧٩٩]

١٤ ـ باب: نظافة المسجد

١٩٢٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، فَحَكَّهَا ـ أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا بِيَدِهِ ـ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: (إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ). [٤٥٠٩]

١٩٢١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً

فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا)، وَأَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ دَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [١٣٠٦٦]

١٩٢٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. [٢٥١٥٦]

١٩٢٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى). [١١٥٥٠]

١٩٢٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا). [١٣٤٣٣]

١٩٢٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا، فِي ثَوْبِهِ). [٧٤٠٥]

١٩٢٦ ـ [م] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ). [٢١٥٤٩]

١٩٢٧ ـ [م] عَنِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ. [١٦٣١٩]

١٩٢٨ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ). [٢٧٢٢٢]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

١٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ. [١١١٨٥]

* إسناده قوي. (د)

١٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ: (لَا يُصَلِّ لَكُمْ)، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ

رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (نَعَمْ)، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (آذَيْتَ الله ﷻ). [١٦٥٦١]

* حسن لغيره. (د)

١٩٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ. [١٦٠٠٩]

* صحيح لغيره. (د)

١٩٣٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى). [١٤٤٧٠]

• صحيح لغيره.

١٩٣٣ ـ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ). [١٥٤٣]

• إسناده حسن.

١٩٣٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ). [٢٢٢٤٣]

• صحيح لغيره.

١٩٣٥ ـ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ». [٢٣٤٨٥]

• رجاله ثقات إلا أن الحضرمي بن لاحق لا يروي إلا عن التابعين.

١٩٣٦ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ كَرِيزٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». [٢٣٥٥٨]

• إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: خدمة المسجد

١٩٣٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ فَمَاتَ ـ أَوْ مَاتَتْ ـ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ، قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، قَالَ: فَأَتَى الْقَبْرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. [٩٠٣٧]

١٩٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلاً وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»، فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَخِي مَاتَ، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ. [١٢٥١٧]

• صحيح لغيره.

١٦ ـ باب: النَّوم والاستلقاء في المسجد

١٩٣٩ ـ [ق] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [١٦٤٤٤]

١٩٤٠ ـ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (انْطَلِقُوا)، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا)، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا)، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ)، فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا مِنَ السَّحَرِ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ. [١٥٥٤٣]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د جه)

١٧ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

١٩٤١ ـ [م] عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [٩٣١٥]

١٩٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ

فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ). [١٠٩٣٣]

• إسناده صحيح.

١٨ ـ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

١٩٤٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَمْنَعْهَا)، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ، فَقَالَتْ: وَالله لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي، قَالَ: فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ. [٤٥٢٢]

□ وفي رواية: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ)، فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ: وَالله لَا نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، قَالَ: فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ هَذَا. [٥٠٢١]

١٩٤٤ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا.

قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [٢٤٦٠٢]

١٩٤٥ ـ [م] عَنْ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: (إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً). [٢٧٠٤٧]

١٩٤٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الآخِرَةِ). [٨٠٣٥]

١٩٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ). [٩٦٤٥]

* حديث صحيح. (د مي)

١٩٤٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ). [٢١٦٧٤]

• صحيح لغيره.

١٩٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. [٢٤٤٠٦]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١٩٥٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ). [٢٦٥٤٢]

□ وفي رواية: (خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ). [٢٦٥٧٠]

• حديث حسن بشواهده.

١٩٥١ ـ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي)، قَالَ:

فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [٢٧٠٩٠]

● حديث حسن.

١٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ) فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي. [٧٩٥٩]

* حديث محتمل للتحسين. (د)

١٩ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

١٩٥٣ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، وَأَبَا أُسَيْدٍ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [١٦٠٥٧]

١٩٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: (بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ). وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: (بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ). [٢٦٤١٧]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٢٠ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

١٩٥٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ). [٤٧١٥]

١٩٥٦ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَصَلِ، وَالْكُرَّاثِ فَأَكَلَهُمَا قَوْمٌ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ أَجْهَدَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَحْضُرْ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ). [١٥١٥٩]

١٩٥٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً، فَلَا يَقْرَبَنَّ، ـ أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ ـ مَعَنَا). [١٢٩٣٧]

١٩٥٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا). [٧٥٨٣]

١٩٥٩ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تِيكَ الْبَقْلَةِ فِي الثُّومِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ)، فَقَالَ نَاسٌ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا). [١١٥٨٣]

١٩٦٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً، ثُمَّ أَتَيْتُ

مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قُمْتُ أَقْضِي، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا)، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْراً، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلاً، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً، فَقَالَ: (إِنَّ لَكَ عُذْراً). [١٨٢٠٥]

* رجاله ثقات. (د)

١٩٦١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)، وَقَالَ: (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُمُوهُمَا طَبْخاً).

قَالَ: يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ. [١٦٢٤٧]

* صحيح لغيره. (د)

١٩٦٢ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْن يَسَارٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا). [٢٠٣٠٢]

● حسن لغيره.

١٩٦٣ ـ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [٢٤٥٨٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٢١ ـ باب: لا تنشد الضَّالة في المسجد

١٩٦٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً، فَلْيَقُلْ لَهُ: لَا أَدَّاهَا الله إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا). [٨٥٨٨]

١٩٦٥ ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ ـ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: هَذِهِ الْمَسَاجِدُ ـ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ). [٢٣٠٤٤]

٢٢ ـ باب: المساجد على طريق المدينة

١٩٦٦ ـ [ق] عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ. [٥٦٠٠]

١٩٦٧ ـ [ق] عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَمِيناً، وَالْمَسْجِدُ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ أَسْفَلُ مِنْهُ، عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [٥٦٠١]

١٩٦٨ ـ [خ] عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عِنْدَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ.

وقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حِينَ يُفْضِي مِنَ الأَكَمَةِ، دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ.

وأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ، فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَامَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَامَاتِ كَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ ـ وَقَالَ غَيْرُ أَبِي قُرَّةَ: سَرحَاتٍ ـ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَا، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ عَلَى هَرْشَا ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ. [٥٥٩٦ ـ ٥٥٩٩]

٢٣ ـ باب: الصَّلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

١٩٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. [٦٦٥٨]

• صحيح دون ذكر البقر وإسناده ضعيف.

١٩٧٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الإِبِلِ). [١٧٣٥٢]

• إسناده قوي.

١٩٧١ ـ عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَارْكَبُوهُنَّ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ لأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ). [١٧٩٣٩]

● إسناده حسن.

١٩٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ). [٩٨٢٥]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت جه مي)

١٩٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ). [١٦٧٩٩]

* صحيح. (ن جه)

١٩٧٤ ـ عَنْ سَبْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. [١٥٣٤٨]

* صحيح. (جه)

٢٤ ـ باب: زخرفةُ المساجد والتَّباهي بها

١٩٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ). [١٢٣٧٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن جه مي)

٢٥ ـ باب: الأكل في المسجد

١٩٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَدْخَلْنَا أَيْدِينَا فِي الْحَصَى، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [١٧٧٠٢]

* صحيح. (جه)

٢٦ ـ باب: ما يكره في المساجد

١٩٧٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [٦٦٧٦]

* إسناده حسن. (د ت ن جه)

٢٧ ـ باب: المواضع المنهي عن الصلاة فيها

١٩٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». [١١٧٨٤]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٢٨ ـ باب: الصَّلاة على الخمرة والحصير

١٩٧٩ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [١١٠٧١]

١٩٧٩م ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [٥٦٦٠]

• صحيح.

١٩٨٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [٢٦٥٧٨]

• صحيح لغيره.

١٩٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَة. [٢٧١١٩]

• صحيح لغيره.

١٩٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، شَكَّ شَرِيكٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ. [٢٤٨٠٢]

• صحيح وإسناده ضعيف.

١٩٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. [٢٠٦١]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [٢٤٢٦]

* صحيح لغيره.

٢٩ ـ باب: فضل المسجد الأقصى

١٩٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّه مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ، اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ

شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ـ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ، اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ، ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام سَأَلَ اللهَ ثَلَاثاً، أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ: فَسَأَلَهُ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). [٦٦٤٤]

* إسناده صحيح. (ن جه)

١٩٨٥ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: (أَرْضُ الْمَنْشَرِ وَالْمَحْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَهُ قَالَ: (فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ). [٢٧٦٢٦]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣٠ ـ باب: دخول المشركين إلى المساجد

١٩٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ). [١٤٦٤٩]

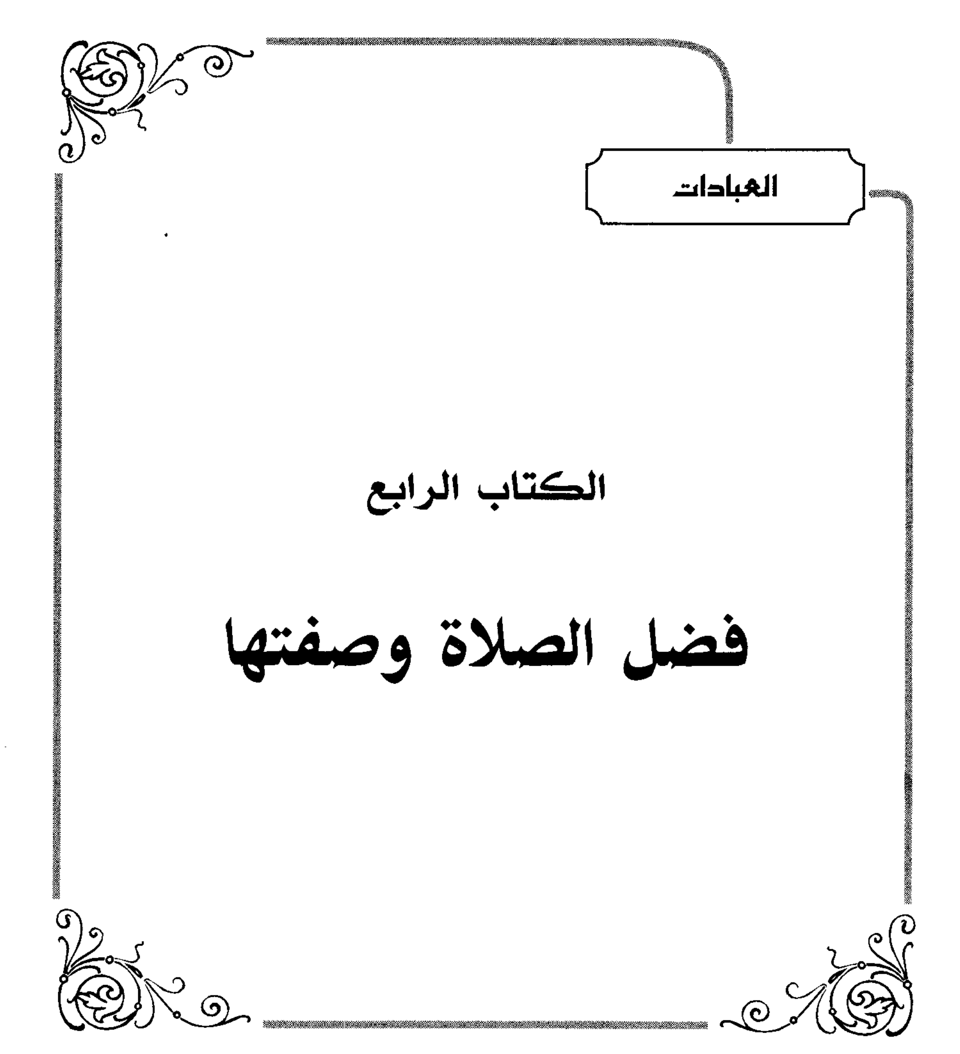
• إسناده ضعيف.

٣١ ـ باب: مسجد الفضيخ

١٩٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ يَعْنِي: أُتِيَ بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. [٥٨٤٤]

• إسناده ضعيف.





العبادات

الكتاب الرابع

فضل الصلاة وصفتها


الفصل الأول

فضل الصَّلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصَّلاة وحكم تاركها

١٩٨٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهَا الْخَطَايَا). [٨٩٢٤]

١٩٨٩ ـ [ق] عَنْ عُثْمَان، قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا). [٤٠٠]

١٩٩٠ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ). [٩٥٠٥]

١٩٩١ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ). [٧٧٢٩]

١٩٩٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ). [٩١٩٧]

□ وزاد في رواية: (... كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ: (إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الشِّرْكُ بِاللهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: (أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ). [١٠٥٧٦]

١٩٩٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ ـ أَوِ الْكُفْرِ ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ). [١٥١٨٣]

١٩٩٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ). [٢٢٩٣٧]

* إسناده قوي. (ت ن جه)

١٩٩٥ ـ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟) قَالُوا: لَا شَيْءَ، قَالَ: (إِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ). [٥١٨]

* إسناده صحيح. (جه)

١٩٩٦ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ

تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ). [١٦٩٥٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

١٩٩٧ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ). [١٦٦١٤]

• إسناده صحيح.

١٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ). [٩٧٧٨]

• إسناده صحيح.

١٩٩٩ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوئِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [١٨٣٤٥]

□ وفي رواية: (حُرِّمَ عَلَى النَّارِ). [١٨٣٤٦]

• صحيح بشواهده.

٢٠٠٠ ـ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. [٢٠٢٨٧]

• رجاله ثقات رجال الصحيح غير الرجل المبهم.

٢٠٠١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ!) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ). [٢١٥٥٦]

• حسن لغيره.

٢٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ). [٢٣٥٠٣]

• صحيح لغيره.

٢٠٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً، مِنْ كِنْدَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً إِلَّا أَتَمَّهَا اللهُ مِنْ سُبْحَتِهِ). [٢٣٦٣٧]

• صحيح لغيره.

٢٠٠٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ، فَقَالَ: (أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: (مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟)، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاة كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ، غَمْرٍ عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ

خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ). [١٥٣٤]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٢٠٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ؛ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى كَشْحِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ). [٨٦٢٥]

• إسناده حسن.

٢٠٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُوراً، وَبُرْهَاناً، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ). [٦٥٧٦]

* إسناده حسن. (مي)

٢٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ). [٢٢٠٥]

• إسناده ضعيف.

٢٠٠٨ ـ (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [٤٢٣]

• إسناده ضعيف.

٢٠٠٩ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ). [٢٧٣٦٤]

• إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: استقبال القبلة

٢٠١٠ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، وَأَخْوَالِهِ، مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [١٨٤٩٦]

٢٠١١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الْغَدَاةَ، إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا، فَتَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [٤٦٤٢]

٢٠١٢ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ). [١٣٠٥٦]

٢٠١٣ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [١٤٠٣٤]

٢٠١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. [٢٩٩١]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ باب: وجوب الصَّلاة في الثِّياب

٢٠١٥ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. [١٤٢٠٣]

□ وفي رواية: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: (يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الاشْتِمَالُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ). [١٤٥١٨]

٢٠١٦ ـ [ق] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ. [١٦٣٣٣]

□ وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، جَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [١٦٣٣٥]

٢٠١٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟). [٧١٤٩]

٢٠١٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ مَرَّةً: عَاتِقِهِ). [٧٣٠٧]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ). [٧٦٠٨]

٢٠١٩ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. [١٥٥٦٢]

٢٠٢٠ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [١١٠٧٢]

٢٠٢١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: (أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [١٤٧٨٩]

٢٠٢٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَأَطْلَقَ رَسُولُ الله ﷺ إِزَارَهُ، فَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟). [١٦٢٨٥]

* صحيح لغيره. (د)

٢٠٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [١٢٦١٧]

* إسناده صحيح. (ت ن)

٢٠٢٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَكُونُ أَحْيَاناً فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي فِي قَمِيصِي؟ فَقَالَ: «زُرَّهُ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». [١٦٥٢٠]

* إسناده حسن. (د ن)

٢٠٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، لِيَتَوَشَّحْ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ». [٦٣٥٦]

* إسناده صحيح. (د)

٢٠٢٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [١٢٢٨٠]

• حديث صحيح.

٢٠٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [١٥٨٠١]

• إسناده صحيح.

٢٠٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [١٦٣٤٢]

• حديث صحيح.

□ وفي رواية: فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. [١٦٣٤١]

٢٠٢٩ ـ (ع) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [٢٣٢٠]

• حسن لغيره.

□ وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [٢٣٨٥]

• حسن.

٢٠٣٠ ـ (ع) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ الله، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. [٢١٢٧٦]

• صحيح رجاله رجال الصحيح.

٢٠٣١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَرَأَى عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيداً يُصَلُّونَ فَحَلَّ الإِزَارَ، وَتَوَشَّحَ بِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. [١٥٤٤٥]

* إسناده محتمل للتحسين. (جه)

٤ ـ باب: الصَّلاة في النِّعال

٢٠٣٢ ـ [ق] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [١١٩٧٦]

٢٠٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ. [١٥٣٩٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن جه)

٢٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ؟) قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، ـ أَوْ قَالَ: أَذًى ـ فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَراً، ـ أَوْ قَالَ: أَذًى ـ فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا). [١١٨٧٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د مي)

٢٠٣٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [٦٦٧٩]

* صحيح. (د جه)

٢٠٣٦ ـ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ. [١٥٩٤٠]

• صحيح لغيره.

٢٠٣٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [١٦٣٠٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً. [٧٣٨٤]

□ زاد في رواية: وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [٧٣٨٥]

• صحيح لغيره.

٢٠٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ. [٨٨٩٩]

• صحيح لغيره.

٢٠٤٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ. [١٨٧٣٦]

• حديث صحيح لغيره دون قوله: مخصوفين.

٢٠٤١ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ، قَالَ: فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ. [٢٠٠٥٧]

• حسن لغيره دون قوله: من بقر.

٢٠٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ

فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ، وَمَسْجِدِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [٤٣٩٧]

* صحيح. (جه)

٢٠٤٣ ـ عَنْ مَجْمَع بْن يَعْقُوبَ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ لِجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَتَانَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ. [١٧٩٤٤]

• إسناده ضعيف.

٢٠٤٤ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ. [١٦١٦٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٣٧٩١].

٥ ـ باب: ثياب المرأة في الصلاة

٢٠٤٥ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، نَزَلَتْ عَلَى أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي لأَرَى بَنَاتِكِ قَدْ حِضْنَ أَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ، قَالَتْ: أَجَلْ، قَالَتْ: فَلَا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ، وَقَدْ

حَاضَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا خِمَارٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي فَتَاةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ، فَقَالَ: (شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ، وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا، أَوْ: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ). [٢٦٠١٦]

● حديث صحيح وإسناده فيه انقطاع.

٢٠٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ). [٢٥١٦٧]

* حديث صحيح. (د ت جه)

٦ ـ باب: الصَّلاة بثياب النِّساء

٢٠٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا.

قَالَ بِشْرٌ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ. [٢٤٦٩٨]

* صحيح وفي سنده انقطاع. (د ت ن)

٧ ـ باب: ما جاء في السَّدل في الصَّلاة

٢٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [٧٩٣٤]

* إسناده ضعيف. (د ت مي)

٨ ـ باب: أَرِحنا بالصَّلاة

٢٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ). [٢٣٠٨٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٠٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ ائْتِنِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي، فَأَسْتَرِيحَ، فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ). [٢٣١٥٤]

* رجاله ثقات. (د)

٩ ـ باب: متى يؤمر الغلام بالصَّلاة؟

٢٠٥١ ـ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْراً ضُرِبَ عَلَيْهَا). [١٥٣٣٩]

* إسناده حسن. (د ت مي)

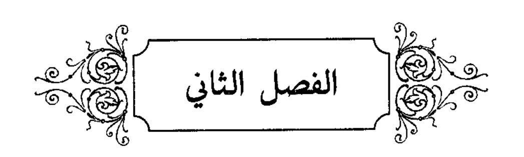
٢٠٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ). [٦٧٥٦]

* إسناده حسن. (د)

١٠ ـ باب: تحريم الصَّلاة وتحليلها

٢٠٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ). [١٠٠٦]

* صحيح لغيره. (د ت جه مي)



الفصل الثاني

سترة المصلي

١ ـ باب: سترة المصلي

٢٠٥٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله تُحْمَلُ مَعَهُ الْعَنَزَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ، فَتُرْكَزُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [٥٧٣٤]

٢٠٥٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَيُعَرِّضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وقَالَ عُبَيْدُ الله: سَأَلْتُ نَافِعاً فَقُلْتُ: إِذَا ذَهَبَتِ الإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: كَانَ يُعَرِّضُ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [٦١٢٨]

٢٠٥٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً. [١٨٩١]

□ وفي رواية: رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [٢١٧٥]

٢٠٥٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [١٨٧٤٦]

٢٠٥٨ ـ [م] عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَي أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ)، وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً: (بَيْنَ يَدَيْهِ). [١٣٨٨]

٢٠٥٩ ـ عَنْ سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ). [١٥٣٤٠]

● إسناده حسن.

٢٠٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [١٩٦٥]

● حسن لغيره.

٢٠٦١ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ. [٢٣٨٢١]

● إسناده ضعيف.

٢٠٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). [٧٣٩٢]

❊ إسناده ضعيف. (د جه)

٢٠٦٣ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، وَلَا عُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً. [٢٣٨٢٠]

❊ إسناده ضعيف جداً. (د)

٢٠٦٤ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا. [١٧٩٧]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٢ ـ باب: دنو المصلي من السترة

٢٠٦٥ ـ [ق] عَنْ يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [١٦٥١٦]

☐ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ مَمَرُّ شَاةٍ. [١٦٥٤٢]

٢٠٦٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، مَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [١٦٠٩٠]

* إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين. (د)

٢٠٦٧ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَاجِب سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِهِ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي: ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي، فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ

لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ ـ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ). [١١٧٨٠]

• إسناده حسن.

٣ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٠٦٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. [٢٤٠٨٨]

□ وفي رواية: أَنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: أَلَا أَرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي. [٢٤١٥٣]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي. [٢٤٢٣٦]

□ وفي رواية: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهَا، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ. [٢٥١٤٨]

٢٠٦٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ).

قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ قَالَ: ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: (الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ). [٢١٣٢٣]

٢٠٧٠ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ). [٧٩٨٣]

٢٠٧١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [٧٧٢]

• إسناده حسن.

٢٠٧٢ ـ عَنْ عُروة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: (أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخَوَاتِكُمْ، وَعَمَّاتِكُمْ). [٢٤٣٥٩]

• إسناده حسن.

٤ ـ باب: حكم المار بين يدي المصلي

٢٠٧٣ ـ [ق] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ ابْنُ أُخْتِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ـ لَا أَدْرِي مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ ـ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). [١٧٠٥١]

٢٠٧٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [١١٢٩٩]

٢٠٧٥ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ). [٥٥٨٥]

٢٠٧٦ ـ (ع) عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ، فَأَبَى، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي. [٥٢٣]

• صحيح.

٢٠٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، كَانَ لأَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِئَةَ عَامٍ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ). [٨٨٣٧]

* إسناده ضعيف. (جه)

٥ ـ باب: ما يقطع الصَّلاة

٢٠٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ـ كَانَ شُعْبَةُ يَرْفَعُهُ ـ (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ). [٣٢٤١]

* صحيح على شرطهما (د ن جه)

٢٠٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ). [١٦٧٩٧]

* صحيح لغيره. (جه)

٢٠٨٠ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْباً وَحِمَاراً، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ، وَخَلَّيْتُ عَنْهُ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، وَلا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، حَتَّى عَاذَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، وَلا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلا تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ. [٢٢٢٢]

* حديث حسن. (جه)

٢٠٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ مَرَّتْ. [٢١٨٨]

• إسناده حسن.

٢٠٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعَلَى الْوَادِي، نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ، شِعْبِ أَبِي مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ. [٦٨٩٨]

• إسناده ضعيف.

٢٠٨٣ ـ عَنْ يَزِيد بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَداً شَوَّال(١)

٢٠٨٣ ـ (١) كذا في الأصل، ولعله لقيه في شهر شوال، وما جاء في هذا الحديث مخالف لما عرف عن سيرته ﷺ.

فَسَأَلْتُهُ قَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ: (قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ)، فَأُقْعِدَ. [١٦٦٠٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٠٨٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (هُنَّ أَغْلَبُ). [٢٦٥٢٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

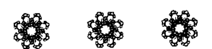
٦ ـ باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

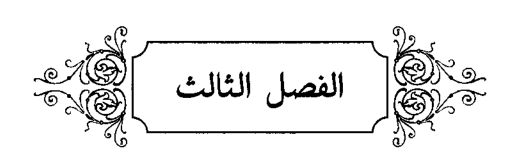
٢٠٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَلَفَفْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟) قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا، وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ. [٦٨٥٢م]

* صحيح. (د)

٢٠٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يتَقَدَّمُ وَيتَأَخَّرُ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ وَيَتَأَخَّرُ ـ حَتَّى نزا الْجَدْيُ. [٣١٧٤]

* صحيح. (د)





الفصل الثالث

صفة الصلاة

١ ـ باب: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)

٢٠٨٧ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ، وَأَيَّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيَّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، فَقَالَ لَهَا: (مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ). فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) فَقِيلَ لِسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. [٢٢٨٧١]

٢٠٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: يَقُولُونَ أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ، الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلَاةً مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ. [٧٣]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصَّلاة

٢٠٨٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [٩٦٣٥]

٢٠٩٠ ـ [خ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ يَوْماً: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِماً هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا؛ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ. [٢٠٥٣٩]

٢٠٩١ ـ [خ] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ـ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ ـ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ. [٢٣٥٩٩]

٢٠٩٢ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [٢٥٦١٧]

٢٠٩٣ ـ [م] عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، حِينَ جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ـ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي: أَرَمَّ: السُّكُوتُ ـ قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا لِحِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: وَالله إِنْ قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَلَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ الله، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ). فَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ). فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله ﷻ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا، وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ). فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [١٩٦٦٥]

٢٠٩٤ ـ عَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ. [١٨٨٧٠]

* صحيح دون (فرأيته يحركها...). (د ت ن جه مي)

٢٠٩٥ ـ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَاسْتَوَى قَائِماً حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَاسْتَوَى جَالِساً حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ. فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَوْ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى. [١٧٠٧٦]

* إسناده حسن. (د ن مي)

٢٠٩٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: (إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ). [١٨٩٩٥]

* صحيح. (د ت ن جه مي)

٢٠٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٥٣٧١]

• إسناده صحيح.

٢٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ

أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. [٢٢٨٩٣]

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [٢٢٨٩٨]

• إسناده ضعيف.

٢٠٩٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعُوا، وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ، وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ، فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَوَى قَائِماً، ثُمَّ كَبَّرَ، وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ للهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمْ، النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ). فَجَثَى رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ، وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ؟ انْعَتْهُمْ لَنَا ـ يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا ـ فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِي اللهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً، وَثِيَابَهُمْ نُوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). [٢٢٩٠٦]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ. [٢٢٩١١]

□ وفي رواية: قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٢٩١٧]

٣ ـ باب: التَّكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٢١٠٠ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، رَكَعَ، ثُمَّ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ. [٦١٧٥]

٢١٠١ ـ [ق] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [٢٠٥٣٥]

□ وفي رواية: رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [١٥٦٠٤]

٢١٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [٩٨٥١]

□ وفي رواية: يُصَلِّي بِنَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: صَلَاتَهُ ـ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [٧٦٥٧]

٢١٠٣ ـ [ق] عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا. أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [١٩٩٥٢]

٢١٠٤ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ، فَصَلَّى، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، كَبَّرَ، وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ، كَبَّرَ، وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. [٣٠١٤]

□ وفي رواية: لَا أُمَّ لَكَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [٣١٤٠]

٢١٠٥ ـ [خ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ـ أَوْ غَابَ ـ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى، قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ وَاللهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [١١٤٠]

٢١٠٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً. [٣٦٨١]

* رجاله ثقات. (د ت ن)

٢١٠٧ ـ عَنْ سَعِيد بْن سَمْعَانَ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ

بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدّاً إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، قَالَ يَزِيدُ: يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ. [٩٦٠٨]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن مي)

٢١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: وَعُثْمَانَ. [١٣٦٣٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٢١٠٩ ـ عَنِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ، صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً. [١٩٤٩٨]

• حديث صحيح.

٢١١٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّى حَاذَتَا، أَوْ بَلَغَتَا، فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ. [٢٠٠٥٦]

• صحيح لغيره.

٢١١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. [١٦٠٩٩]

• إسناده ضعيف.

٢١١٢ ـ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ، وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاةً لَمْ أَرَ أَحداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [٢٣٠٨]

* إسناده ضعيف. (د)

٢١١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ. [١٤٣٣٠م]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢١١٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. [١٨٦٨٢]

* إسناده ضعيف. (ن)

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصَّلاة

٢١١٥ ـ [خ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يُنْمِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٢٢٨٤٩]

٢١١٦ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. [١٨٨٥٢]

٢١١٧ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [٢١٩٦٨]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٢١١٨ ـ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَوِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. [١٦٩٦٧]

• حديث حسن.

٢١١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [١٥٠٩٠]

• إسناده ضعيف.

٢١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي: إِلَى الصَّدْرِ. [٥٢٦٤]

• إسناده ضعيف.

٢١٢١ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ، عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. [٨٧٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٢١٢٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا

تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ). [١٠٤٠٨]

٢١٢٣ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ أَوِ انْبَهَرَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ؟) فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: (أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْراً، وَلَمْ يَقُلْ بَأْساً)، قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ، فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً، يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا)، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ). [١٢٠٣٤]

٢١٢٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [٤٦٢٧]

٢١٢٥ ـ [م] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ

جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). [٢٥٢٢٥]

٢١٢٦ ـ [م] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي) وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ).

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [٨٠٣]

٢١٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الْحَمْدُ للهِ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَسَبَّحَ وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَائِلُهُنَّ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً). [٦٦٣٢]

• إسناده حسن.

٢١٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ؟) فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ، فَدَخَلَ فِيهِ). [١٩١٣٤]

• إسناده ضعيف.

٢١٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ)، ثُمَّ يَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ

الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [١١٤٧٣]

* إسناده ضعيف. (د ت ن جه مي)

٢١٣٠ ـ عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَمْ يُنَهْنِهَا دُونَ الْعَرْشِ». [١٨٨٦٠]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (ن جه)

٢١٣١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ». [١٦٧٣٩]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د جه)

٢١٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ» فَهَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ. [٣٨٣٠]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (جه)

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢١٣٣ ـ [ق] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً». [٢٢٧٤٩]

٢١٣٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُلُّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ[١]. [٧٥٠٣]

٢١٣٥ ـ [ق] عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة] فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا. [١٣٣٣٧]

٢١٣٦ ـ [م] عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ).

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (قَالَ الله ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اقْرَؤُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يَقُولُ الله ﷻ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ يَقُولُ الله ﷻ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يَقُولُ الله ﷻ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ يَقُولُ الله ﷻ: هَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ

٢١٣٤ ـ (١) وزاد عند الشيخين في هذا الحديث: وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت.

عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ). [٩٩٣٢]

٢١٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [١٠٩٩٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

٢١٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ). [٩٥٢٩]

* صحيح لغيره. (د)

٢١٣٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. [٢٧٥٣٠]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٢١٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ). [٢٥٠٩٩]

* صحيح لغيره. (جه)

٢١٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ). [٦٩٠٣]

* حديث حسن. (جه)

٢١٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ. [٢٠٥٥٩]

* إسناده حسن. (ت ن جه)

٢١٤٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (تَقْرَؤُونَ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا). [٢٢٦٧١]

* صحيح لغيره. (د ت)

٢١٤٤ ـ عَنْ سَعِيد بْن يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَوْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ. [١٢٧٠٠]

• إسناده صحيح.

٢١٤٥ ـ عَنْ عَبْد الله بْن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ). [٢٠٧٤١]

• صحيح لغيره.

٢١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً. [٢١٧٤]

□ وفي رواية: عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صلاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ؟ اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. [٢٥٥٠]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصَّلاة

٢١٤٧ ـ [خ] عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ، قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. [٣٠٩٢]

٢١٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا ابْنَ حُذَافَةَ، لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ ﷻ). [٨٣٢٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر في الموضوع: ٢١٣٤].

٨ ـ باب: التأمين

٢١٤٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [٧١٨٧]

٢١٥٠ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: (آمِينَ) يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. [١٨٨٤٢]

* إسناده صحيح. (د ت جه مي)

٢١٥١ ـ عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ)، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [١٨٨٥٤]

* صحيح بدون (وأخفى بها صوته). (د)

٢١٥٢ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. [٢٣٨٨٣]

* مرسل صحيح. (د)

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

٢١٥٣ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وهَارُونَ، أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. [١٥٣٩٣]

٢١٥٤ ـ [م] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ [التكوير]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير]. [١٨٧٣٣]

٢١٥٥ ـ [م] عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]. [١٨٩٠٣]

٢١٥٦ ـ [م] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] وَنَحْوِهَا. [٢٠٨٤٣]

٢١٥٧ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَبِالآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الآيَةَ. [٢٣٨٦]

٢١٥٨ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ وَ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس]. [١٦٣٩٦]

• حديث صحيح دون قوله: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾.

٢١٥٩ ـ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [٢٧٦٢٩]

• إسناده ضعيف بهذه السياقة.

١٠ ـ باب: القراءة في الظُّهر والعصر

٢١٦٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ. [٢٢٥٧٠]

٢١٦١ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ: آلأَعَارِيبُ؟! وَاللهِ مَا آلُو بِهِمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. [١٥٤٨]

٢١٦٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُم تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [٢١٠٦٠]

٢١٦٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [٢٠٩٦٣]

☐ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى] وَنَحْوِهَا، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [٢٠٨٠٨]

٢١٦٤ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ: فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ. [١٠٩٨٦]

٢١٦٥ ـ [م] عَنْ قَزَعَة، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلَكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا: فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [١١٣٠٧]

٢١٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق]، وَشَبَهِهَا. [٢٠٩٨٢]

* صحيح لغيره. (د ت ن مي)

٢١٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ، أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلاَنٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. [٧٩٩١]

* إسناده على شرط مسلم. (ن جه)

٢١٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ

ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [٢٣٠٩٧]

* حديث صحيح. (جه)

٢١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ. [٥٥٥٦]

* رجاله ثقات. (د)

٢١٧٠ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ، فَأَنَا أَفْعَلُ. [٢١٥٨٠]

• صحيح لغيره.

٢١٧١ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [٢٣١٥٣]

• إسناده صحيح.

٢١٧٢ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى؛ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [٨٣٦٦]

• إسناده قوي.

٢١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا نَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ. [٢٠٨٥]

* إسناده ضعيف. (د)

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٢١٧٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ. [٢٦٨٨٠]

٢١٧٥ ـ [ق] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ بِالطُّورِ. [١٦٧٦٥]

٢١٧٦ ـ [خ] عَنْ زَيْد بْن ثَابِتٍ، قَالَ: أَلَمْ أَرَكَ اللَّيْلَةَ خَفَّفْتَ الْقِرَاءَةَ فِي سَجْدَتَي الْمَغْرِبِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[1]. [٢١٦٣٣]

٢١٧٦ ـ (١) هذا القول وجهه زيد إلى مروان بن الحكم.

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

٢١٧٧ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ. [١٨٥٦٦]

٢١٧٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ. [٢٢٩٩٤]

* إسناده قوي. (ت ن)

٢١٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ ـ يَعْنِي: ذَاتِ الْبُرُوجِ ـ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. [٨٣٣٢]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود

٢١٨٠ ـ [ق] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، قَالَ: فَرَآنِي أَبِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَنَهَانِي. وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ. [١٥٧٦]

٢١٨١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَجَدَ تَجَنَّحَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. [٢٢٩٢٣]

٢١٨٢ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [١٨٤٦٩]

٢١٨٣ ـ [ق] عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي بِنَا، فَرَكَعَ فَاسْتَوَى قَائِماً حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، ثُمَّ سَجَدَ فَاسْتَوَى قَاعِداً حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، ثُمَّ اسْتَوَى قَاعِداً. [١٣٣٢٦]

٢١٨٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَلا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلا الشَّعَرَ). [٢٧٧٧]

٢١٨٥ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ). [١٢١٤٩]

٢١٨٦ ـ [خ] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخِفُّ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [٢٣٢٥٨]

٢١٨٧ ـ [م] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). [١٨٤٩١]

٢١٨٨ ـ [م] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ). [١٧٨٠]

٢١٨٩ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [١٣٥٧٧]

٢١٩٠ ـ [م] عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [٢٦٨١٨]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَثَمَّ بَهْمَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى. [٢٦٨٠٩]

٢١٩١ ـ [م] عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَكَعَا، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا، وَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [٣٩٢٧]

□ وفي رواية: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَبَلَغَ سَعْداً، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ. [٣٩٧٤]

□ وفي رواية: إِنَّهُ سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٤٠٣٠]

□ وفي رواية: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ، فَكَأَنِّي

أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. [٤٠٤٥]

٢١٩٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ). [٢٧٦٧]

٢١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: (إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ، كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا). [٤٥٠١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ن)

٢١٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَقَالَ أَبِي: يَا بُنَيَّ، كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ، فَدَنَا وَدَنَوْتُ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. [١٦٤٠١]

* إسناده صحيح. (ت ن جه)

٢١٩٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). [١٧٠٧٣]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن جه مي)

٢١٩٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّهُ خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). [١٦٢٩٧]

* إسناده صحيح. (جه)

٢١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ). [٨٩٥٥]

* إسناده قوي. (د ن مي)

٢١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ. [٢٤٠٥]

* صحيح لغيره. (د)

٢١٩٩ ـ عَنْ أَحْمَرَ بْنِ جَزِيٍّ، صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [١٩٠١٢]

* إسناده حسن. (د جه)

٢٢٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ). [١٤٣٨٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت جه)

٢٢٠١ ـ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ. [١٨٨٤٥]

* إسناده صحيح. (د)

٢٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى.

وَقَالَ: هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ. [١٨٧٠١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د ن)

٢٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا تفرَّجُوا، فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ).

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا. [٨٤٧٧]

* إسناده قوي. (د ت)

٢٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا). [١١٥٣٢]

• حديث حسن.

٢٢٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَجَدَ رُئِيَ، ـ أَوْ رَأَيْتُ ـ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [١٢٧٥٨]

• صحيح لغيره.

٢٢٠٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [١٤١٣٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ. [١٨٨٣٩]

• صحيح لغيره.

٢٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [٢٢٦٤٢]

* حديث صحيح. (مي)

٢٢٠٩ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا». [١٦٢٨٣]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

٢٢١٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يُهَرَاقْ. [٩٩٧]

• إسناده ضعيف.

٢٢١١ ـ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا».

قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. [١٧٢٤٣]

• إسناده ضعيف.

٢٢١٢ ـ عَنِ الْبَرَاء بْن عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتِي الْكَفِّ. [١٨٦٠٤]

• إسناده ضعيف.

٢٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبْزَى: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ـ يَعْنِي ـ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ. [١٥٣٥٢]

* حديث ضعيف. (د)

١٤ ـ باب: فضل السجود

٢٢١٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ). [٩٤٦١]

٢٢١٥ ـ [م] عَنْ مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً). [٢٢٣٧٧]

٢٢١٦ ـ عَنْ كَثِيرٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً). [١٥٥٢٨]

* حديث صحيح. (جه)

٢٢١٧ ـ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ، أَوِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي

النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا فَاطِمَةَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ). [١٥٥٢٦]

● حديث حسن لغيره.

٢٢١٨ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: (أَلَكَ حَاجَةٌ؟) قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَاجَتِي قَالَ: (وَمَا حَاجَتُكَ؟) قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: (وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟) قَالَ: رَبِّي، قَالَ: (إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ). [١٦٠٧٦]

● إسناده صحيح.

٢٢١٩ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَةٌ فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)، حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْماً لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ، وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: (سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ)، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْظُرُ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ أُعْلِمُكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لآخِرَتِي فَإِنَّهُ مِنَ اللهِ ﷻ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقَالَ: (مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَقَالَ: (مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ؟) قَالَ:

فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ سَلْنِي أُعْطِكَ وَكُنْتَ مِنَ اللهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ نَظَرْتُ فِي أَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَأْتِينِي فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لآخِرَتِي، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ لِي: (إِنِّي فَاعِلٌ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ). [١٦٥٧٩]

• حديث حسن.

٢٢٢٠ ـ عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْتُ لأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ). [٢١٣٠٨]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٢٢٢١ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ؟ قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا أَرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً) فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرّاً، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢١٣١٧]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٢٢٢٢ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً). قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. [٢١٤٥٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (مي)

١٥ ـ باب: ما يقول في الرُّكوع والسُّجود

٢٢٢٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: (إِنَّ رَبِّي ﷻ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر]). [٢٤٠٦٥]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [٢٤١٦٣]

٢٢٢٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرِ. [٢٥١٧٨]

٢٢٢٥ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ). [٢٤٠٦٣]

٢٢٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَزِعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ). [٢٤٣١٢]

* حديث صحيح. (ت ن ط)

٢٢٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: (رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا). [٢٥٧٥٧]

• رجاله ثقات.

٢٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي). [٣٥١٤]

• حسن.

٢٢٢٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى] قَالَ: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ). [١٧٤١٤]

* إسناده محتمل للتحسين. (د جه مي)

٢٢٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [١٢٦٦١]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٢٢٣١ ـ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً. [٢٢٣٢٩]

* إسناده ضعيف. (د)

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٢٣٢ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السِّتَارَةِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا

الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). [١٩٠٠]

٢٢٣٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، رَفَعَهُ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَقَالَ: (إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَادْعُوا فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). [١٣٣٠]

• حسن لغيره.

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٢٢٣٤ ـ [خ] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً). [١٨٩٩٦]

٢٢٣٥ ـ [م] عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). [١٩١٠٤]

□ وفي رواية: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ). [١٩١١٨]

٢٢٣٦ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا نَازِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [١١٨٢٧]

٢٢٣٧ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). [٣٠٨٣]

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصَّلاة

٢٢٣٨ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [١٦١٠٠/٢]

٢٢٣٩ ـ [م] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [٥٣٣١]

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ

فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ)؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ. [٦٠٠٠]

٢٢٤٠ ـ [م] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً، يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرِّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [٢٨٥٣]

٢٢٤١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [٢٢٥٤٠]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٢٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ. [١٣٤٣٧]

● صحيح دون النهي عن التورك.

٢٢٤٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ. [٢٠١١١]

● حسن لغيره وإسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: التشهّد

٢٢٤٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي

الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ـ فَإِذَا قَالَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ). [٣٦٢٢]

٢٢٤٥ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله). [٢٦٦٥]

٢٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [٢٣٠٧٥]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٢٢٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْن بَابَي الْمَكِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَعْنِي: قَوْلَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي التَّشَهُّدِ. [٥٣٦٠]

• إسناده صحيح.

٢٢٤٨ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [٣٦٥٦]

* إسناده ضعيف. (د ت ن)

[وانظر حديث أبي موسى: ٢٠٩٣].

٢٠ ـ باب: الصّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهد

٢٢٤٩ ـ [ق] عَنْ كَعْبِ بْنِ عجرة، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، قَالَ يَزِيدُ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ. [١٨١٣٣]

٢٢٥٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [٢٣٦٠٠]

٢٢٥١ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ). [١١٤٣٣]

٢٢٥٢ ـ [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ). [٢٢٣٥٢]

٢٢٥٣ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْن عُبَيْدٍ صَاحِب رَسُولِ الله ﷺ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الله ﷻ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَجِلَ هَذَا) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ). [٢٣٩٣٧]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

٢٢٥٤ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [١٣٩٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٢٢٥٥ ـ عَنْ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَفْسِي: كَيْفَ الصَّلاةُ

عَلَيْكَ؟ قَالَ: (صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [١٧١٤]

* إسناده صحيح. (ن)

٢٢٥٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [٢٢٩٨٨]

• إسناده ضعيف جداً.

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

٢٢٥٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ). [٢٤٥٧٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: (اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ). [٢٤٣٠١]

٢٢٥٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [٢٨]

٢٢٥٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ). [٧٢٣٧]

٢٢٦٠ ـ [م] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلَى مِنْبَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الأَعْوَرِ الْكَذَّابِ). [٢٦٦٧]

٢٢٦١ ـ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللهِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ) ثَلَاثَ مِرَارٍ. [١٨٩٧٤]

* إسناده صحيح. (د ن)

٢٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ

فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدُعَاءٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: (اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ). [١٨٣٢٥]

* حديث صحيح. (ن)

٢٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: (كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟) قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ). [١٥٨٩٨]

* إسناده على شرط الشيخين. (د جه)

٢٢٦٤ ـ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ الْقَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلاً مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي). [١٦٥٩٩]

• مرفوعه حسن لغيره.

٢٢٦٥ ـ عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ ـ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ

قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ـ وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ)، مِئَةَ مَرَّةٍ. [٢٣١٥٠]

● إسناده صحيح.

٢٢٦٦ ـ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدّاً يَقُولُ: (أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)، قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٦٤٨]

● حديث صحيح دون تقييده بالعشاء الآخرة.

٢٢٦٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً تَرْضَى بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ). [٢٣٣٥٥]

● إسناده ضعيف.

٢٢ ـ باب: التَّسليم

٢٢٦٨ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ

يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ). [٢٠٩٧٢]

٢٢٦٩ ـ [م] عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ. [١٥٦٤]

٢٢٧٠ ـ [م] عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله ـ قَالَ سَمِعْتُهُ: مَرَّةً رَفَعَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ ـ رَأَى أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ: أَنَّى عَلِقْتَهَا. [٤٢٣٩]

٢٢٧١ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي أَبَانُ؛ يَعْنِي: ابْنَ تَغْلِبَ، فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَفِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [١٨٨٥٣]

* حديث صحيح. (د مي)

٢٢٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، أَوْ خَدِّهِ ـ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [٣٦٦٠]

* حديث صحيح. (ت ن مي)

٢٢٧٣ ـ عَنْ وَاسِعٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله عَلَى يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله عَلَى يَسَارِهِ. [٦٣٩٧]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن)

٢٢٧٤ ـ عَنْ عَدِيّ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ. [١٧٧٢٦]

● صحيح لغيره.

٢٢٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ: يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ. [٢٢٨٦٤]

● صحيح لغيره.

٢٢٧٦ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ علي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَبَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. [٢٤٠٠٩/ ٢٥]

● صحيح لغيره.

٢٢٧٧ ـ عَنْ بِسْطَام الْكُوفِيّ، قَالَ: تَضَيَّفَنَا أَعْرَابِيٌّ، فَحَدَّثَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. [٢٠٥٩٩]

● إسناده ضعيف.

٢٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ)(١). [١٠٨٨٥]

❊ إسناده ضعيف. (د ت)

٢٢٧٨ ـ (١) (حذف السلام) هو تخفيفه وترك الإطالة فيه.

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

٢٢٧٩ ـ [ق] عَنْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [٣٤٧٨]

٢٢٨٠ ـ [ق] عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [١٨١٨٣]

٢٢٨١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[١] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ، إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [٧٢٤٣]

٢٢٨٢ ـ [م] عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ

٢٢٨١ ـ (١) (الدثور): واحدها دثر، وهو المال الكثير.

رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [٢٢٣٦٥]

٢٢٨٣ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ). [٢٤٣٣٨]

٢٢٨٤ ـ [م] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [١٦١٠٥]

٢٢٨٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ: تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [٨٨٣٤]

٢٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَلَّتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا، أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ)، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَحْمَدَ الله وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً، عَشْراً، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ الله وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ

خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ، وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟) قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: (يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ، فَلَا يَقُولُهَا) قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. [٦٤٩٨]

* حسن لغيره. (د ت ن جه)

٢٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَافْعَلُوا). [٢١٦٠٠]

* إسناده صحيح. (ت ن مي)

٢٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَبَقَنَا أَصْحَابُ الأَمْوَالِ، وَالدُّثُورِ سَبْقاً بَيِّناً، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ كَمَا نُصَلِّي وَنَصُومُ، وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَتْ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِعَمَلٍ إِنْ أَخَذْتَ بِهِ أَدْرَكْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَفُتَّ مَنْ يَكُونُ بَعْدَكَ؟ إِلَّا أَحَداً أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ: تُسَبِّحُ خِلَافَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ). [٢١٤١١]

* صحيح لغيره. (جه)

٢٢٨٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [١٧٤١٧]

* حديث صحيح. (د ت ن)

٢٢٩٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ). فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: (أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [٢٢١١٩]

* إسناده صحيح. (د ن)

٢٢٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [٧٩١٣]

• صحيح لغيره.

٢٢٩٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [١٦٨٨٩]

□ زاد في رواية: (مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ). [١٦٨٣٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ط)

٢٢٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً، إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ، يَقُولُ: أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ). [١٧٩٩٠]

• حسن لغيره.

٢٢٩٤ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٨٠٥٦]

• إسناده صحيح.

٢٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي). [١٩٥٧٤]

• حديث حسن لغيره.

٢٢٩٦ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)، قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ: أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ،

قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [٢٠٤٤٧]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٢٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ، أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفَ؟ قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ، لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ، إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ: دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً». [٢١٧٠٩]

• صحيح بطرقه وشواهده.

٢٢٩٨ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا قَبِيصَةُ مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللهُ ﷻ بِهِ، قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ، وَلَا شَجَرٍ، وَلَا مَدَرٍ، إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ، يَا قَبِيصَةُ، إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَى مِنَ الْعَمَى، وَالْجُذَامِ، وَالْفَالِجِ، يَا قَبِيصَةُ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ، مِنْ بَرَكَاتِكَ». [٢٠٦٠٢]

• إسناده ضعيف.

٢٢٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، وَرِزْقاً طَيِّباً). [٢٦٥٢١]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٣٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ـ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّتَيْنِ ـ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، اللهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ). [١٩٢٩٣]

* إسناده ضعيف. (د)

[وانظر في الموضوع: ٨٢٨١].

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصَّلاة

٢٣٠١ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءاً، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ الانْصِرَافُ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ. [٤٤٢٦]

☐ وفي رواية: كَانَ عَامَّةَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ. [٤٣٨٤]

٢٣٠٢ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [١٢٨٤٦]

٢٣٠٣ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ. [٢١٩٦٧]

* صحيح لغيره (د ت جه)

٢٣٠٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [٦٦٧٩]

* صحيح لغيره. (جه)

٢٣٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً وَقَاعِداً، وَمَشَى حَافِياً وَنَاعِلاً، وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. [٢٤٥٦٧]

• صحيح لغيره دون قوله: (ومشى حافياً ونعالاً) وإسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصَّلاة

٢٣٠٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). [٨٠٢٤]

٢٣٠٧ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ). [١٢٧٣٣]

٢٣٠٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: (شَغَلَتْنِي أَعْلَامُهَا اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ). [٢٤٠٨٧]

٢٣٠٩ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ

جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي). [١٢٥٣١]

٢٣١٠ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ). [٢٤٤١٢]

٢٣١١ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ). [٩٧٩٦]

٢٣١٢ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ). [٢١٥٠٨]

* صحيح لغيره. (د ن مي)

٢٣١٣ ـ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ). [١٥٥٢٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٣١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنِّي أَنْظُرُ ـ أَوْ: إِنِّي لأَنْظُرُ ـ مَا وَرَائِي، كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ). [٧١٩٩]

• صحيح.

٢٣١٥ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: آذِنِ النَّاسَ بِمَوْتِي، فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ، وَمَا سِوَاهُ قَالَ: أَخْرِجُونِي فَأَخْرَجْنَاهُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً، أَوْ مُؤَخِّراً)، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ، وَالِالْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ. [٢٧٤٩٧]

• إسناده ضعيف.

٢٣١٦ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ، وَتَخَشَّعُ، وَتَسَّاكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ ـ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا ـ إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ ـ ثَلَاثاً ـ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ). [١٧٥٢٥]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٢٣٦٧].

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلى السَّماء في الصَّلاة

٢٣١٧ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: (لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [١٢٠٦٥]

٢٣١٨ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ). [٢٠٨٣٧]

٢٣١٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ الله أَبْصَارَهُمْ). [٨٨٠٢]

٢٣٢٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْن عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ). [١٥٦٥٢]

* إسناده صحيح. (ن)

٢٧ ـ باب: صلاة المريض

٢٣٢١ ـ [خ] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). [١٩٨١٩]

□ وفي رواية: (مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ

قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً). [١٩٨٩٩]

٢٨ ـ باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السَّجدتين

٢٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ). [١٠٧٩٩]

● حسن.

٢٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ. [١٥٥٣٢]

* إسناده ضعيف. (د ن جه مي)

٢٩ ـ باب: ما يقول بين السَّجدتين

٢٣٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي) ثُمَّ سَجَدَ. [٢٨٩٥]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٣٠ ـ باب: ما جاء في سكتات الصَّلاة

٢٣٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيٍّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَصَدَّقَ سَمُرَةُ. [٢٠٢٤٥]

* رجاله ثقات. (د ت جه مي)

٣١ ـ باب: الإشارة بالإصبع في التشهد

٢٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ، بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ.

وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [٣١٥٢]

• حسن.

٢٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّاحَةِ فِي الصَّلَاةِ. [١٥٣٦٨]

□ وفي رواية: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا. [١٥٣٧٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٢٣٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [١٨٧٧٢]

• صحيح لغيره.

٢٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [١٦١٠٠/٢]

* حديث صحيح. (مي)

٢٣٣٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعاً بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو. [١٥٨٦٦]

* صحيح لغيره. (د ن جه)

٢٣٣١ ـ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا، قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [١٦٥٧٢]

• إسناده ضعيف.

٣٢ ـ باب: الدُّعاء في الصَّلاة

٢٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى). [٢٠٦٦]

* صحيح موقوف. (د)

٢٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: (أَعُوذُ

بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ ـ أَوْ وَيْلٌ ـ لأَهْلِ النَّارِ). [١٩٠٥٥]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣٣ ـ باب: ما يجزئ الأمي الأعجمي من القراءة

٢٣٣٤ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: (قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ). [١٩١١٠]

* حسن بطرقه. (د ن)

٣٤ ـ باب: الاعتماد على اليد في الصَّلاة

٢٣٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ. [٦٣٤٧]

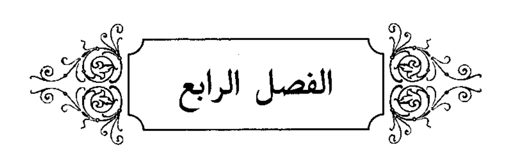
* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د)

٣٥ ـ باب: سجود الشكر

٢٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً. [٢٠٤٥٥]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

❁ ❁ ❁



العمل والسَّهو في الصَّلاة

١ ـ باب: النَّهي عن الكلام في الصَّلاة

٢٣٣٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الله عَجَلَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أُحْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ). [٣٥٧٥]

□ وفي رواية: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: (إِنَّ فِيَّ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ ـ لَشُغْلاً). [٣٥٦٣]

٢٣٣٨ ـ [ق] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [١٩٢٧٨]

٢٣٣٩ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيُومِئُ

بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي). [١٤٣٤٥]

٢٣٤٠ ـ [م] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٣٧٦٢]

٢٣٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. [١٨٩٣١]

* حديث صحيح. (د ت ن مي)

٢٣٤٢ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. [١٨٣١٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٢٣٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. [٤٥٦٨]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن جه مي)

٢٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ). [٩٩٣٦]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ)، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: (لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ)، قَالَ أَبِي: وَمَعْنَى غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ. [٩٩٣٧]

٢ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصَّلاة

٢٣٤٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ(١)، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. قَالَ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً). [٧٩٦٩]

٢٣٤٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ؛ يَعْنِي: حَامِلُهَا، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَهَا. [٢٢٥٣٢]

٢٣٤٥ ـ (١) (فدعته): أي: خنقته.

٢٣٤٧ ـ [ق] عَنْ مُعَيْقِيب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً). [١٥٥١١]

٢٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. [٢٤٠٢٧]

* إسناده حسن. (د ت ن)

٢٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [٧٣٧٩]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

٢٣٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [٢٤٨٥]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ.

* حديث صحيح. [٢٤٨٦]

٢٣٥١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي لِتَبْرُدَ، حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. [١٤٥٠٧]

* إسناده حسن. (د ن)

٢٣٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [٤٠٨٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ ـ قَالَ خَلَفٌ: يَهْوِي، فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ ـ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ، مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [٢١٠٠٠]

• صحيح لغيره.

٢٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؟ فَقَالَ: (وَاحِدَةً أَوْ دَعْ). [٢١٤٤٦]

• حديث صحيح.

٢٣٥٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: (وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ). [٢٣٢٧٥]

• حديث صحيح.

٢٣٥٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: (وَاحِدَةٌ، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ). [١٤٢٠٤]

• إسناده ضعيف.

٢٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ، حَتَّى إِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوْجَعْتَنِي). [٣٩٢٦]

• إسناده ضعيف.

٢٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى). [٢١٣٣٠]

* إسناده محتمل للتحسين. (د ت ن جه مي)

٢٣٥٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي، سَبَّحَ بِي، فَكَانَ ذَاكَ إِذْنُهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. [٥٧٠]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

٢٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا، فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ، نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: ابْنَ أَخِي، لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ وَنَفَخَ: (تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ). [٢٦٥٧٢]

* إسناده ضعيف. (ت)

٢٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [١٨٩٥٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣ ـ باب: النَّهي عن الاختصار في الصَّلاة

٢٣٦٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. [٧١٧٥]

٢٣٦٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ، وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي، فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ

عَلَى خَصْرِي، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَابَهُ مِنِّي؟ فَأَسْرَعْتُ الانْصِرَافَ، فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. [٤٨٤٩]

* صحيح لغيره. (د ن)

٤ ـ باب: الإمساك بلجام الدَّابة في الصَّلاة

٢٣٦٤ ـ [خ] عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ بِالأَهْوَازِ عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتّاً أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا، فَتَنْزِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. [١٩٧٧٠]

٥ ـ باب: التفكُّر في الشَّيء في الصَّلاة

٢٣٦٥ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ سُورَةٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: وَلَكِنِّي أَدْرِي، قَرَأَ بِسُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [١٠٧٢٢]

٦ ـ باب: الوسوسة في الصَّلاة

٢٣٦٦ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، قَالَ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثاً)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ ﷻ عَنِّي. [١٧٨٩٧]

٢٣٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [١٧٠٥٤]

* صحيح لغيره. (د)

٧ ـ باب: كفُّ الثَّوب والشَّعر وعقصهُ

٢٣٦٨ ـ (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ وَالله لأَحْلِقَنَّهَا فَحَلَقَهَا. [١٦٧١٣]

• هذا الأثر ضعيف.

٢٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. [٢٣٨٥٦]

* صحيح لغيره. (د ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٢١٨٤، ٢١٩٢].

٨ ـ باب: البكاء في الصَّلاة

٢٣٧٠ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. [١٦٣١٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن)

٩ ـ باب: الإشارة في الصَّلاة

٢٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [١٢٤٠٧]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د)

١٠ ـ باب: الضحك في الصَّلاة

٢٣٧٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ). [١٥٦٢١]

● إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: السَّهو في الصَّلاة

٢٣٧٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [٢٢٩٢٩]

٢٣٧٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً، فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (لَا، وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ). [٣٦٠٢]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: زِيدَ

فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [٣٥٦٦]

□ وفي رواية: سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. [٣٥٧٠]

٢٣٧٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ ـ قَالَ: ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُسَمَّى: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ)، قَالَ: (كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

قَالَ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ، يُسْأَلُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [٧٢٠١]

٢٣٧٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). [٧٦٩٤]

٢٣٧٧ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ

كَانَتْ صَلَاتُهُ وِتْراً صَارَتْ شَفْعاً، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعاً، كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ). [١١٦٨٩]

٢٣٧٨ ـ [م] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. فَجَاءَ فَقَالَ: (أَصَدَقَ هَذَا؟) قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [١٩٨٢٨]

٢٣٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه. [٢٧٢٥٤]

* إسناده صحيح. (د ن)

٢٣٨٠ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٨١٦٣]

* صحيح بطرقه. (د ت مي)

٢٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا غُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي

صَلاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ هَذَا الْغُلامَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثاً؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يَسْجُدِ اذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ). [١٦٥٦]

* حسن لغيره. (ت جه)

٢٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). [١١٣٢٠]

* صحيح لغيره. (د ت جه)

٢٣٨٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يَعْنِي، قُومُوا، فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلَا يَجْلِسْ). [١٨٢٢٢]

* صحيح بطرقه. (د جه)

٢٣٨٤ ـ عَنْ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

سُفْيَانَ: أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ). [١٦٩١٧]

* صحيح لغيره. (د ن)

٢٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَهْمِ يُتَوَخَّى.

قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [١١٣٤٩]

• إسناده صحيح.

٢٣٨٦ ـ (ع) عَنْ شُعَيْث بْن مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطَيْرٍ ـ ومُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ ـ قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ لَقِيكَ ذُو الْيَدَيْنِ، بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ ـ وَهِيَ الْعَصْرُ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَهُمَا مُبْتَدِيْه، فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: (مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟) فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ. [١٦٧٠٧]

• حديث صحيح لغيره.

٢٣٨٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاتِهِ). [٤٥٠]

● حسن.

٢٣٨٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. [٣٢٨٥]

● صحيح وإسناده ضعيف.

٢٣٨٩ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ). [٢٢٤١٧]

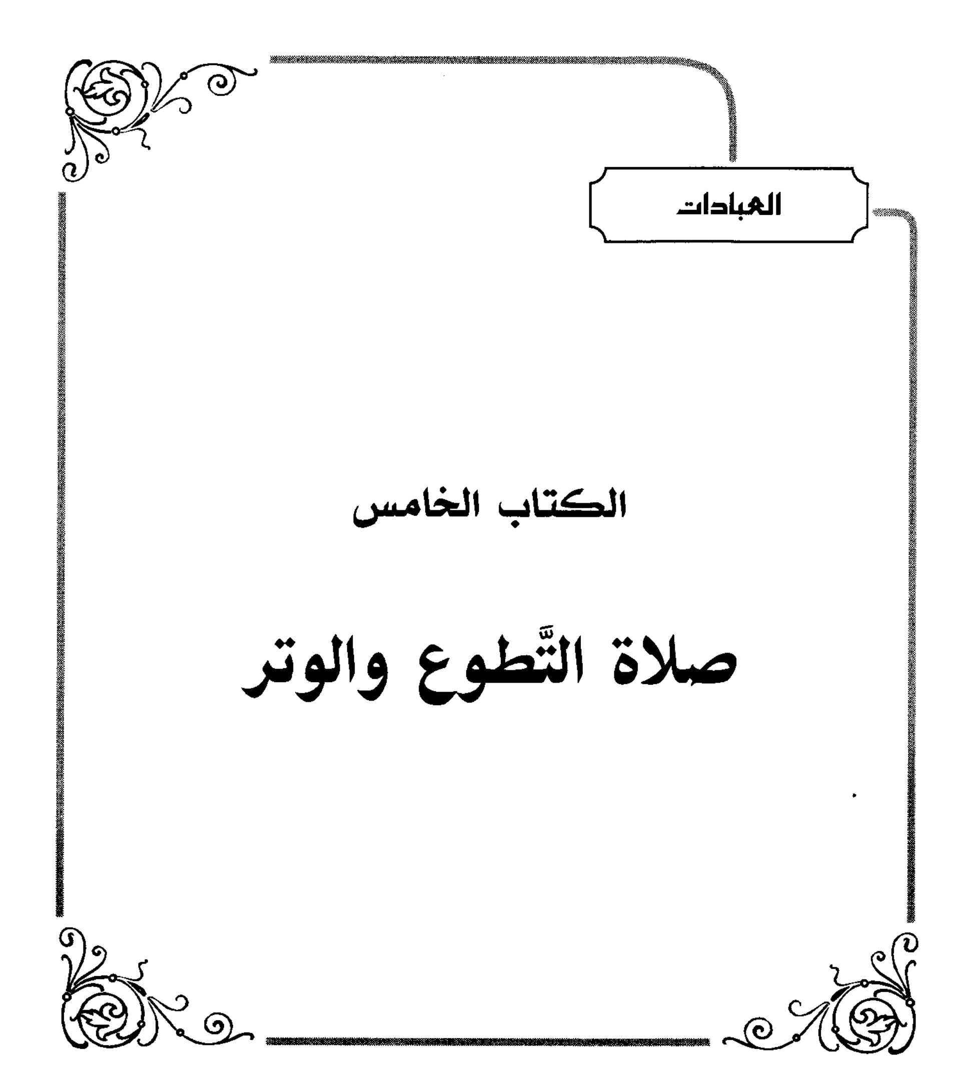
❊ إسناده ضعيف. (د جه)

٢٣٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ، أَمْ أَرْبَعاً، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً، فَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [٤٠٧٦]

❊ إسناده ضعيف. (د)

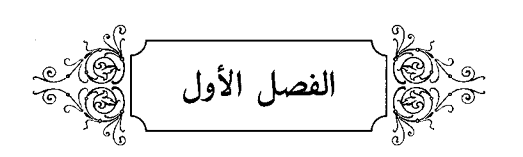
٢٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ). [١٧٥٢]

❊ إسناده ضعيف. (د ن)



الكتاب الخامس

صلاة التَّطوع والوتر



الفصل الأول

صلاة التَّطوع

١ ـ باب: تعهد ركعتي الفجر

٢٣٩٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [٢٤١٦٧]

٢٣٩٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [٢٤٥١٧]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. [٢٥٣١٥]

٢٣٩٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [٢٦٤٢٩]

٢٣٩٥ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: (هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [٢٤٢٤١]

٢٣٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [٤٧٦٣]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ت ن جه)

٢٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ: إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [٦٦١٩]

• صحيح لغيره.

٢٣٩٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي، بِصَلَاةِ السَّحَرِ، قُلْتُ: يَا أَبَةْ، إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ: فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا، وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ. [١٨٧٢٤]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٢٣٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً). [٢٢٩٢٧]

• إسناده صحيح.

٢٤٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، سُئِلَتْ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا، قَالَتْ: فَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [٢٥٤٩٩]

• حديث صحيح دون قولها: فأظنه كان يقرأ بنحو: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

٢٤٠١ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ تَسَوَّكَ. [٢٦١٦٨]

• حديث صحيح.

٢٤٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ

الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [٢٥٥١٠]

* في سنده انقطاع. (مي)

٢٤٠٣ ـ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، وَأَصْبَحَ جِدّاً، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدّاً، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: (إِنِّي رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدّاً قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا). [٢٣٩١٠]

* رجاله ثقات وفيه انقطاع. (د)

٢٤٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الإِقَامَةِ. [٥٦٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ). [٩٢٥٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

٢٤٠٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ). [١٦٧٩٠]

٢٤٠٧ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ ـ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ـ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ. [١٣٩٨٣]

٢٤٠٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [٤٦٦٠]

٢٤٠٩ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [٢٠٥٥٢]

٢٤١٠ ـ [خ] عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ. قَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [١٧٤١٦]

٢٤١١ ـ [م] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). [٢٧٣٩٥]

٢٤١٢ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً

فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ. [٢٤٠١٩]

٢٤١٣ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ). [٢٦٧٧٢]

* حديث حسن وإسناده ضعيف. (د ت ن جه)

٢٤١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً). [٥٩٨٠]

* إسناده حسن. (د ت)

٢٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى). [٤٧٩١]

* صحيح إلا لفظة (والنهار). (د ت ن جه مي)

٢٤١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي وَلَمْ يَرْفَعْهُ ـ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. [١٠٤٦٢]

* صحيح لغيره. (ن جه)

٢٤١٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا قَالَ: (إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ: قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: (لَا). [٢٣٥٣٢]

* حسن لغيره. (د جه)

٢٤١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). [١٩٧٠٩]

• صحيح لغيره.

٢٤١٩ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [٢٦١٦٧]

• حديث صحيح.

٢٤٢٠ ـ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [٢٣٦٥٢]

• إسناده ضعيف.

٢٤٢١ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا

صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعاً، أَوْ سِتّاً، وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي الأَرْضَ بِشَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتّاً، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ. [٢٤٣٠٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٣ ـ باب: صلاة النافلة في البيت

٢٤٢٢ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً). [٤٦٥٣]

٢٤٢٣ ـ [ق] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [٢١٥٨٢]

٢٤٢٤ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ، فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً). [١١١١٢]

٢٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ

وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكَلْهَا). [١٩٠٠٧]

* إسناده صحيح. (جه)

٢٤٢٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً صَلُّوا فِيهَا، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ). [١٧٠٤٤]

• صحيح لغيره.

٢٤٢٧ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لأَبِي: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ)، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، أَوْ: مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ. [٢٣٦٢٨]

* إسناده حسن. (جه)

٢٤٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً). [٢٤٣٦٦]

* حديث صحيح لغيره. (ط)

٢٤٢٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ؟ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً: نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ. [٨٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٤ ـ باب: صلاة النَّافلة قاعداً

٢٤٣٠ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [٢٤٢٥٨]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى، تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. [٢٤٠٧٢]

٢٤٣١ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [٢٥٣٦١]

٢٤٣٢ ـ [م] عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، أَوْ بِعَامَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [٢٦٤٤١]

٢٤٣٣ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي جَالِساً، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ؟) قَالَ: (إِنِّي لَيْسَ كَمِثْلِكُمْ). [٦٥١٢]

٢٤٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ؟ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً. [٢٦٥٩٩]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٢٤٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ)، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَاماً. [١٢٣٩٥]

* صحيح. (جه)

٢٤٣٦ ـ عَنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ). [١٥٥٠١]

• حديث صحيح لغيره.

٢٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ). [٢٤٣٢٥]

□ وفي رواية: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ). [٢٤٤٢٦]

● حديث صحيح لغيره.

٥ ـ باب: صلاة الضُّحى

٢٤٣٨ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ. [٢٤٥٥٩]

٢٤٣٩ ـ [ق] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي، أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَوْ رُكُوعُهُ، أَوْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [٢٦٨٩٩]

٢٤٤٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ. [١٠٥٥٩]

□ وفي رواية: ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي ﷺ، لَا أَدَعُهُنَّ أَبَداً: الْوِتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [٧٤٥٩]

□ وفي أخرى: وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. [٨١٠٦]

٢٤٤١ ـ [خ] عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. [٤٧٥٨]

٢٤٤٢ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [٢٤٠٢٥]

٢٤٤٢م ـ [م] عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ ﷻ. [٢٤٦٣٨]

٢٤٤٣ ـ [م] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ. [٢٧٤٨١]

٢٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجَزَنَّ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». [٢٧٤٨٠]

* صحيح لغيره. (ت)

٢٤٤٥ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [٢٢٤٦٩]

* حديث صحيح. (د مي)

٢٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ).

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. [٢٢٣٠٤]

* حديث صحيح. (د)

٢٤٤٧ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَمَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [٢٦٩٠١]

* صحيح دون (يوم جمعة). (جه)

٢٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. [٩٧٥٨]

• إسناده قوي.

٢٤٤٩ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ، أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. [١٢٣٥٣]

• صحيح لغيره.

٢٤٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ

مَغْزَاهُمْ، وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً). [٦٦٣٨]

• حسن لغيره.

٢٤٥١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ). [١٧٣٩٠]

• إسناده صحيح.

٢٤٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [٢٤٤٥٦]

• حديث صحيح.

٢٤٥٣ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسَتَرَهُ؛ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى. [٢٦٨٨٧]

• حديث صحيح دون قصة أبي ذر.

٢٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى نَاساً يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. [٢٠٤٦٠]

* إسناده قوي. (مي)

٢٤٥٥ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَتَوَضَّأَ

رَسُولُ الله ﷺ فِي قَدَحٍ، أَوْ فِي جَفْنَةٍ، فَنَضَحنَا بِهِ، قَالَ: وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَى. [٢٠٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

٢٤٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ، فَنَهَانِي عَنْهَا، مَا تَرَكْتُهَا. [٢٥٠٧٨]

* إسناده ضعيف. (ط)

٢٤٥٧ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَسَأَلَهَا: هَلْ صَلَّى عِنْدَكِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: دَخَلَ فِي الضُّحَى فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً، إِنِّي لأَرَى فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ، قَالَ: يُوسُفُ مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي ـ أَتَوَضَّأَ، أَمْ اغْتَسَلَ ـ ثُمَّ رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ـ مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهَا ـ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [٢٧٣٨٦]

● حديث ضعيف بهذه السياقة.

٢٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [٩٧١٦]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٢٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا. [١١١٥٥]

* إسناده ضعيف. (ت)

٢٤٦٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ). [١٥٦٢٣]

* إسناده ضعيف. (د)

٦ ـ باب: صلاة الأوَّابين

٢٤٦١ ـ [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[١] إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ[٢] مِنَ الضُّحَى). [١٩٢٦٤]

٢٤٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعاً، وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلاً صَالِحاً). [١٥٣٩٦]

* إسناده صحيح. (ت)

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

٢٤٦٣ ـ [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ

٢٤٦١ ـ (١) (الأوابين): الأواب: المطيع.

(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من الإبل.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ ـ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ـ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَعِيشَتِي ـ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ـ).

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ـ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ). [١٤٧٠٧]

٢٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْراً فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي بِهَا، أَوْ قَالَ: فَاقْدِرْهَا لِي). [٢٣٥٩٦]

● صحيح لغيره.

٨ ـ باب: تحيَّة المسجد

٢٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا أَبَا

الْيَقْظَانِ، فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا . . . .
قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [١٨٣٢٣]

● حديث صحيح وإسناده حسن.

☐ وفي رواية: قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، وَتُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا) حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ. [١٨٨٧٩]

[وانظر: ٢٨٣٣].

٩ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٢٤٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ). [٩٣٦٨]

* إسناده صحيح على شرطها. (د ت)

١٠ ـ باب: متى يقضي ركعتي الفجر

٢٤٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ، أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟) فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [٢٣٧٦١]

● حديث مرسل رجاله ثقات.

٢٤٦٨ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٢٣٧٦٠]

* إسناده حسن لولا انقطاعه. (د ت جه)

١١ ـ باب: التَّطوع في النَّهار

٢٤٦٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً، عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ. قَالَ: قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [٦٥٠]

□ وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [١٢٤١]

□ وفي رواية: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [١٢٦١]

* أسانيدها قوية.

١٢ ـ باب: هل يتطوَّع حيث صلَّى المكتوبة

٢٤٧٠ ـ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ

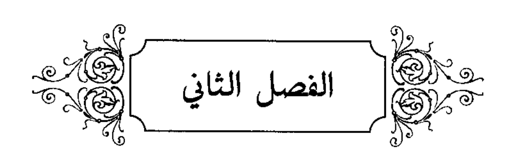
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ). [٢٣١٢١]

* إسناده صحيح. (د)

٢٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ). [٩٤٩٦]

* إسناده ضعيف جداً. (د جه)




الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدُّعاء والصَّلاة آخر اللَّيل

٢٤٧٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ أَوَّلِهِ. [٧٥٩٢]

□ زاد في رواية: (مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟). [٧٥٠٩]

□ وفي رواية عنه وعن أبي سعيد. [١١٢٩٥]

٢٤٧٣ ـ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: ثُلُثَا اللَّيْلِ ـ يَنْزِلُ الله ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَداً غَيْرِي، مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنِ الَّذِي يَدْعُونِي فأَستَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ). [١٦٢١٥]

* إسناده صحيح. (جه مي)

٢٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (إِذَا كَانَ

ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ الله ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). [٣٦٧٣]

• صحيح رجاله رجال مسلم.

٢٤٧٥ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ الله ﷻ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). [١٦٧٤٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (مي)

٢٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ الله تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلا دَاعٍ يُجَابُ، أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى، أَلا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟). [٩٦٧]

* حسن لغيره. (مي)

٢٤٧٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ). [١٦٢٨٠]

• حديث صحيح لغيره.

٢٤٧٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ

وَوِطَائِهِ، وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ). [٣٩٤٩]

• إسناده حسن.

٢٤٧٩ ـ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ـ شَكَّ عَوْفٌ ـ فَقَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ). [٢١٥٥]

• صحيح لغيره.

٢ ـ باب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى

٢٤٨٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: (يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ). [٤٤٩٢]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الأَذَانَ أَوِ الإِقَامَةَ فِي أُذُنَيْهِ. [٤٨٦٠]

٢٤٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [١٨٨١]

* إسناده صحيح على شرط البخاري. (جه)

٢٤٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ. قُلْتُ: رَكْعَتَي الْفَجْرِ،

أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: نَامَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمْ يَنَمْ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ، فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ ثَمَّ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ، أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ؟ قَالَ: كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ. [٥٠٩٦]

• إسناده صحيح.

٢٤٨٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً)، قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَجْوَبُهُ؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ الإِجَابَةَ. [١٩٤٤٧]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

٢٤٨٤ ـ [ق] عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ، وَصَلَّى مَا قَضَى اللهُ ﷻ لَهُ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ أَتَى أَهْلَهُ، وَإِلَّا مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الأَذَانِ وَثَبَ ـ وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ ـ وَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ـ وَاللهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ ـ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ. [٢٥٧٩١]

٢٤٨٥ ـ [ق] عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [٢٥٨٥٨]

□ وفي رواية: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا فِي آخِرِهَا، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [٢٥٩٣٦]

٢٤٨٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ. [٢٩٨٥]

٢٤٨٧ ـ [ق] عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ،

حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [٢١٦٤]

□ وفي رواية قَالَ: (تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي). [١٩١١]

□ وفي رواية: فَلَمَّا انْصَرَفَ رسول الله ﷺ قَالَ لِي: (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله الَّذِي أَعْطَاكَ الله؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا الله لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً وَفَهْماً. [٣٠٦٠]

□ وفي رواية قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. [٣٤٣٧]

٢٤٨٨ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً). [٦٤٩١]

٢٤٨٩ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [٢٥٤٤٧]

٢٤٩٠ ـ [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ. فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. [٢١٦٨٠]

٢٤٩١ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِلصَّلَاةِ. [٢٥٣٤٥]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَكَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَائِماً، فَلَمَّا كَبُرَ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُرِيدَ أَنْ يُوتِرَ فَيَغْمِزُنِي، فَأَقُومُ، فَيُوتِرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ حَتَّى يَسْمَعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُلْصِقُ جَنْبَهُ الأَرْضَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ. [٢٤٧١٥]

٢٤٩٢ ـ [م] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [٢٥٥٥٩]

٢٤٩٣ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [٢٣٩٨٠]

* إسناده قوي. (د ن)

٢٤٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ. [٢٦٣٥٨]

* حديث صحيح. (د)

٢٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ. [٢٥١٥٩]

* صحيح على شرط مسلم. (د)

٢٤٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا كَبِرَ، صَارَ إِلَى تِسْعٍ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ. [٢٧١٤]

* صحيح. (ن)

٢٤٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [٢٦٧٣٨]

* صحيح. (ت ن)

٢٤٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [٢٤٠٤٢]

* صحيح. (ن)

٢٤٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ

اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. [٢٥٣١٩]

* إسناده صحيح على شرطهما. (جه)

٢٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ). [٢٢١٧٧]

● حسن لغيره.

٢٥٠١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]. [٢٢٣١٣]

● صحيح لغيره.

٢٥٠٢ ـ (ع) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الآيَاتِ الْعَشْرَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الآيَاتِ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. [٢٢٦٦٣]

● حسن لغيره.

٢٥٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. [١٦١٠٩]

• إسناده ضعيف.

٢٥٠٤ ـ (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتِي وَهِيَ لَيْلَةَ إِذْ لَا تُصَلِّي، فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَتْهُ، وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً، ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ، ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ، وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطاً إِلَى جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَى وِسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَزَّرَ بِهَا، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا، وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظاً، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبَيْهِ، وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَى السِّقَاءِ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ، وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِي، وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائِمِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الإِقَامَةِ. [٢٥٧٢]

• إسناده ضعيف.

٢٥٠٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ ذِي الْمَلَكُوتِ

وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ. [٢٣٣٠٠]

□ وفي رواية: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيضَةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ، قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا. [٢٣٤١١]

● إسناده ضعيف.

٢٥٠٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [٢٣٥٤٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٢٥٠٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ. [٢٤٩٥٥]

● إسناده ضعيف.

٢٥٠٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ. [٢٦٤٨٦]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

٤ ـ باب: حديث جامع في صلاة اللَّيل

٢٥٠٩ ـ [ق] عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا، وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَنهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا، ثُمَّ رَجعَ إِلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ فقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ، بِوَتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْتِ عَائِشَةَ فَاسْأَلْهَا؟ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً، فَأَبَتْ فِيهِمَا، إِلَّا مُضِيّاً، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَكِيمٌ؟ وَعَرَفَتْهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْ: بَلَى، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَام، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ.

ثُمَّ بَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ الله ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ الله ﷻ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أَنْزَلَ الله ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ رَسُولِ الله ﷺ تَطَوُّعاً مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ.

ثُمَّ بَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ الله ﷺ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ﷻ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِي

رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ ﷻ، وَيَدْعُو، وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ.

وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ، أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً. [٢٤٢٦٩]

٥ ـ باب: افتتاح صلاة اللَّيل بركعتين خفيفتين

٢٥١٠ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [٢٤٠١٧]

٢٥١١ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [٧١٧٦]

٦ ـ باب: حثُّه ﷺ على قيام الليل

٢٥١٢ ـ [ق] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ وَفَاطِمَةُ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ حَتَّى قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلُّونَ؟)

فَقُلْتُ مُجِيباً لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نُفُوسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْكَلَامِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ وَلَّى يَقُولُ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [٥٧١]

٢٥١٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). [٦٥٨٤]

٢٥١٤ ـ [خ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الآخِرَةِ). [٢٦٥٤٥]

٢٥١٥ ـ [خ] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ). [٢٢٦٧٣]

٢٥١٦ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ). [١٤٣٦٨]

٢٥١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ

فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [٧٤١٠]

* إسناده قوي. (د ن جه)

٢٥١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً. [٢٦١١٤]

* صحيح على شرط مسلم. (د)

٢٥١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ». [٢٤٣٤١]

* صحيح لغيره. (د ن ط)

٧ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

٢٥٢٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [٣٣٦٨]

٢٥٢١ ـ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيُهَلِّلُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي) عَشْراً، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ) عَشْراً. [٢٥١٠٢]

* حديث حسن. (د ن جه)

٢٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ)، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: (أَمَّا هَمْزُهُ، فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ). [٢٥٢٢٦، ٢٥٢٢٧]

• إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

٢٥٢٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: (حُلُّوهُ). ثُمَّ قَالَ: (لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). [١١٩٨٦]

٢٥٢٤ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فُلَانَةُ لِامْرَأَةٍ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَالله لَا يَمَلُّ الله ﷻ حَتَّى تَمَلُّوا، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى الله مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ). [٢٤٢٤٥]

٢٥٢٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ). [٢٤٢٨٧]

٢٥٢٦ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ). [١٢٤٤٦]

٢٥٢٧ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ). [٨٢٣١]

٢٥٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً، فَقَالَ: (تِلْكَ ضَرَاوَةُ[١] الإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلأُمٍّ مَا[٢] هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي، فَذَلِكَ الْهَالِكُ). [٦٥٣٩]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ). [٦٩٥٨]

٢٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْماً أَمْشِي، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهاً، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ

٢٥٢٨ ـ (١) (ضراوة): العادة التي يشق تركها لمن ألفها.

(٢) (فلأم ما): الأم: القصد، والمعنى: فهو إلى أصل عظيم رجع، وقيل: بمعنى قصد الطريق المستقيم.

وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَخذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرَاهُ مُرَائِياً؟). فَقُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا ثُمَّ جَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا وَيَقُولُ: (عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ). [١٩٧٨٦]

• إسناده صحيح.

٢٥٣٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى). [٢٣٤٧٤]

• إسناده صحيح.

٢٥٣١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لله ﷻ، فَلَكَأَنَّمَا شَهِدَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لله ﷻ) فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَسِيخَ فِي الأَرْضِ.

• إسناده ضعيف. [١٩٦٠٨]

☐ وفي رواية: فخطب فقال: (ومنهم...). [١٩٧٥٦]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

٢٥٣٢ ـ [ق] عَنِ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، فَقَالَ: (أَوَ لَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً). [١٨١٩٨]

٢٥٣٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً). [٢٤٨٤٤]

٢٥٣٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. [٣٦٤٦]

٢٥٣٥ ـ [ق] عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ سَاعَةٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّرِخَه. [٢٤٦٢٨]

٢٥٣٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ إِلَّا وَهُوَ عِنْدِي نَائِماً. [٢٥٠٦١]

٢٥٣٧ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنَ

أَذَانِهِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ. [٢٤٤٦١]

٢٥٣٨ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَوْمِهِ تَطَوُّعاً؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ. [١٣٤٧٣]

٢٥٣٩ ـ [م] عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِئَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْكَعُ، قَالَ: ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَرَأَهَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، قَالَ: وَكَانَ رُكُوعُهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَقَالَ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ للهِ سَبَّحَ. [٢٣٢٦١]

٢٥٤٠ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، الْهَوِيَّ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)، الْهَوِيَّ. [١٦٥٧٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم (ت جه).

٢٥٤١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ،

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: (لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ)، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)، قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، وَالأَنْعَامَ. [٢٣٣٧٥]

* حديث صحيح. (د ن)

٢٥٤٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ، يَذْكُرُونَ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَدِيدَ الإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ. [٢٥٣٦٠]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٢٥٤٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. [٢٣٢٩٩]

* إسناده ضعيف. (د)

١٠ ـ باب: من نام اللَّيل حتى الصَّباح

٢٥٤٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: (ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ أُذُنَيْهِ). [٤٠٥٩]

٢٥٤٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَارْقُدْ ـ وَقَالَ مَرَّةً: يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً طَوِيلاً ـ قَالَ: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ ﷻ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى، انْحَلَّتْ الْعُقَدُ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَاناً). [٧٣٠٨]

٢٥٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ[1] مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ، حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا). [١٤٣٨٧]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٢٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، أَوْ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ). [٧٥٣٧]

• صحيح لغيره.

٢٥٤٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللهُ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي

٢٥٤٦ ـ (١) (جرير): هو الحبل.

هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي فَهُوَ لَهُ). [١٧٧٩١]

• إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الوتر

٢٥٤٩ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [٢٤٧٥٩]

٢٥٥٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً). [٤٧١٠]

٢٥٥١ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [٢٣٦٦٥]

٢٥٥٢ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرُ. [٢٦١٥٨]

٢٥٥٣ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ). [٤٩٥٢]

٢٥٥٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْوَتْرُ آخِرُ رَكْعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ). [٥٠١٦]

٢٥٥٥ ـ [م] عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [٢٨٣٦]

٢٥٥٦ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ). [١١٠٩٧]

٢٥٥٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ). [١٤٢٠٧]

٢٥٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوَتْرُ فِي آخِرِهِ. [٥٨٠]

* إسناده قوي. (جه)

٢٥٥٩ ـ عَنْ قَيْس بْن طَلْقٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى، فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ، فَقَدَّمَ رَجُلاً فَأَوْتَرَ بِهِمْ وَقَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ). [١٦٢٩٦]

* إسناده حسن. (د ت ن)

٢٥٦٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ). [٨٧٧]

* إسناده قوي. (د ت ن جه)

٢٥٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٦٥٢]

* إسناده قوي. (ت ن جه مي)

٢٥٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). [٢٢٧٠٤]

* إسناده صحيح. (ط د ن جه مي)

٢٥٦٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً). [٢٣٥٤٥]

* حديث صحيح. (د ن جه مي)

٢٥٦٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: (مَتَى تُوتِرُ؟) قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: (فَأَنْتَ يَا عُمَرُ)، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ: (أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ). [١٤٣٢٣]

* إسناده حسن. (جه)

٢٥٦٥ ـ عَنْ خَارِجَة بْن حُذَافَة الْعَدَوِي، قَالَ: خَرَج عَلَيْنَا رَسُول الله ﷺ ذَات غَدَاة، فَقَالَ: (لَقَد أَمَدَّكُم الله بِصَلَاة هِي خَيْر لَكُم مِن حُمْر النَّعَم)، قُلْنَا: وَمَا هِي يَا رَسُول الله؟ قَالَ: (الْوِتْر، فِيمَا بَيْن صَلَاة الْعِشَاء إِلَى طُلُوع الْفَجْر). [٢٤٠٠٩/٨]

* صحيح لغيره. (د ت جه مي)

٢٥٦٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا) قَالَهَا ثَلَاثاً. [٢٣٠١٩]

* حسن لغيره. (د)

٢٥٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا). [٩٧١٧]

• حسن لغيره.

٢٥٦٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ). [١٤٦١]

• حسن لغيره.

٢٥٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ). [٤٨٤٧]

• رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٥٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا. [٥٤٦١]

• إسناده قوي.

٢٥٧١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ). [٦٦٩٣]

• حسن لغيره.

٢٥٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ: أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (زَادَنِي رَبِّي ﷻ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ). [٢٢٠٩٥]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٢٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ).

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٣٨٥١]

• إسناده صحيح.

٢٥٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ. [٢٤٥٣٩]

• حديث صحيح وإسناده منقطع.

٢٥٧٥ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ ـ كَذَا قَالَ ـ حَتَّى يُصْبِحَ). [٢٥٥٢١]

• حديث صحيح.

٢٥٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ، فَيُوتِرُ. [٢٦٠٥٨]

• إسناده حسن.

٢٥٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ. [٦١٩٠]

• مرفوعه صحيح وإسناده حسن.

٢٥٧٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [٥٢١٦]

☐ وفي رواية: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ، أَوَ تَعْقِلُ: أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [٤٨٣٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٥٧٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. [١٧٠٧١]

• إسناده ضعيف.

٢٥٨٠ ـ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوِّبْ يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، أَوْ أَذِّنْ، أَوْ أَقِمْ. [٦٨٩]

• إسناده ضعيف.

٢٥٨١ ـ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٥٦١٦]

• إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: القنوت

٢٥٨٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ـ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. [٧٤٦٤]

٢٥٨٣ ـ [م] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الْمَغْرِبِ. [١٨٥٢٠]

٢٥٨٤ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ،

قَرِيباً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. [١٥٨٧٩]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ت ن جه)

١٣ ـ باب: القنوت في الصبح

٢٥٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [١٢٦٥٧]

• إسناده ضعيف.

١٤ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

٢٥٨٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ). [١٧١٨]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

٢٥٨٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ). [٧٥١]

* إسناده قوي. (د ت ن جه)

١٥ ـ باب: قضاء الوتر

٢٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوِ اسْتَيْقَظَ). [١١٢٦٤]

* حديث صحيح. (د ت جه)

١٦ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

٢٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. [١١٥٩٣م]

• حديث حسن.

٢٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة]. [٢١٣٨٨]

* إسناده حسن. (ن جه)

١٧ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٢٥٩١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [١١٢٦٤]

* صحيح من حديث عائشة وإسناده ضعيف. (ت جه)

١٨ ـ باب: القراءة في الوتر

٢٥٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد]. [٢٧٢٠]

* حديث صحيح. (ت ن جه مي)

٢٥٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [٢٥٩٠٦]

* صحيح لغيره دون قوله: (والمعوذتين). (ت جه)

٢٥٩٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد]، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٢١١٤٢]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن جه)

٢٥٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ. [١٥٣٦١]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن)

٢٥٩٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ قَالَ أَسْوَدُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [٦٧٨]

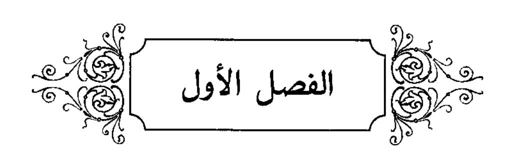
* إسناده ضعيف. (ت)

❁ ❁ ❁



الكتاب السادس

الإمامة والجماعة



الإمامة

١ ـ باب: الأحق بالإمامة

٢٥٩٧ ـ [ق] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [١٥٥٩٨]

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُمَا: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا، وَصَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي). [٢٠٥٣٠]

٢٥٩٨ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ). [١١١٩٠]

٢٥٩٩ ـ [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لِيَؤُمَّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ). [١٧٠٩٧]

٢٦٠٠ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ). [١٢٦٦٥]

● صحيح لغيره.

٢٦٠١ ـ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ). [٢٧١٣٨]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصَّلاة ويتمّها

٢٦٠٢ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [١٢٧٣٤]

□ وفي رواية: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ. [١٣٤٤٥]

□ وفي رواية: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ). [١٢٠٦٧]

٢٦٠٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ). [٢٢٣٤٤]

٢٦٠٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ). [١٠٣٠٦]

٢٦٠٥ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ ـ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل]. [١٤٣٠٧]

٢٦٠٦ ـ [خ] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ). [٢٢٦٠٢]

٢٦٠٧ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عُثْمَانُ أُمَّ قَوْمَكَ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ). [١٦٢٧٦]

□ وفي رواية: آخِر كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذِ اسْتَعْمَلَنِي

عَلَى الطَّائِفِ فَقَالَ: (خَفِّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ) حَتَّى وَقَّتَ لِي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ [العلق] وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. [١٧٩١٦]

٢٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. [٤٧٩٦]

* إسناده حسن. (ن)

٢٦٠٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَانَ شَاكِياً، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا قَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ، مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. [١٣٣٥١]

* إسناده حسن. (ن)

٢٦١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ. [٩٥٨١]

• إسناده جيد.

٢٦١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ، قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ

نَخْلاً لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، وَ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس]، وَنَحْوِهِمَا». [١٢٢٤٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٦١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً حَسَنَةً لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا. [١٣٠٣٧]

• إسناده صحيح.

٢٦١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [١٤٦٥٥]

• صحيح لغيره.

٢٦١٤ ـ عَنْ حَيَّانَ؛ يَعْنِي: الْبَارِقِيّ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا. [٥٠٤٤]

□ وفي رواية: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ، أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٨٤٢]

• رجاله ثقات.

٢٦١٥ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ. [٨٤٢٩]

• صحيح.

٢٦١٦ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: مَنْ أَمَّنَا، فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ، وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ، وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٨٢٦١]

• إسناده صحيح.

٢٦١٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ)، ثُمَّ قَالَ: (يَا سُلَيْمُ، مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟) قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي، وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ)، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَداً إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ، رحمة الله ورضوانه عليه. [٢٠٦٩٩]

• صحيح لغيره.

٢٦١٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُّ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ. [٢٠٨٢٦]

• حديث حسن وإسناده ضعيف.

٢٦١٩ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ ـ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْبَدْرِيَّ ـ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ﷺ. [٢١٨٩٩]

• صحيح لغيره.

٢٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ). [٢٣٠٠٨]

• صحيح لغيره وإسناده قوي.

٢٦٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمُ الْيَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَفَلَا تَذْكُرُ ذَاكَ لأَمِيرِنَا ـ وَالأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [١٢٦١٠]

• ضعيف.

٢٦٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، مَتَى تُوَافِقُهَا أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَى تُخَالِفُهَا أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي. [١٢٤٨٥]

• إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به

٢٦٢٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً). [٢٤٢٥٠]

٢٦٢٤ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ). [١٢٦٥٦]

٢٦٢٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ). [٧١٤٤]

٢٦٢٦ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَسْجُدَ. [١٨٦٥٧]

٢٦٢٧ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا،

فرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: (إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً). [١٤٥٩٠]

٢٦٢٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، (وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [٩٦٨٢]

٢٦٢٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [٩٩٢٣]

٢٦٣٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ، صَاحِبِ الْجَيْشِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي). [١٧٥٩٢]

• صحيح لغيره.

٤ ـ باب: النَّهي عن سبق الإمام

٢٦٣١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟). [١٠٥٤٦]

٢٦٣٢ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي، وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ). [١١٩٩٧]

٢٦٣٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ). [١٦٨٣٨]

* صحيح لغيره. (د جه مي)

٢٦٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟) قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَقَالَ: (اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ، إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا). [١١٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

٢٦٣٥ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي لِحَاءٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ بِلَالٌ لأَبِي بَكْرٍ: أُقِيمُ وَتُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

نَعَمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ فَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا بَالُكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ لَمْ تَقُمْ؟) قَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ صَفَّحْتُمْ سَبِّحُوا؛ فَإِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ). [٢٢٨٤٨]

٢٦٣٦ ـ [م] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الْإِدَاوَةُ، قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، قَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (قَدْ أَحْسَنْتُمْ، وَأَصَبْتُمْ) يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [١٨١٧٥]

٢٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ

مَعَ النبي ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (أَصَبْتُمْ، أَوْ: أَحْسَنْتُمْ). [١٦٦٥]

• صحيح لغيره.

٢٦٣٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ وَلَكِنْ أَبَى الله ﷻ عَلَيْنَا، وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. [٤٢٩٨]

• إسناده صحيح.

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

٢٦٣٩ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلَاةِ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَكَانَكُمْ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صُفُوفٌ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ، قَدِ اغْتَسَلَ. [٧٨٠٤]

٢٦٤٠ ـ [خ] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ، لِسُرْعَتِهِ، قَالَ:

(ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، ـ أَوْ يَبِيتَ ـ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ). [١٦١٥١]

٢٦٤١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً). [٢٠٤٢٠]

* رجاله ثقات رجال الصحيح. (د)

٢٦٤٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزّاً، أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ). [٦٦٨]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إذا لم يحسن الإمام صلاته

٢٦٤٣ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [٨٦٦٣]

٢٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ، وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمَّنَا. فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ). [١٧٣٠٥]

* حديث حسن. (د جه)

٨ ـ باب: إمامة الزائر

٢٦٤٥ ـ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلًى مِنَّا، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَمْ أُصَلِّ بِكُمْ، فَلَمَّا صَلَّى الْقَوْمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ). [١٥٦٠٣]

* إسناده ضعيف. (د ت ن)

٩ ـ باب: الإمام يطيل الركعة الأولى

٢٦٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. [١٩١٤٦]

* إسناده ضعيف. (د)

١٠ ـ باب: الفتح على الإمام

٢٦٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟) قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ: (نُسِّيتُهَا). [١٥٣٦٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٦٤٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِي؟) فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ، فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ). [٢١٢٨١]

• رجاله ثقات.

٢٦٤٩ ـ عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا). [١٦٦٩٢]

* إسناده ضعيف. (د)

١١ ـ باب: لا يخص الإمام نفسه بالدُّعاء

٢٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتاً إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ). [٢٢١٥٢]

• صحيح لغيره دون قوله: (ولا يؤمن... إلخ).

١٢ ـ باب: قراءة الإمام لأكثر من سورة

٢٦٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ. [٤٦١٠]

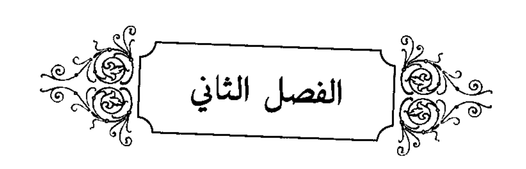
• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٦٥٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ. [٢٠٦٥١]

• إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: حكم صلاة الجماعة

٢٦٥٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ، لَشَهِدَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْواً). [٨٨٩٠]

□ وفي رواية: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [٩٤٨٦]

٢٦٥٤ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ ﷻ غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ،

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ)، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَى، وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [٣٦٢٣]

٢٦٥٥ ـ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَقَالَ: (إِنِّي لأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ).

فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً، وَشَجَراً، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأْتِهَا). [١٥٤٩١]

• حديث صحيح لغيره.

٢٦٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا، فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ). [٣٧٤٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٦٥٧ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ)؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: يَعْنِي: لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. [٢٠٥٨٠]

• إسناده جيد.

٢٦٥٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ: مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيَهُ يَوْماً وَهُوَ بِدَابِقٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمَ اللهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: يَا مَعْدَانُ، أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَهْلاً، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ) فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ. [٢٧٥١٣]

* حديث حسن وإسناده ضعيف. (د ن)

٢٦٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ، قَالَ: (فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبْواً أَوْ زَحْفاً). [١٤٩٤٨]

• إسناده ضعيف.

٢٦٦٠ ـ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ، وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ). [١٥٦٢٧]

• إسناده ضعيف.

٢٦٦١ ـ عَنْ سُفْيَان، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ: عَمَّنْ؟ قَالَ:

هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلاً مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [١٦٤٨٠]

• حديث ضعيف لشذوذه.

٢٦٦٢ ـ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ ضَرِيراً، شَاسِعَ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً). [١٥٤٩٠]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د ن جه)

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

٢٦٦٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [٥٣٣٢]

٢٦٦٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [٧١٨٥]

٢٦٦٥ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [١١٥٢١]

٢٦٦٦ ـ [خ] عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً أَبُو الدَّرْدَاءِ، مُغْضَباً، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً. [٢١٧٠٠]

٢٦٦٧ ـ [م] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ). [٤٠٩]

٢٦٦٨ ـ [م] عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ﷻ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ). [١٨٨٠٣]

٢٦٦٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: (شَاهِدٌ فُلَانٌ؟) فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: (شَاهِدٌ فُلَانٌ؟) فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: (شَاهِدٌ فُلَانٌ) فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ، لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ). [٢١٢٦٥]

* حديث حسن. (د ن جه مي)

٢٦٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فُضِّلَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ). [٢٤٢٢١]

* حديث صحيح. (ن)

٢٦٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً). [٢٤٥٠٦]

* إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. (جه)

٢٦٧٢ ـ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً). [١٢٥٣٣]

● صحيح لغيره.

٢٦٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً). [٣٥٦٤]

□ وفي رواية: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ). [٣٥٦٧]

● صحيح لغيره.

٢٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً). [٦٥٩٩]

● صحيح لغيره.

٢٦٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ). [٥١١٢]

● إسناده ضعيف.

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

٢٦٧٦ ـ [م] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا)(١). [١٩٨٧٤]

٢٦٧٦ ـ (١) (خالجنيها): أي: نازعنيها، وهذا إنكار عليه، والإنكار على جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا على أصل القراءة.

٢٦٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفاً؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟) فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٧٨١٩]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

٢٦٧٨ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ). [١٤٦٤٣]

* حسن بطرقه وشواهده. (ط جه)

٢٦٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ). [٤٣٠٩]

• إسناده حسن.

٢٦٨٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [١٨٠٧٠]

• إسناده صحيح.

٢٦٨١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ). [٢٢٦٢٥]

• صحيح لغيره.

٢٦٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ) فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ. [٢٢٩٢٢]

● حديث صحيح.

٤ ـ باب: إقامة الصُّفوف خلف الإمام

٢٦٨٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ)، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا)، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ). [٢٠٩٦٤]

٢٦٨٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ). [٢٢٢٢٥]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر في الموضوع: ٢٠٩٩].

٥ ـ باب: فضل كثرة الخُطَا إلى المسجد

٢٦٨٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً

إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ). [٧٤٣٠]

□ وفي رواية: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ) قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ. [٧٨٩٢]

٢٦٨٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ). [١٠٦٠٨]

٢٦٨٧ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ، أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَسْكُنُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقَامُوا. [١٢٠٣٣]

٢٦٨٨ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ). [١٤٥٦٦]

٢٦٨٩ ـ [م] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ بَيْتاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، قَالَ: فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ، والظَّلْمَاءِ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِلِزْقِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: (أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ أَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ) أَوْ كَمَا قَالَ. [٢١٢١٦]

٢٦٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَعْظَمُ أَجْراً). [٩٥٣١]

* حسن لغيره وإسناده ضعيف. (د جه)

٢٦٩١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ).

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. [٢٢٣٠٤]

* حسن صحيح. (د)

٢٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا

إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفُ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ) مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. [١٠٩٩٤]

• صحيح.

٢٦٩٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّى يَرْجِعَ). [١٧٤٥٦]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٢٦٩٤ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ الْجَوْخَانِيّ، قَالَ: رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، إِلَى غُدُوٍّ، أَوْ رَوَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِلَّا كَانَتْ خُطَاهُ خُطْوَةً كَفَّارَةً، وَخُطْوَةً دَرَجَةً). [١٧٦٥٥]

• صحيح لغيره.

٢٦٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ: فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا؟) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ). [٢٢٣٢٦]

• صحيح لغيره.

٢٦٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ). [٢٣٢٨٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٢٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رفعه ـ، قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ). [١١١٥٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٦ ـ باب: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة

٢٦٩٨ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، وَقَدْ أُقِيمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ شَيْئاً لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: قَالَ لِي: (يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً). [٢٢٩٢٦]

٢٦٩٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ). [٨٦٢٣]

٢٧٠٠ ـ [م] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ: (بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ احْتَسَبْتَ، بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟). [٢٠٧٧٧]

٢٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: (أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟). [٢١٣٠]

● إسناده حسن.

٧ ـ باب: المسبوق يأتي الصَّلاة بسكينةٍ ووقارٍ

٢٧٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [٧٦٦٢]

٢٧٠٣ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا). [٢٢٦٠٨]

٢٧٠٤ ـ [خ] عَنْ أَبِي بَكَرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟) فَقَالَ أَبُو بَكَرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ). [٢٠٤٥٧]

٢٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سُبِقْتُمْ). [٩٠١١]

* إسناده صحيح. (د)

٢٧٠٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَؤُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ). [٢٢٠٣٣]

• رجاله ثقات.

٨ ـ باب: متى يقوم المصلون

٢٧٠٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي). [٢٢٥٣٣]

٢٧٠٨ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. [٢٠٨٤٩]

٩ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

٢٧٠٩ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ). [١٢٨١٣]

٢٧١٠ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي). [١٢٨٨٤]

□ وفي رواية: قُلْنَا لأَنَسٍ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ الله ﷺ؟ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ. [١٢١٢٤]

٢٧١١ ـ [ق] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُحَاذِي بِنَا الْقِدَاحَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، رَأَى رَجُلاً شَاخِصاً صَدْرُهُ، فَقَالَ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [١٨٤٠٠]

□ وفي رواية: (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ). [١٨٤٣٥]

٢٧١٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). [٨١٥٧]

٢٧١٣ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: (تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١١٢٩٢]

٢٧١٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ الله

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الأُولَى). [١٨٦٢١]

* حديث صحيح. (د ن جه مي)

٢٧١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[١]).

وَقَالَ عَفَّانُ: (إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ). [١٣٧٣٥]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ن)

٢٧١٦ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [١٧١٤١]

* حديث صحيح. (ت ن جه مي)

٢٧١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: (تَرَاصُّوا، وَاعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). [١٢٢٥٥]

* حديث صحيح. (ن)

٢٧١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [٥٧٢٤]

* إسناده صحيح. (د ن)

٢٧١٥ ـ (١) (الحذف): صغار الغنم.

٢٧١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ). [١٢٣٥٢]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د ن)

٢٧٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالله إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ). [١٣٨٣٨]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (ن)

٢٧٢١ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا. فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. [١٢٣٣٩]

* إسناده صحيح. (د ت ن)

٢٧٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ ﷩، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ). [٢٤٣٨١]

* حديث حسن. (جه)

٢٧٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ). [١٤٤٥٤]

• صحيح لغيره.

٢٧٢٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله ﷻ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوِ: الصُّفُوفِ الأُولَى). [١٨٣٦٤]

• حديث صحيح.

٢٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: (وَعَلَى الثَّانِي).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ) ـ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ ـ. [٢٢٢٦٣]

• صحيح لغيره.

٢٧٢٦ ـ (ع) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: (سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ). [١٨٦١٨]

• إسناده صحيح.

٢٧٢٧ ـ عَنْ مُصْعَب بْن ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ قَالَ: طَلَبْنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الإِمَامِ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئاً ـ قَالَ مُصْعَبٌ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا؟ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ مَا أَدْرِي لِمَ صُنِعَ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا، فَيَقُول: (اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ). [١٣٦٦٩]

* إسناده ضعيف. (د)

١٠ ـ باب: من يقف خلف الإمام

٢٧٢٨ ـ [م] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ـ قَالَ وَكِيعٌ ـ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً. [١٧١٠٢]

٢٧٢٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ[1] الأَسْوَاقِ). [٤٣٧٣]

٢٧٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [١٣٠٦٤]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ت جه)

٢٧٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقِلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا يَسُوؤُكَ الله، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنَا: (كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي)، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ.

٢٧٢٩ ـ (١) (هوشات الأسواق): أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات.

ثُمَّ حَدَّثَ، فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا[١] إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ[٢] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ. [٢١٢٦٤]

* إسناده صحيح. (ن)

١١ ـ باب: صفوف النِّساء خلف الرجال

٢٧٣٢ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ). قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [١٢٣٤٠]

٢٧٣٣ ـ [خ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ. [٢٦٦٨٨]

٢٧٣٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). [٨٤٨٦]

٢٧٣١ ـ (١) (متحت أعناقها): أي: مدت أعناقها.

(٢) (أهل العقدة): هم الأمراء؛ لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة.

٢٧٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [٢٧٥١]

* صحيح لغيره. (ن)

٢٧٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ) مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. [١٤١٢٣]

* صحيح لغيره. (جه)

٢٧٣٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ، فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ يَعْنِي: النِّسَاءَ ـ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُوسَنَا) كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ. [٢٦٩٤٨]

* صحيح لغيره. (د)

١٢ ـ باب: التصفيق للنِّساء

٢٧٣٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). [٧٥٥٠]

٢٧٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ). [١٤٦٥٤]

• صحيح لغيره.

٢٧٤٠ ـ عَنْ يَزِيد بْن كَيْسَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ. [٧٨٩٣]

● هذا أثر إسناده صحيح.

٢٧٤١ ـ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ). [١٠٣٨٨]

● صحيح وإسناده مرسل.

١٣ ـ باب: الصَّلاة في الرِّحال في المطر

٢٧٤٢ ـ [ق] عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ. [٤٤٧٨]

٢٧٤٣ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ). [١٤٥٠٣]

٢٧٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ مَطَرٍ: صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [١٧٥٢٧]

* حديث صحيح. (ن)

٢٧٤٥ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. [١٧٩٣٣]

● حديث حسن وإسناده ضعيف.

٢٧٤٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ). [٢٠٠٩٢]

• صحيح لغيره.

١٤ ـ باب: استحباب يمين الإمام

٢٧٤٧ ـ [م] عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَحَبَّ أَوْ نُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ). [١٨٧١١]

١٥ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

٢٧٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالأُثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ: (أَوْرِدْ؟) فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَوْرَدَ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَأَنَخْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ ـ وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ ـ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [١٥٠٦٤]

• حديث صحيح.

٢٧٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [١٤٤٩٦]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٢٧٥٠ ـ عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: (مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَى الأُثَايَةِ؟) ـ قَالَ: أَبُو أُوَيْسٍ: هُوَ حَيْثُ نَفَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ (فَيَمْدُرَ حَوْضَهَا، وَيَفْرِطَ فِيهِ، فَيَمْلأَهُ حَتَّى نَأْتِيَهُ).

قَالَ: قَالَ جَبَّارٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: (اذْهَبْ) فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُ الأُثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا، وَفَرَطْتُ فِيهِ، وَمَلأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ تُنَازِعُهُ رَاحِلَتُهُ إِلَى الْمَاءِ، وَيَكُفُّهَا عَنْهُ، فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ) فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَنَاخَ ثُمَّ قَالَ: (اتْبَعْنِي بِالإِدَاوَةِ) فَتَبِعْتُهُ بِهَا فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [١٥٤٧١]

• إسناده ضعيف.

١٦ ـ باب: تقديم الطَّعام على الصَّلاة

٢٧٥١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [١١٩٧١]

٢٧٥٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [٢٤٢٤٦]

٢٧٥٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ). [٤٧٠٩]

□ زاد في رواية: وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [٥٨٠٦]

٢٧٥٤ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ). [٢٤١٦٦]

٢٧٥٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [١٦٥٢١]

• حديث صحيح لغيره.

٢٧٥٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [٢٦٤٩٩]

• حديث صحيح لغيره.

١٧ ـ باب: من لم يدرك الجَّماعة فصلَّى في المسجد

٢٧٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ الله مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا، أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً). [٨٩٤٧]

* إسناده حسن. (د ن)

١٨ ـ باب: الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه

٢٧٥٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذَانِ جَمَاعَةٌ). [٢٢١٨٩]

• صحيح لغيره.

٢٧٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟) قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ. [١١٠١٩]

* حديث صحيح. (د ت مي)

١٩ ـ باب: إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصَّلاة

٢٧٦٠ ـ عَنْ سُلَيْمَان، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ). [٤٦٨٩]

* إسناده حسن. (د ن)

٢٠ ـ باب: من صلَّى وحده ثم أدرك الجماعة

٢٧٦١ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي الدِّيلِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لأُصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِي، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، قَالَ: (وَإِنْ). [١٧٨٩٠]

• إسناده حسن.

٢٧٦٢ ـ عَنْ جَابِر بْن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي

مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: (عَلَيَّ بِهِمَا)، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ الله كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ). [١٧٤٧٤]

* إسناده صحيح. (د ت ن مي)

٢٧٦٣ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: (أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟) قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: (فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ). [١٦٣٩٣]

* حسن وإسناده ضعيف. (ن)

٢١ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصَّف

٢٧٦٤ ـ عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. [١٨٠٠٠]

* حديث صحيح وإسناده ضعيف. (د ت جه مي)

٢٧٦٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَانْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَرْداً خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ الله ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: (اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ). [٢٤٠٠٩/ ٧٥]

* إسناده صحيح. (جه)

٢٢ ـ باب: نهي الحاقن عن الصَّلاة

٢٧٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْماً الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ). [١٥٩٥٩]

* إسناده صحيح. (ط د ت ن جه مي)

٢٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى)؛ يَعْنِي: الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ. [٩٦٩٧]

* صحيح بطرقه وشواهده. (جه)

٢٧٦٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ). [٢٢٤١٥]

* صحيح لغيره دون قصة الدعاء. (د ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٥٤].

٢٣ ـ باب: الذَّاهب إلى المسجد لا يشبِّك أصابعه

٢٧٦٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ). [١٨١٠٣]

* حديث حسن. (د ت مي)



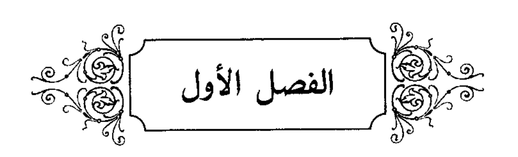
العبادات

الكتاب السابع

صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف







الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

٢٧٧٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى، فَسَكَتَ فَقَالَ: حَقٌّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ). [٨٥٠٣]

٢٧٧١ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَوْمَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ غداً، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ). [١٠٥٣٠]

٢٧٧٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ). [١٠٩٧٠]

٢٧٧٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ

النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ ـ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ ـ قَالَ: (إِنَّ الله ﷻ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ). [١٦١٦٢]

* إسناده صحيح. (د ن جه مي)

٢٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. [١٠٣٠٣]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ط د ت ن)

٢٧٧٥ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ، يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ، طُوِيَتْ الصُّحُفُ). [٧٦٨٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٧٧٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: (فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ هَبَطَ آدَمُ، وَفِيهِ تُوُفِّيَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الله عَبْدٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [٢٢٤٥٧]

• صحيح لغيره.

٢٧٧٧ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟) قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ الله فِيهِ أَبَاكُمْ، قَالَ: (لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ). [٢٣٧١٨]

• حديث صحيح.

٢٧٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: (لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ، وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ ﷻ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ). [٨١٠٢]

● إسناده ضعيف.

٢٧٧٩ ـ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً، إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [١٥٥٤٨]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٧٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ). [٦٥٨٢]

* إسناده ضعيف. (ت)

[وانظر في الموضوع: ١٦٣٤، ٣٥٧٣].

٢ ـ باب: السَّاعة الَّتي في يوم الجمعة

٢٧٨١ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ) وقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا. [٧١٥١]

□ وفي رواية: وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٧٦٨٨]

٢٧٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ الله خَيْراً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ)، قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَالله لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ الله لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّهَا، وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا، وَنَأْتِيهِ بِهَا، فَرَأَى بُصَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ، مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقاً، فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ)، قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ، مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ: (مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ؟) قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: (فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ). فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ وَقَالَ: (خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْراً، وَخَلْفَكَ عَشْراً، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ، وَتَرَاءَيْتَ سَوَاداً، فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) قَالَ: فَفَعَلَ فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ:

(إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ. [١١٦٢٤]

• بعضه صحيح، وبعضه حسن.

٣ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

٢٧٨٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ). [٤٤٦٦]

٢٧٨٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [١٩٩]

٢٧٨٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ). [١١٢٥٠]

٢٧٨٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ). [٢٤٣٣٩]

٢٧٨٧ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا). [١٦١٧٣]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه مي)

٢٧٨٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا).

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا). [١١٧٦٨]

* إسناده حسن. (د)

٢٧٨٩ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقاً مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيراً، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ، أَرْوَاحُ الصُّوفِ، فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ). [٢٤١٩]

* إسناده جيد. (د)

٢٧٩٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ). [٢٠١٧٤]

* حسن لغيره. (د ت ن مي)

٢٧٩١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ). [١١٣٤٧]

• صحيح وهذا إسناد ضعيف.

٢٧٩٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ). [١٦٣٩٧]

• حديث صحيح.

٢٧٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا). [٦٩٥٤]

• حسن لغيره.

٢٧٩٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُؤْذِي أَحداً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ

ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا). [٢٠٧٢١]

• صحيح لغيره.

٢٧٩٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحداً، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ). [٢١٧٢٩]

• صحيح لغيره.

٢٧٩٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحداً، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، زَادَ فِيهِ: (ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ). [٢٣٥٧١]

• صحيح لغيره.

٤ ـ باب: الطِّيب للجمعة

٢٧٩٧ ـ [ق] عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ)، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي وَأَمَّا الْغُسْلُ، فَنَعَمْ. [٢٣٨٣]

٢٧٩٨ ـ [خ] عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لَا

يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى). [٢٣٧١٠]

٢٧٩٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَيِّبٌ). [١٨٤٨٨]

* صحيح دون (فإن لم يكن...). (ت)

[وانظر الباب السابق].

٥ ـ باب: التَّبكير إلى الجمعة

٢٨٠٠ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ـ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَقْرَنَ ـ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [٩٩٢٦]

□ وفي رواية: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ). [٧٢٥٨]

٢٨٠١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُوراً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً، قَالَ: فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [١١٧٦٩]

• إسناده حسن.

٢٨٠٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ). [٢٢٢٤٢]

• صحيح لغيره.

٢٨٠٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ). [١٠٢٧١]

• المرفوع منه صحيح وإسناده حسن.

٢٨٠٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،

خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ[١] النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ، وَالْمُصَلِّيَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ)، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ. [٧١٩]

* إسناده ضعيف. (د)

٦ ـ باب: وقت الجمعة

٢٨٠٥ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. [٢٢٨٤٧]

٢٨٠٦ ـ [ق] عَنْ إِيَاس بْن سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ. [١٦٥٤٦]

٢٨٠٧ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [١٢٥١٥]

٢٨٠٨ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. [١٣٤٨٩]

٢٨٠٤ ـ (١) (يربثون الناس): أي: يحبسونهم ويثبطونهم.

٢٨٠٩ ـ [م] عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، مَتَى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. [١٤٥٤٨]

□ وفي رواية: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ. [١٤٥٤١]

٢٨١٠ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِي الآجَامِ، فَلا نَجِدُ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا.

قَالَ يَزِيدُ: الآجَامُ هِيَ الآطَامُ. [١٤١١]

● حسن لغيره وإسناده ضعيف.

٢٨١١ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجِ الآنَ، قَالَ: فَوَ الله مَا فَرَغَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةَ. [٤٣٨٥]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: الآذان يوم الجمعة

٢٨١٢ ـ [خ] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﵄ أَذَانَانِ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ

عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ. [١٥٧٢٨]

٨ ـ باب: الخطبة يوم الجمعة

٢٨١٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا مَرَّةً. [٥٧٢٦]

٢٨١٤ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِماً، قَالَ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَالله صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. [٢٠٨٤٢]

□ وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَخْطُبُ قَائِماً، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ. [٢٠٨٧٨]

٢٨١٥ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ: فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: (أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ، وَعَلَيَّ).

وَالضَّيَاعُ؛ يَعْنِي: وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ. [١٤٣٣٤]

٢٨١٦ ـ [م] عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ، وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً). [١٨٣١٧]

٢٨١٧ ـ [م] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ يَدْعُو، فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعٍ. [١٨٢٩٩]

٢٨١٨ ـ [م] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ). [١٨٢٤٧]

٢٨١٩ ـ [م] عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً. [٢٧٦٢٨]

٢٨٢٠ ـ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّاماً،

شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى عَصاً ـ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ، مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا). [١٧٨٥٦]

* إسناده قوي. (د)

٢٨٢١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبُعِهِ إِشَارَةً. [٢٢٨٥٥]

* إسناده ضعيف. (د)

٢٨٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ. [١١٢٦٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٨٢٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكاً حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ. [١٤٣٧]

• إسناده حسن.

٢٨٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [٢٣٢٢]

• حسن.

٩ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

٢٨٢٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ). [١٠٧٢٠]

٢٨٢٦ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا). [٩٤٨٤]

٢٨٢٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]). [٧٠٠٢]

* إسناده حسن. (د)

٢٨٢٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ، فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي. قَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبْتُ إِلَى

رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ: (صَدَقَ أُبَيٌّ). [٢١٢٨٧]

* حديث صحيح. (جه)

٢٨٢٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا). [٢٠١١٨]

* إسناده صحيح. (د)

٢٨٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ). [٢٠٣٣]

• إسناده ضعيف.

٢٨٣١ ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا). [٢٠١١٢]

• إسناده ضعيف.

٢٨٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ). [٨٥٢٣]

• إسناده ضعيف.

١٠ ـ باب: تحيَّة المسجد والإمام يخطب

٢٨٣٣ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ). [١٤٤٠٥]

٢٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [طبعة المنهاج (١١٢٤٨)]

١١ ـ باب: قطع الخطبة للتعليم

٢٨٣٥ ـ [م] عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ الله تَعَالَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [٢٠٧٥٣]

١٢ ـ باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٢٨٣٦ ـ [م] عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ، قَالَ: قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. [٩٥٥٠]

٢٨٣٧ ـ [م] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. [١٨٣٨٧]

١٣ ـ باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

٢٨٣٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [١٠١٠٢]

٢٨٣٩ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. [١٩٩٣]

١٤ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

٢٨٤٠ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ). [٧٤٠٠]

٢٨٤١ ـ [م] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَكَلَّمَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَكَلَّمَ. [١٦٩١٣]

١٥ ـ باب: الرُّخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

٢٨٤٢ ـ [ق] عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ ـ، قَالَ: أَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [٢٥٠٣]

٢٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ). [٢٠٧٠٣]

□ وفي رواية: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو أُسَامَةَ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مُطِرْنَا، فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). [٢٠٧٠٤]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

٢٨٤٤ ـ (ع) عَنْ عَمَّار بْن أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ يَسِيلُ الْمَاءُ، مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ). [٢٠٦٢٠]

• صحيح لغيره.

١٦ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

٢٨٤٥ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ ﷻ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ). [٢١٣٢]

٢٨٤٦ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ بُيُوتَهُمْ، يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ). [٤٠٠٧]

٢٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ). [١٥٤٩٨]

* إسناده حسن. (د ت ن جه مي)

٢٨٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ). [١٤٥٥٩]

* صحيح لغيره. (ن جه)

٢٨٤٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ). [٢٢٥٥٨]

• صحيح لغيره.

٢٨٥٠ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَتَّخِذُ أَحَدُكُم السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ). [٢٣٦٧٨]

• إسناده ضعيف.

٢٨٥١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً

فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ). [٢٠٠٨٧]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

١٧ ـ باب: كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٢٨٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. [١٢٢٠١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (د ت ن جه)

١٨ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

٢٨٥٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ، فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى). [٢١٥٣٩]

* حديث صحيح. (جه)

[وانظر: ٢٧٩٦].

١٩ ـ باب: كراهة تخطي الرِّقاب والاحتباء في الجمعة

٢٨٥٤ ـ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ[1]). [١٧٦٩٧]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د)

٢٨٥٤ ـ (١) (آنيت): أي: أخرت المجيء وأبطأت.

٢٨٥٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [١٥٦٣٠]

* إسناده حسن. (د ت)

٢٨٥٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ). [١٥٦٠٩]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٢٨٥٧ ـ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ). [١٥٤٤٧]

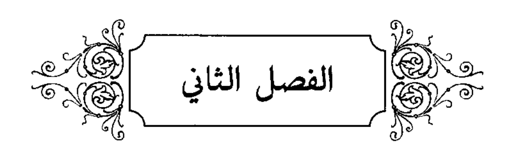
• إسناده ضعيف جداً.

٢٠ ـ باب: النعاس في صلاة الجمعة

٢٨٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ). [٤٧٤١]

* ضعيف مرفوعاً والصحيح وقفه. (د ت)

❁ ❁ ❁



صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

٢٨٥٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. [٤٩٦٣]

٢٨٦٠ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، قَالَ: فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: (هَلُمَّ لَكُنَّ، فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي)، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْخَوَاتِيمَ. [٣٠٦٣]

٢٨٦١ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ

وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ، وَقَلَائِدَهُنَّ، وَقِرَطَتَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [١٤٤٢٠]

٢٨٦٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ، وَالْخَاتَمِ، وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ. [١١٣١٥]

٢٨٦٣ ـ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْحَنَّاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [١١٠٥٩]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٢٨٦٤ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُلَّاً سُنَّةٌ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٦١٠٨]

• إسناده حسن.

٢٨٦٤ ـ (١) (كلا سُنَّة): أي: الصلاة والخطبة.

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

٢٨٦٥ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [٢٠٨٤٧]

٢٨٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [٢٠٠٤]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د)

٢٨٦٧ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [٤٩٦٧]

• صحيح بطرقه وشواهده.

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٢٨٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [٥٢١٢]

* صحيح لغيره. (ت)

٢٨٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [١١٢٢٦]

* القسم الأول صحيح لغيره. (جه)

٤ ـ باب: القراءة في صلاة العيد

٢٨٧٠ ـ [م] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ عَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: قَرَأَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. [٢١٩١١]

٢٨٧١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. [٢٠٠٨٠]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: خروج النساء إلى المصلى

٢٨٧٢ ـ [ق] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: (فَتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [٢٠٧٩٣]

٢٨٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. [٢٠٥٤]

* صحيح لغيره. (جه)

٢٨٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ. [١٤٩١٣]

● حسن لغيره.

٢٨٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. [٢٥٥١٢]

• صحيح لغيره.

٢٨٧٦ ـ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ). [٢٧٠١٤]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

٢٨٧٧ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، وَرَسُولُ الله ﷺ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا، فَكَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَجْهَهُ، فَقَالَ: (دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَأَقْعُدُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [٢٤٥٤١]

٢٨٧٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُمْ يَا عُمَرُ). [٨٠٨٠]

٢٨٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ[١]: (لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ). [٢٤٨٥٥]

٢٨٧٩ ـ (١) (يومئذ): أي: يوم نظرت عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

• حديث قوي وإسناده حسن.

٢٨٨٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْئاً وَاحِداً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ جَابِرٌ: هُوَ اللَّعِبُ. [١٥٤٧٩]

* إسناده ضعيف. (جه)

٧ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٢٨٨١ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً. [١٢٢٦٨]

٢٨٨٢ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[1] الأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ، أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلا نَعْجَلَ عَنْ صَلاتِنَا. [٢٨٦٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٨٨٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. [٢٢٩٨٤]

* إسناده حسن. (ت جه مي)

٢٨٨٢ ـ (١) (الصريقة): الرقاقة، كما في النهاية، والمراد: خبز الرقاق.

٨ ـ باب: مخالفة الطَّريق يوم العيد

٢٨٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. [٨٤٥٤]

* حسن لغيره. (ت جه مي)

٢٨٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. [٥٨٧٩]

* صحيح لغيره. (د جه)

٢٨٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. [١٦٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

٢٨٨٧ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ) ـ يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ ـ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: (وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ). [١٩٦٨]

٢٨٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ). [٥٤٤٦]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٢٨٨٩ ـ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله، مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ)، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ) قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِيَ الأَيَّامُ الْعَشْرُ.

• صحيح لغيره. [٦٥٠٥]

١٠ ـ باب: اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد

٢٨٩٠ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ. [١٩٣١٨]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د ن جه مي)

١١ ـ باب: إذا فاته العيد

٢٨٩١ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [٢٠٥٨٤]

* إسناده حسن. (د ن جه)

١٢ ـ باب: التكبير في العيدين

٢٨٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً، وَخَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [٢٤٣٦٢]

* حسن لغيره. (د جه)

٢٨٩٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعاً فِي الأُولَى، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا. [٦٦٨٨]

* إسناده حسن. (د)

٢٨٩٤ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنهما فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ فَقَالَ: أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [١٩٧٣٤]

* حسن مرفوعاً. (د)

٢٨٩٥ ـ (ع) عَنِ ابْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ، الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعاً، وَخَمْساً. [٥٤٢]

• إسناده ضعيف.

٢٨٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْساً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ). [٨٦٧٩]

• إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: خطبة العيد

٢٨٩٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ)، قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْساً، أَوْ عَصاً، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ، وَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحاً، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ الله لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزَى، هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتَفِي عَنِّي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَنْ تَفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا بِلَالُ) قَالَ: فَمَشَى، وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ، تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ)، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً، وَقِلَادَةً، وَقُرْطاً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [١٨٤٩٠]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٢٨٩٨ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ، وَعَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا. [١٦٧١٥]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

١٤ ـ باب: الغسل للعيد

٢٨٩٩ ـ عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ، يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. [١٦٧٢٠]

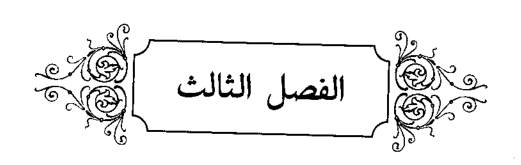
* إسناده تالف. (جه)

١٥ ـ باب: أعياد المسلمين

٢٩٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: (إِنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ). [١٢٠٠٦]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (د ن)





الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشَّمس والقمر آيتان

٢٩٠١ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا). [٥٨٨٣]

٢٩٠٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ـ قَالَ يَزِيدُ ـ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا). [١٧١٠١]

٢٩٠٣ ـ [ق] عَنِ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ). [١٨١٧٨]

٢٩٠٤ ـ [خ] عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَلَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ ـ قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ ـ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ). [٢٠٣٩٠]

٢٩٠٥ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ)، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ [إبراهيم: ١]، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى. [٢٣٦٢٩]

• إسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

٢٩٠٦ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ

آيَاتِ اللهِ ﷻ، لا يُخسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ).

وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [٢٤٥٧١]

□ وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ ﷻ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ﷻ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟). [٢٥٣١٢]

٢٩٠٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [٦٦٣١]

٢٩٠٨ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. [١٨٦٤]

٢٩٠٩ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ، وَسَعَيْتُ أَنْظُرُ مَا أَحْدَثَ كُسُوفُ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا هُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ اللهَ ﷻ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [٢٠٦١٧]

٢٩١٠ ـ [م] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي قَائِمَةً، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ. [٢٦٩٥٤]

٢٩١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَأَمَرَ، فَنُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. [٢٤٦٧٠]

* حديث صحيح. (ن)

٢٩١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ يَعْنِي: فِي الْكُسُوفِ. [٢٤٣٦٥]

* حديث صحيح. (د)

٢٩١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكُسُوفَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ. [٢٦٧٣]

• حسن.

٢٩١٤ ـ (ع) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً، حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)، ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ). [١٨١٤٢]

• مرفوعه صحيح وهذا إسناد ضعيف.

٢٩١٥ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا،

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ، كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً، وَاكْتَسَبْتُمُوهُ. [٤٣٨٧]

• إسناده ضعيف.

٢٩١٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ[(١)]، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً.

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بِأَزِزٍ[(٢)]، قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ ـ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ، فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ)، قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ

٢٩١٦ ـ (١) (آضت): رجعت وصارت (تنومة) نبت لونه يضرب إلى السواد.

(٢) (بأزز): أي: بجمع كثير.

أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ سَكَتُوا.

ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَى، لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ. وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: بِسَيِّءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ، أَوْ قَالَ: سَوْفَ يَظْهَرُ، عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا، إِلَّا الْحَرَمَ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيداً، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ، أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ، لَيُنَادِي، أَوْ قَالَ: يَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ). [٢٠١٧٨]

□ وفي رواية: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي كُسُوفٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتاً. [٢٠١٦٠]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٢٩١٧ ـ عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، فَانْجَلَتْ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ). [٢٠٦٠٧]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٢٩١٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ، أَوْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَاكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ الله، فَإِذَا تَجَلَّى الله ﷻ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ). [١٨٣٥١]

* إسناده ضعيف. (د ن جه)

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

٢٩١٩ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الإِنَابَةِ فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ. [٢٤٤٧٢]

٢٩٢٠ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِي

كُسُوفٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا. [٣٢٣٦]

٢٩٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّه كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ ﴿يسٓ﴾، أَوْ نَحْوَهَا ـ ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قَدْرِ سُورَةٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضاً قَدْرَ السُّورَةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضاً، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ، حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [١٢١٦]

• إسناده ضعيف.

٢٩٢٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [٢١٢٢٥]

* حديث منكر. (د)

٤ ـ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف

٢٩٢٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَنُعَذَّبُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: (عَائِذٌ بِالله)، فَرَكِبَ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ النِّسْوَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٢٤٢٦٨]

٢٩٢٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: آيَةٌ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي فَازِعٍ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَتْ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الأُولَى. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ، وَإِلَى

ذِكْرِ اللهِ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ، وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً، فَصَنَعْتُهُ، قِيلَ لَهُ: أَجَلْ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قِيلَ: عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَقَدْ أُرِيتُ خَمْسِينَ، أَوْ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ). فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فُلَانٌ) الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. [٢٦٩٩٢]

● إسناده ضعيف بهذه السياقة.

٥ ـ باب: ما عرض عليه ﷺ في صَلاة الكُسوف

٢٩٢٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ.

قَالَ أَبِي(١): وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيَاماً

٢٩٢٥ ـ (١) القائل هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (بِكُفْرِهِنَّ)، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ). [٢٧١١]

٢٩٢٦ ـ [ق] عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى

أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لَا يَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ). [٢٦٩٢٥]

☐ وفي رواية: قَالَتْ: إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ. [٢٦٩٢٣]

٢٩٢٧ ـ [م] عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ أُدْنِيَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُكُمْ بِقِطْفٍ مِنْ أَقْطَافِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبُّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَرَأَيْتُ فِيهَا هِرَّةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا، تَخْدِشُ امْرَأَةً حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ). [٢٦٩٦٤]

٢٩٢٨ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ

الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ بِهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ، الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ، فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَمَدَدْتُ يَدِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ). [١٤٤١٧]

□ وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ، أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ـ شَكَّ هِشَامٌ ـ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. [١٥٠١٨]

٢٩٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيسَ بِرَاكِعٍ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ، وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَقَضَى صَلَاتَهُ.

فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ﷻ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى إِنِّي لأُطْفِئُهَا، خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ، سَوْدَاءَ طُوَالَةً، تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا، تَرْبِطُهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ، نَهَشَتْهَا، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئاً فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي). [٦٤٨٣]

* حديث حسن (د ن).

٢٩٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: شَيْئاً صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟

قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ لآتِيَكُمْ بِهِ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنْ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ يُسْأَلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ يَسْأَلْنَ أَلْحَفْنَ ـ قَالَ حُسَيْنٌ: وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ـ وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيُّ)، قَالَ مَعْبَدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ؟ فَقَالَ: (لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ كَافِرٌ).

قَالَ حُسَيْنٌ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

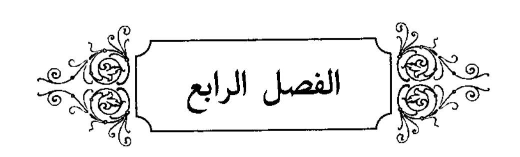
قَالَ حُسَيْنٌ: تَأَخَّرْتُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَشِيَتْكُمْ. [١٤٨٠٠]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: ما جاء في الكواكب

٢٩٣١ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَى كَوْكَباً انْقَضَّ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [٢٢٥٤٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.



الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: تحويل الرداء

٢٩٣٢ ـ [ق] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ يَدْعُو، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ. [١٦٤٣٩]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرُ عَلَى الأَيْمَنِ. [١٦٤٦٢]

□ وفي رواية: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. [١٦٤٦٦]

٢ ـ باب: الدُّعاء في الاستسقاء ورفع اليدين فيه

٢٩٣٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [١٤٠٠٦]

٢٩٣٤ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. [١٢٥٥٤]

٢٩٣٥ ـ عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً كَفَّيْهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلٌ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ. [٢١٩٤٤]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (د ت ن)

٢٩٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو هَكَذَا، وَأَشَارَ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ نَحْوَ وَجْهِهِ. [٢٣٦٢١]

* إسناده صحيح. (د)

٢٩٣٧ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ. [٣٣٣١]

* إسناده حسن. (د ت ن جه)

٢٩٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَعْنِي ـ فِي الاسْتِسْقَاءِ. [٧٢١٣]

* إسناده صحيح. (جه)

٢٩٣٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أو مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ، وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، فَقَالَ:

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ) فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمٍ، فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَفِي حَدِيثِ حَبِيبٍ، أَوْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، وَلَا يُتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [١٨٠٦٢]

● إسناده ضعيف.

٢٩٤٠ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ، قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، أَلِمُضَرَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله، اسْتَنْصَرْتَ الله فَنَصَرَكَ، وَدَعَوْتَ الله، فَأَجَابَكَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيعاً، مَرِيئاً، طَبَقاً غَدَقاً، عَاجِلاً، غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ) قَالَ: فَأُحْيُوا، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ، فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا) قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [١٨٠٦٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

٢٩٤١ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ الله ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَمْحَلَتِ الأَرْضُ، وَقَحَطَ النَّاسُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ،

فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا نَرَى كَثِيرَ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، وَاضْطَرَدَتْ طُرُقُهَا أَنْهَاراً، فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُهُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)، فَدَعَا رَبَّهُ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً يُمْطِرُ مَا حَوْلَهَا، وَلَا يُمْطِرُ فِيهَا شَيْئاً. [١٣٧٤٣]

٤ ـ باب: لا أذان للاستسقاء

٢٩٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ ﷻ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. [٨٣٢٧]

* صحيح لغيره. (جه)

٥ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

٢٩٤٣ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً هَنِيئاً). [٢٤٥٩٠]

٢٩٤٤ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ). [١٣٨٢٠]

٦ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

٢٩٤٥ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً، أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا). [٢٤٣٦٩]

٢٩٤٦ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [١٢٦٢٠]

٢٩٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا). [٧٤١٣]

* صحيح لغيره. (د جه)

٢٩٤٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا، وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ). [٢١١٣٨]

* حديث صحيح. (ت)

٢٩٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئاً فِي السَّمَاءِ سَحَاباً، أَوْ رِيحاً اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَتَعَوَّذُ

بِالله ﷻ مِنْ شَرِّهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً). [٢٥٨٦٤]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٢٩٥٠ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ). [٥٧٦٣]

* إسناده ضعيف. (ت)

٧ ـ باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

٢٩٥١ ـ [خ] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [٥٦٧٣]

٨ ـ باب: ليس السَّنة أن لا تمطروا

٢٩٥٢ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (إِنَّ السَّنَةَ لَيْسَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ، وَلَا تُنْبِتَ الأَرْضُ). [٨٥١١]

٩ ـ باب: ما جاء في السَّحاب والبرد والرَّعد

٢٩٥٣ ـ (ع) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطِرْنَا بَرَداً وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ. [١٣٩٧١]

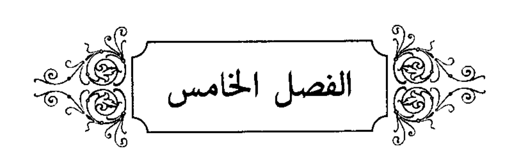
• إسناده صحيح.

٢٩٥٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ، أَوْ قَالَ: وَقْرٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: حَدِّثْنِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الله يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ[1]). [٢٣٦٨٦]

● إسناده صحيح.



٢٩٥٤ ـ (١) جاء في حاشية طبعة الرسالة: قال الرامهرمزي: هذا من أحسن التشبيه وألطفه؛ لأنه جعل صوت الرعد منطقاً للسحاب، وتلألؤ البرق بمنزلة الضحك لها.



صلاة الخوف

١ ـ باب: مشروعية صلاة الخوف

٢٩٥٥ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَتَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. [١٤٩٢٨]

٢٩٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ ـ وَهِيَ الْعَصْرُ ـ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ

لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. [١٠٧٦٥]

* إسناده جيد. (ت ن)

٢٩٥٧ ـ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الآخَرُونَ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [١٦٥٨٠]

* إسناده صحيح. (د ن)

٢٩٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ. [١٤٧٥١]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٢ ـ باب: كيفيَّات صلاة الخوف

٢٩٥٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [٦١٥٩]

٢٩٦٠ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا يَحْيَى فَذَكَرَ عَنْ سَهْلٍ ـ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِماً حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ. [١٥٧١٠]

٢٩٦١ ـ [ق] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتَ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [٢٣١٣٦]

٢٩٦٢ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. [٨٢٦٠]

* صحيح على شرطهما. (د ن)

٢٩٦٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ، فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. [٢٠٤٩٧]

* صحيح لغيره. (د ن)

٢٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ ـ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ـ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ

رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى. [٢٠٦٣]

* صحيح على شرط مسلم. (ن)

٢٩٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلاَةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقْباً، قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَامَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالسَّلامِ. [٢٣٨٢]

* إسناده حسن. (ن)

٢٩٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، مِنْ نَخْلٍ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا، فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ، وَسَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرِيعاً جِدّاً لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [٢٦٣٥٤]

* إسناده حسن. (د)

٢٩٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّا صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. [١٤٤٣٦]

* صحيح على شرط مسلم. (ن)

٢٩٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ

الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. [٣٥٦١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٢٩٦٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالَ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «الله»، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. [١٤٩٢٩]

• حديث صحيح.

٢٩٧٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ

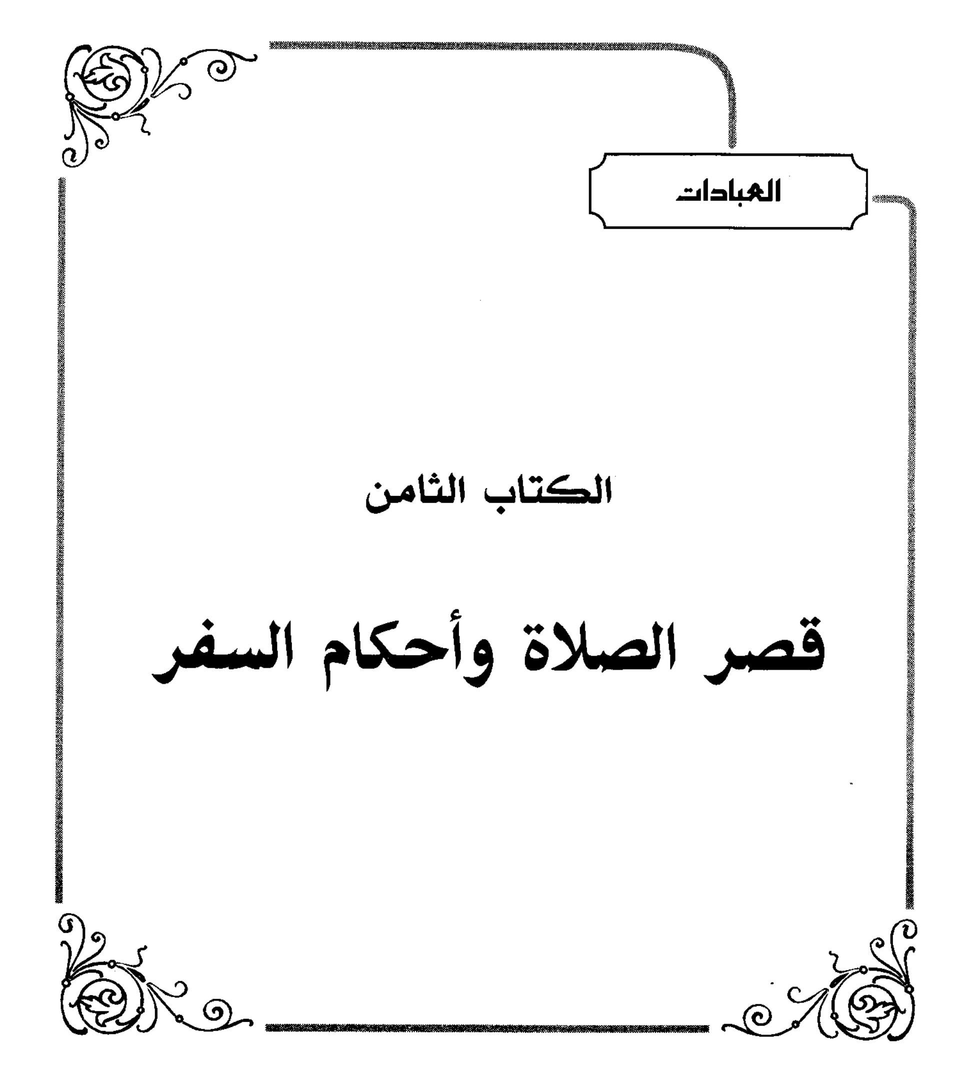
الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ، أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْم، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً مُوَازِي الْعَدُوِّ، وَصَفّاً خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى. [٢١٥٩٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٩٧١ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ خَلْفَكَ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الآخَرُونَ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّهِمْ، فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ. [٢٣٤٥٤]

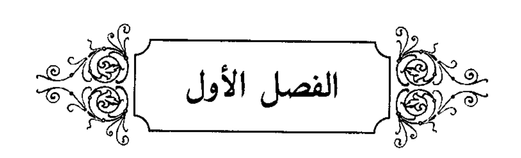
* إسناده ضعيف. (د ن)

❁ ❁ ❁



الكتاب الثامن

قصر الصلاة وأحكام السفر


الفصل الأول

قصر الصَّلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصَّلاة

٢٩٧٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الأُولَى. [٢٦٠٤٢]

٢٩٧٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [١٢٠٨٣]

٢٩٧٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ: عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً. [٢١٢٤]

٢٩٧٥ ـ [م] عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [٣١١٩]

٢٩٧٦ ـ [م] عَنِ ابْنِ السِّمْطِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٢٠٧]

٢٩٧٧ ـ [م] عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ، وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [١٢٣١٣]

٢٩٧٨ ـ [م] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ آمَنَ اللهُ النَّاسَ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ). [١٧٤]

٢٩٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ ﷻ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ. [١٨٥٢]

* صحيح. (ت ن)

٢٩٨٠ ـ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً يَفْعَلُ. [٥٦٨٣]

* إسناده قوي. (ن جه)

٢٩٨١ ـ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٢٥٧]

* صحيح رجاله رجال الشيخين. (ن جه)

٢٩٨٢ ـ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، قُلْنَا: إِنَّا آمِنُونَ، قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [٤٧٠٤]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: عَنْ ثُمَامَة بْن شَرَاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْنَا، مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَاناً نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ. [٥٥٥٢]

● إسناده حسن.

٢٩٨٣ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. [١٩٧٦٠]

● رجاله ثقات.

٢٩٨٤ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي السَّفَرِ؟ فَعَدَلَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُوقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ

هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ: إِلَّا الْمغْرِبَ.

ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ فَإِنَّا سَفْرٌ. ثُمَّ غَزَا حُنَيْناً وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعِرَّانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمغْرِبَ ـ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ـ قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمغْرِبَ ـ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [١٩٨٦٥]

• إسناده ضعيف ولبعضه شواهد.

٢٩٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ الصَّلَاةَ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [٩٢٠٠]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٢٩٨٦ ـ عَنِ الضَّحَّاك بْن مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَيْثُ صَلَّى

رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. [٢٢٦٢]

• إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

٢٩٨٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً. [١٢٩٧٥]

٢٩٨٨ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً، فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا، فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [١٩٥٨]

٢٩٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [١٤١٣٩]

* إسناده صحيح على شرطهما. (د)

٢٩٩٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعاً؛ فَإِنَّا سَفْرٌ». [١٩٨٧٨]

* صحيح لغيره وإسناده ضعيف. (د)

٢٩٩١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. [٢١٥٩]

• إسناده صحيح.

٢٩٩٢ ـ عَنْ عَوْنٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ أَمِيراً عَلَى فَارِسَ، فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. [٥٠٤٢]

● إسناده ضعيف.

٢٩٩٣ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: إِمَّا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ، وَإِمَّا أَنْتُمْ لَا تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَمْ أُخْبِرْكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: فَخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. [٦٠٦٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣ ـ باب: قصر الصَّلاة بمنًى

٢٩٩٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ. [٤٦٥٢]

٢٩٩٥ ـ [ق] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ بِمِنًى، أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ. [١٨٧٢٧]

٢٩٩٦ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله ـ لَمَّا رَأَى عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ـ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَخَلْفَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [٤٠٣٤]

٢٩٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ. [١٢٤٦٤]

* صحيح لغيره. (ن)

٢٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى مَسْجِدِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ، وَعُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى أَرْبَعاً. [١٩٩٥٩]

* صحيح لغيره. (ت)

٢٩٩٩ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، حَاجّاً قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيْحَكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعاً. [١٦٨٥٧]

• إسناده حسن.

٣٠٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ). [٤٤٣]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: التَّطوع في السَّفر

٣٠٠١ ـ [ق] عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ. [٤٧٦١]

٣٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ. [٢٠٦٤]

* إسناده حسن. (جه)

٣٠٠٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. [١٨٥٨٣]

* إسناده ضعيف. (د ت)

٣٠٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعاً، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ،

وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [٥٦٣٤]

* إسناده ضعيف. (ت)

٥ ـ باب: التطوع في السَّفر على الدَّواب

٣٠٠٥ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ. [٤٥١٩]

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [٤٧١٤]

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ، فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. [٤٤٧٦]

٣٠٠٦ ـ [ق] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [١٥٦٩٥]

٣٠٠٧ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ. [١٣١١٣]

٣٠٠٨ ـ [خ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَيُومِئُ إِيمَاءً. [١٤١٥٦]

☐ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [١٤٢٧٢]

٣٠٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [١٣١٠٩]

* حديث صحيح. (د)

٣٠١٠ ـ عَنْ شُقْرَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ مُتَوَجِّهاً إِلَى خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ يُومِئُ إِيمَاءً. [١٦٠٤١]

• حديث صحيح لغيره.

٣٠١١ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَاكِباً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَى نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللهَ ﷻ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ.

• حديث صحيح لغيره. [١٤٦٢٢]

٣٠١٢ ـ عَنِ الْهِرْمَاسِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ. [١٥٩٧٠]

• إسناده ضعيف.

٣٠١٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». [١٩٧٠٢]

• إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر

٣٠١٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [٥١٦٣]

□ وفي رواية: اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، سَارَ حَتَّى أَمْسَى فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ، أَوْ رَجُلٌ: الصَّلَاةَ قَدْ أَمْسَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَسِيرُوا، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [٥١٢٠]

٣٠١٥ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. [١٣٥٨٤]

٣٠١٦ ـ [خ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [١٨٧٤]

٣٠١٧ ـ [خ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي السَّفَرِ. [١٢٤٠٨]

٣٠١٨ ـ [م] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [٢٢٠١٢]

٣٠١٩ ـ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. [٢٢٠٩٤]

* رجاله ثقات رجال الشيخين. (د ت)

٣٠٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [٣٤٨٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٣٠٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [١١٤٣]

* إسناده جيد. (د)

٣٠٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ، وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. [١٤٢٧٤]

* رواته ثقات. (د ن)

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفٍ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ. [١٥٠٧٤]

● إسناده ضعيف.

٣٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ حَسَنٌ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً. [٢١٩١]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٣٠٢٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [٦٦٨٢]

● حسن لغيره.

٣٠٢٥ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً، هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَمَانَ غَزْوِنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [١٤٧٤٩]

● إسناده ضعيف.

٣٠٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. [٢٥٠٣٩]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: الجمع بين الصَّلاتين في الحضر

٣٠٢٧ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَعَلِقَ النَّاسُ

يُنَادُونَهُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، قَالَ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ الله: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَوَافَقَهُ. [٢٢٦٩]

٣٠٢٨ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [١٩٥٣]

٣٠٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ. [٣٣٩٧]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٨ ـ باب: الوتر في السَّفر

٣٠٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: كَانَا يُوتِرَانِ، قَالَ: نَعَمْ. [٥٥٩٠]

* صحيح وإسناده ضعيف. (جه)

٣٠٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ، الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ تَمَامٌ، وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [٢١٥٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٣٠٠٥].

٩ ـ باب: تعجيل الظُّهر في السَّفر

٣٠٣٢ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [١٢٢٠٤]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ. [١٢١١١]

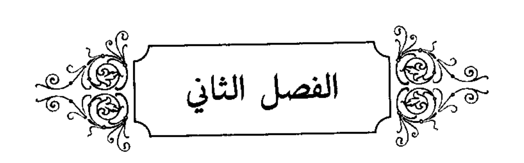
* إسناده صحيح. (د ن)

١٠ ـ باب: الصَّلاة على الدَّابة في المطر

٣٠٣٣ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ اخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. [١٧٥٧٣]

* إسناده ضعيف. (ت)

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

أحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

٣٠٣٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [٩٧٤٠]

٣٠٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا). [٨٩٤٥]

• إسناده ضعيف.

٢ ـ باب: لا تسافر المرأة إلَّا مع محرمٍ

٣٠٣٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). [٤٦١٥]

٣٠٣٧ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا). [٧٢٢٢]

٣٠٣٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي

مَحْرَمٍ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. [١١٤١٧]

٣٠٣٩ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (اذْهَبْ فَائْتِنِي بِمَيْمُونَةَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي فِي الْبَعْثِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهَا، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا). [٢٧١٨٥]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

٣٠٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا، يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا، حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ الله فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ، لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ. [٢٧١٩]

● إسناده صحيح.

٣٠٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ). [٦٧٤٨]

* حديث حسن. (د ت)

٣٠٤٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي

قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَالَ: (الْتَمِسْ صَاحِباً). قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتَ صَاحِباً فَآذِنِّي). قَالَ: فَقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ: فَقَالَ: (إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنْهُ) قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الأَبْوَاءَ فَقَالَ لِي: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَاشِداً، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطِهِ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي قَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. [٢٢٤٩٢]

* إسناده ضعيف. (د)

٤ ـ باب: دُعاء السَّفر

٣٠٤٣ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ: كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ

الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [٦٣٧٤]

٣٠٤٤ ـ [م] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ). [٢٠٧٧١]

٣٠٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَراً فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ـ قَالَ: وَأُرَاهُ؛ يَعْنِي قَالَ: وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ ـ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ، نعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ). [٩٢٠٥]

* حديث حسن. (د ت ن)

٣٠٤٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ الله، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمِدَ الله ثَلاثاً، وَكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي). [٧٥٣]

* حسن لغيره. (د ت)

٣٠٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ[1] فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ)، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: (تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً)[2]. [٢٣١١]

● حسن كما قال ابن حجر.

٣٠٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَسِيرُ). [٦٩١]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفرٍ أو حجٍّ

٣٠٤٩ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ، أَوْ شَرَفاً، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [٤٤٩٦]

٣٠٥٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: (آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ). [١٨٤٧٦]

* حديث صحيح. (ت)

٣٠٤٧ ـ (١) (الضبنة): ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته.

(٢) (حوباً): أي: إثماً.

٦ ـ باب: الصَّلاة إذا قدم من سفر

٣٠٥١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَسَبَّحَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ فَيَأْتِيهِ النَّاسُ، فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. [١٥٧٧٢]

٣٠٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [٦١٣٢]

* إسناده حسن. (د)

٧ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

٣٠٥٣ ـ [ق] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، كَانَ يَدْخُلُ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً. [١٢٢٦٣]

٣٠٥٤ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ. [١٤٢٣٢]

□ وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ). [١٤٢٤٨]

□ وفي رواية: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ. [١٤٣٠٤]

٣٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً، فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي، فُلانَةُ تُمَشِّطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ: فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. [١٥٧٣٦]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٣٠٥٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ. [١٥١٣]

● حسن لغيره.

٣٠٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانِ، فَكِلَاهُمَا رَأَى مَا كَرِهَ. [٥٨١٤]

● إسناده ضعيف.

٨ ـ باب: الدُّعاء إذا نزل منزلاً

٣٠٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: (يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَحَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ). [٦١٦١]

* إسناده ضعيف. (د)

٩ ـ باب: الدُّعاء عند الوداع

٣٠٥٩ ـ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ). [٤٧٨١]

* حديث صحيح وإسناده منقطع. (د ت جه)

٣٠٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي. قَالَ: (أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ). [٨٣١٠]

* إسناده حسن. (ت جه)

٣٠٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا وَدَّعَ أَحَداً، قَالَ: (أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ). [٨٦٩٤]

□ وفي رواية: (اسْتَوْدَعْتُكَ الله الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ). [٩٢٣٠]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٠٦٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ الله، فَأَكْتَفَّهُ[١] عَلَى رَاحِلَةٍ غَدْوَةً، أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [١٥٦٤٣]

* إسناده ضعيف. (جه)

١٠ ـ باب: التَّبكير في السَّفر وغيره

٣٠٦٣ ـ (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا). [١٣٢٠]

● حسن لغيره.

٣٠٦٤ ـ (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٣٠٦٢ ـ (١) (فأكتفه): قال السندي: لعله من الكف بمعنى: المنع؛ أي: أحرسه. وهي عند البيهقي (فأكنفه): من كنفه: إذا حفظه وأعانه [حاشية طبعة الرسالة].

(الصُّبْحَةُ[١] تَمْنَعُ الرِّزْقَ). [٥٣٠]

• إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.

٣٠٦٥ ـ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ) قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [١٥٤٣٨]

* إسناده ضعيف. (د ت جه مي)

١١ ـ باب: الثَّلاثة يُؤَمِّرون أحدهم

٣٠٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا). [٦٦٤٧]

• صحيح لغيره.

١٢ ـ باب: الإطعام عند القدوم من سفر

٣٠٦٧ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُوراً، أَوْ بَقَرَةً، وَقَالَ مَرَّةً: نَحَرْتُ جَزُوراً، أَوْ بَقَرَةً. [١٤٢١٣]

١٣ ـ باب: ما يقول إذا ركب دابته

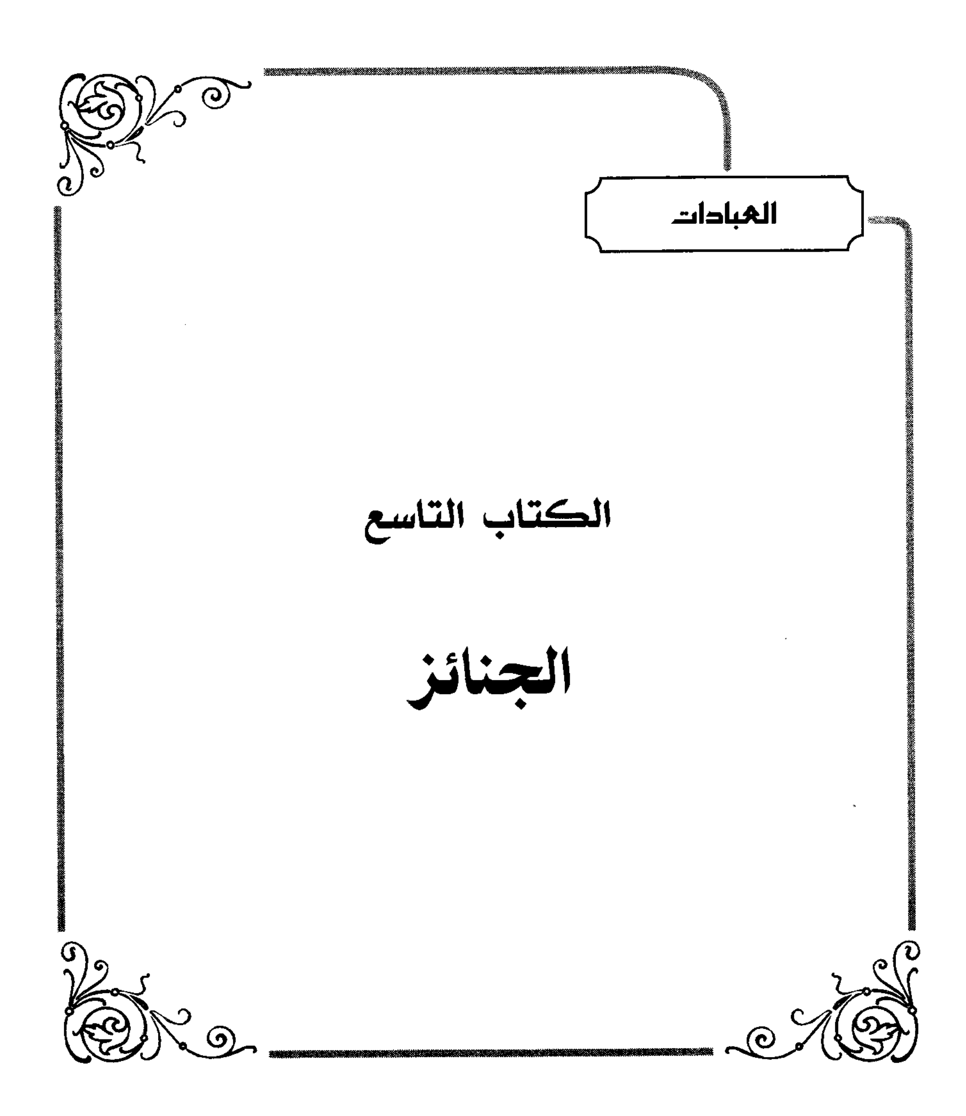
٣٠٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثاً، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً،

٣٠٦٤ ـ (١) (الصبحة): هي النوم أول النهار.

وَسَبَّحَ الله ثَلاثاً، وَهَلَّلَ الله وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: (مَا مِنَ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ، إِلَّا أَقْبَلَ الله تَبارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ، كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ). [٣٠٥٧]

• إسناده ضعيف.





الكتاب التاسع

الجنائز

١ ـ باب: تلقين الموتى (لا إلـه إلا الله)

٣٠٦٩ ـ [م] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [١٠٩٩٣]

٣٠٧٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [٢٢١٢٧]

* حديث صحيح. (د)

٣٠٧١ ـ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [١٥٨٩٤]

• صحيح لغيره.

٣٠٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ). [٨٤٩٢]

• إسناده جيد.

٣٠٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً قَدِ احْتُضِرَ يُقَالُ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا؟ فَقَالَ: (أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُهَا فِي حَيَاتِهِ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [١٩٤١١]

• إسناده ضعيف.

٣٠٧٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ)؛ يَعْنِي: يس. [٢٠٣٠١]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

٣٠٧٥ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ، أَوِ الْمَرِيضَ، فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً)، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي الله ﷻ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّداً ﷺ. [٢٦٤٩٧]

٣٠٧٦ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ الله فِي مُصِيبَتِهِ، وَخَلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا)، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ الله ﷻ لِي، فَقُلْتُهَا، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ الله ﷺ. [٢٦٦٣٥]

٣٠٧٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلاً فَسُرِرْتُ بِهِ، قَالَ: (لَا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْراً

مِنْهَا، إِلَّا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ)، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْراً مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرَظِ وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئاً يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللهُ ﷻ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي)، قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [١٦٣٤٤]

* رجاله ثقات. (ت)

٣٠٧٨ ـ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا ـ قَالَ عَبَّادٌ: قَدُمَ عَهْدُهَا ـ فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً، إِلَّا جَدَّدَ اللهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا). [١٧٣٤]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)

٣ ـ باب: إغماض الميت والدُّعاء له

٣٠٧٩ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). [٢٦٥٤٣]

٣٠٨٠ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً: فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ). [١٧١٣٦]

* صحيح لغيره. (جه)

٤ ـ باب: الأمر بحسن الظَّنِّ بالله تعالى عند الموت

٣٠٨١ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ). [١٤١٢٥]

□ زاد في رواية: (فَإِنَّ قَوْماً قَدْ أَرْدَاهُمْ سُوءُ ظَنِّهِمْ بِاللهِ فَقَالَ اللهُ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت]). [١٥١٩٧]

٣٠٨٢ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ). [١٤٥٤٣]

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

٣٠٨٣ ـ عَنْ كَعْب بْن مَالِكٍ الأَنْصارِيّ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ). [١٥٧٨٧]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن جه)

٣٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُونَ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا الله ﷻ).

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ، فَلَا تَزَالُ تَخْرُجُ، ثُمَّ يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ.

ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَيُقَالُ لَهُ: مِثْلُ مَا

قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السَّوْءُ، فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. [٨٧٦٩]

* إسناده صحيح على شرطهما. (جه)

٣٠٨٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَكُونُ النَّسَمُ طَيْراً تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا). [٢٧٣٨٧]

• حديث صحيح لغيره.

٦ ـ باب: البكاء على الميت

٣٠٨٦ ـ [ق] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ: أَنَّ صَبِيّاً لَهَا ابْناً أَوِ ابْنَةً قَدِ احْتُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ، أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَأُبَيٌّ، أَحْسِبُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ). [٢١٧٧٦]

٣٠٨٧ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) قَالَ: ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ـ امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ ـ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَأْتِيهِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، وَقَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَأَمْسَكَ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَالله إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ). [١٣٠١٤]

٣٠٨٨ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: (هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: (فَانْزِلْ). قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [١٢٢٧٥]

٣٠٨٩ ـ [م] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ، فَأَفَضْتُ بُكَاءً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي مِنَ الصَّعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ الله ﷻ مِنْهُ؟) قَالَتْ: فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ. [٢٦٤٧٢]

٣٠٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السَّوْقِ، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلا أَبْكِي وَرَسُولُ الله ﷺ يَبْكِي؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ الله ﷻ). [٢٤١٢]

• حسن.

٣٠٩١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَزْرَقِ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ، فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ وَشَهِدَهَا، وَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَبْكِينَ يُطْرَدْنَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّاتِي يَبْكِينَ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ) قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [٧٦٩١]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

٧ ـ باب: عظم جزاء الصَّبر

٣٠٩٢ ـ [خ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الله ﷻ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ). [٩٣٩٣]

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

٣٠٩٣ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ، قَالَ: فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ الله مُرْسَلَةً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً: فَلْيَلْحَقْ بِنَا ـ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، فَأَمَّا عَبْدُ الله فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: (بِبَعْضِ بُكَاءِ).

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَالله مَا قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ الله ﷻ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً، وَإِنَّ الله لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [٢٨٨]

٣٠٩٤ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهِلَ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: (إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ)، ثُمَّ قَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [٤٩٥٩]

٣٠٩٥ ـ [ق] عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). [٢٤٧٥٨]

٣٠٩٦ ـ [ق] عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). [٣٦٦]

٣٠٩٧ ـ [م] عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ)، قَالَ: وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ. [٢٦٨]

٣٠٩٨ ـ [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ). [٦١٨٢]

٣٠٩٩ ـ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالُوا: كَيْفَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٩٩١٨]

* حديث صحيح. (ن)

٣١٠٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). [٢٠١١٠]

• صحيح لغيره.

٣١٠١ ـ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ،

فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَسْكَتَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ، قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ، قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا. [٦١٩٥]

● إسناده ضعيف.

٩ ـ باب: التشديد في النِّياحة

٣١٠٢ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (احْثُوا فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، وَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ، وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٢٤٣١٣]

٣١٠٣ ـ [ق] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ: كَانَ فِيهِ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِلَّا آلَ فُلَانٍ). [٢٧٢٩٨]

٣١٠٣ ـ (١) (أسعدوني): الإسعاد: المعاونة في النياحة خاصة.

□ وفي رواية: كَانَ ـ تَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ ـ أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ: أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [٢٧٣٠٥]

٣١٠٤ ـ [ق] عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ). [٣٦٥٨]

٣١٠٥ ـ [ق] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ: (مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ)(١). [١٩٥٤٠]

٣١٠٦ ـ [م] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). [٢٢٩١٢]

٣١٠٧ ـ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَأَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَأَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَأَنْتَ كَاسِبُهَا؟).

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله يَقُولُ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ هَذَا

٣١٠٥ ـ (١) (حلق): أي: رأسه للمصيبة، و(خرق): أي: ثوبه لذلك، و(سلق): أي: رفع صوته عند المصيبة.

فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٩٧١٦]

* صحيح لغيره. (ت جه)

٣١٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ(١)، وَلَا شِغَارَ(٢)، وَلَا عَقْرَ(٣) فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ(٤) فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ(٥)، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». [١٣٠٣٢]

* إسناده صحيح على شرطهما. (ن)

٣١٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: التَّعْيِيرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالأَنْوَاءُ، وَالْعَدْوَى، وَأَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةً، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟». [٧٩٠٨]

* صحيح. (ت)

٣١١٠ ـ عَنْ مُصْعَبٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عَجُوزاً لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْنَاهُ يَوْماً فَأَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا تَنُحْنَ»،

٣١٠٨ ـ (١) (الإسعاد): المعاونة في النياحة.

(٢) (الشغار): الرجلان يتزوج كل منهما ابنة الآخر بغير صداق.

(٣) (لا عقر): كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها.

(٤) (لا جلب): هذا يكون في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري (النهاية).

(٥) (لا جنب): في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

قَالَتِ الْعَجُوزُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاساً قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي عَلَى مُصِيبَةٍ أَصَابَتْنِي، وَإِنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَتَتْهُ فَبَايَعَتْهُ، وَقَالَتْ: هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. [١٦٥٥٦]

• حسن.

٣١١١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ وَكَذَا) قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ، يَا آلَ فُلَانٍ. [٧٥٦٠]

• إسناده حسن.

٣١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ، وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ[١]). [٨٧٤٦]

• إسناده قابل للتحسين.

٣١١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ، الْمُقَاتِلُ، الَّذِي.. فَيَزِيدُهُ اللهُ عَذَاباً بِمَا يَقُولُونَ). [٢٤٣٧٣]

• إسناده ضعيف.

٣١١٤ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضاً شَدِيداً، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ

٣١١٢ ـ (١) (مرنة): المرأة الصائحة على الميت.

قَابِضٌ عَلَى يَدِي، فَاسْتَدَارَ بِي فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا شَرّاً وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَنَّةٌ. [٥٦٦٨]

* حسن بطرقه وشواهده. (جه)

٣١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [١١٦٢٢]

* إسناده مسلسل بالضعفاء. (د)

١٠ ـ باب: الصَّبر عند المصيبة

٣١١٦ ـ [ق] عَنْ ثَابِت، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: (اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)، فَقَالَتْ لَهُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ). [١٢٤٥٨]

١١ ـ باب: غسل الميت

٣١١٧ ـ [ق] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ).

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ: (اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً)، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [٢٠٧٩٠]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا). [٢٧٣٠٢]

٣١١٨ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ الله عَلَيْهِمُ السِّنَةَ، حَتَّى وَالله مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. [٢٦٣٠٦]

* إسناده حسن. (د جه)

٣١١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرِ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ). [١٢٤٩]

* صحيح لغيره. (د جه)

٣١٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَجْمَرْتُمُ[1] الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً). [١٤٥٤٠]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٣١٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ

٣١٢٠ ـ (١) (إذا أجمرتم): من أجمرت الثوب، إذا بخرته بالطيب.

مَيِّتاً، فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ). [٢٤٨٨١]

• إسناده ضعيف.

٣١٢٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [٢٧٢٥٨]

• إسناده ضعيف.

١٢ ـ باب: كفن الميت

٣١٢٣ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ كُرْسُفٍ، يَعْنِي، قُطْناً، قَالَتْ: لَيْسَ فِي كَفَنِهِ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ. [٢٥٦٨٠]

٣١٢٤ ـ [ق] عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا؛ يَعْنِي: يَجْتَنِيهَا. [٢١٠٥٨]

٣١٢٥ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ

يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ). [١٤١٤٥]

□ وزاد في رواية: (وَصَلُّوا عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً). [١٤٧٦٦]

٣١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ). [٢٢١٩]

* صحيح. (د ت جه)

٣١٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفِّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ). [١٤٦٠١]

* صحيح وإسناده ضعيف. (د)

٣١٢٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ). [٢٠١٥٤]

* حديث صحيح.

٣١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. [٢٢٨٤]

• حسن.

٣١٣٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [٧٢٨]

• إسناده ضعيف.

٣١٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ، فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. [١٩٤٢]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٣١٣٢ ـ عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْباً ثَوْباً. [٢٧١٣٥]

* إسناده ضعيف. (د)

١٣ ـ باب: كيف يكفن المحرم

٣١٣٣ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». [١٨٥٠]

١٥ ـ باب: إعداد الكفن

٣١٣٤ ـ [خ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَاهَا، قَالَ سَهْلٌ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. هِيَ الشَّمْلَةُ. قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ بِهَا لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَسَّهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، رَجُلٌ سَمَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ؛ كُسِيَهَا

رَسُولُ الله ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً فَقَالَ: وَالله إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [٢٢٨٢٥]

١٥ ـ باب: التكفين بالثِّياب القديمة

٣١٣٥ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ الله إِنِّي لأَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَفِيمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْظُرِي ثَوْبِي هَذَا فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِشْقٌ، فَاغْسِلِيهِ، وَاجْعَلِي مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتِ هُوَ خَلِقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا، فَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، قَالَ: فَأَخَذَ عَبْدُ الله الْحُلَّةَ، فَقَالَ: لأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالله لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ الله ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ، فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ لَيْلاً وَمَاتَتْ عَائِشَةُ، فَدَفَنَهَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلاً. [٢٥٠٠٥]

١٦ ـ باب: الإسراع بالجنازة

٣١٣٦ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [٧٢٧١]

٣١٣٧ ـ [خ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصُعِقَ). [١١٣٧٢]

٣١٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً، وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟). [٧٩١٤]

* صحيح لغيره. (ن)

٣١٣٩ ـ عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْداً بَارَكَ الله فِيكُمْ، قَالَ: فَلَحِقَنَا أَبُو بَكَرَةَ مِنْ طَرِيقِ المِرْبَدِ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ، وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا. [٢٠٤٠٠]

* إسناده صحيح. (د ن)

٣١٤٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتَّبِعُنِي مُجَمَّرٌ،

وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٩٥٤٧]

• إسناده حسن.

٣١٤١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤاً). [٨٢٨]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

٣١٤٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا فَقَالَ: (لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ). [١٩٦٩٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣١٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً، قَالَ: (انْبَسِطُوا بِهَا، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا). [٨٧٦٠]

• إسناده ضعيف جداً.

١٧ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

٣١٤٤ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ). [٧٧٧٥]

٣١٤٥ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ مِثْلُ أُحُدٍ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَتَعَاظَمَهُ،

فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [١٠٠٧٩]

٣١٤٦ ـ [م] عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ). [٢٢٣٧٦]

٣١٤٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ، وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى يُدْفَنَ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ). [١٨٥٩٦]

* إسناده صحيح. (ن)

٣١٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ). [١٦٧٩٨]

* صحيح لغيره. (ن)

٣١٤٩ ـ عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ). [٢١٢٠١]

* حديث صحيح. (جه)

٣١٥٠ ـ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الاسْتِغْفَارَ ـ فَلَمْ

يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ، فِي حَدِيثِهِ ـ وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الاسْتِغْفَارَ. [٤٠٨٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣١٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ). [١١١٥٢]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٣١٥٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عُودُوا الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ). [١١١٨٠]

• إسناده صحيح.

٣١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ)؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ الله ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ. [٤٤٥٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً)، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: (مِثْلُ أُحُدٍ). [٤٦٥٠]

• صحيح.

٣١٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ تبع جَنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ). [٨٢٦٥]

• إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: اتِّباع النِّساء الجنائزَ

٣١٥٦ ـ [ق] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [٢٧٣٠٣]

٣١٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ رضي الله عنها، فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟) قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ، فَقَالَ: (لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟) قَالَتْ: مَعَاذَ الله أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ قَالَ: (لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ). [٦٥٧٤]

* إسناده ضعيف. (د ن)

١٩ ـ باب: الصلاة على الجنازة

٣١٥٨ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [٩٦٤٦]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَعَى النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لَهُ)، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ. [١٠٨٥٢]

٣١٥٩ ـ [ق] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [١٤٨٨٩]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ)، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ، قَالَ: وَكَانَ اسْمُهُ أَصْحَمَةَ. [١٤٩٦٢]

٣١٦٠ ـ [م] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ) قَالَ: فَصَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَا نَحْسِبُ الْجِنَازَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ. [٢٠٠٠٥]

٣١٦١ ـ [م] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [١٩٢٧٢]

٣١٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ). [١٦١٤٥]

* إسناده صحيح. (جه)

٣١٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ. [٢٢٩٢]

• صحيح لغيره.

٣١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ). [٧٥٩٣]

• صحيح لغيره.

٣١٦٥ ـ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ). [١٩١٨٦]

• صحيح لغيره.

٣١٦٦ ـ عَنْ يَحْيَى بْن عَبْدِ اللهِ الْجَابِر، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً. [٢٣٤٤٨]

• صحيح لغيره.

٣١٦٧ ـ عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [١٣٢٧٠]

● إسناده ضعيف.

٣١٦٨ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ). [١٤٦١٧]

● إسناده ضعيف.

٣١٦٩ ـ عَنِ الْهَجَرِيّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ؛ يَعْنِي: سَوْدَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجِنَازَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: خَلْفَكَ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ، وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي، فَقَالَ: مَهْ أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ تَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، قَامَ هُنَيَّةً فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَذَبَحُوهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَهْرِيقُوهَا. فَأَهْرَقْنَاهَا. وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفاً مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ. [١٩٤١٧]

● إسناده ضعيف.

٣١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ، وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لَا تَرْثِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي، فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا. [١٩١٤٠]

* إسناده ضعيف. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٩٢٠٢].

٢٠ ـ باب: أحكام الشَّهيد في الصَّلاة وغيرها

٣١٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ـ أَوْ قَالَ: فِي جَوْفِهِ ـ فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٤٩٥٢]

* حديث صحيح. (د)

٣١٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ تَجِدَ(١) صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ(٢) ـ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: تَأْكُلَهُ الْعَاهَةُ ـ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا)، ثُمَّ قَالَ: دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا. قَالَ: وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكَانَ

٣١٧٢ ـ (١) (تجد): أي: تحزن وتجزع.

(٢) (العافية): المراد السباع والطيور.

يُكَفَّنُ، أَوْ يُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ ـ شَكَّ صَفْوَانُ ـ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآناً، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [١٢٣٠٠]

* حسن لغيره. (د ت)

٣١٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: (أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا). [١٤١٦٩]

* إسناده صحيح. (د ت ن جه)

٣١٧٤ ـ عَنِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ)، قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، قَالَ: وَقَالَ: (قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً). [٢٣٦٥٧]

□ وفي رواية: (انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ). [٢٣٦٥٨]

* حديث صحيح. (ن)

٣١٧٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ الله ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ.

قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ. [١٤٥٢١]

* إسناده حسن. (ت)

٣١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ

بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُم الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». [٢٢١٧]

* حسن لغيره. (د جه)

٣١٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [١٤١٨٩]

● حديث صحيح.

٣١٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ» فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ. [١٥٢٥٨]

● إسناده ضعيف.

٢١ ـ باب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد

٣١٧٩ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ، وَأُتِيَ بِجِنَازَتِهِ، أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا، فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَتْ لَهُ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [٢٤٤٩٨]

٣١٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَيَشُقُّ

عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ أَنْ لَا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ، حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيِّتُ، آذَنَّاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ، انْتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ، انْصَرَفَ قَالَ: فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى، قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا نُشْخِصَهُ، وَلَا نُعَنِّيَهُ[1]، قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الأَمْرُ. [١١٦٢٨]

• رجاله ثقات غير فليح.

٣١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ). [٩٧٣٠]

* إسناده ضعيف. (د جه)

٢٢ ـ باب: الدُّعاء للميت في الصَّلاة

٣١٨٢ ـ [م] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ). [٢٣٩٧٥]

٣١٨٣ ـ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَكَبِيرِنَا وَصَغِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا). [١٧٥٤٣]

٣١٨٠ ـ (١) (نعنيه): من العناء؛ أي: لا نتعبه.

□ وزاد في رواية: (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ). [١٧٥٤٥]

* صحيح لغيره. (ت ن)

٣١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ). [٨٨٠٩]

* صحيح بطرقه وشواهده. (د ت جه)

٣١٨٥ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [١٦٠١٨]

* إسناده حسن. (د جه)

٣١٨٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا).

قَالَ يَحْيَى: وَزَادَ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ: (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ). [٢٢٥٥٤]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٣١٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ، فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا:

الآنَ يَقعُ بِهِ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهَا). [٧٤٧٧]

• ضعيف.

٣١٨٨ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا[1] فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ. [١٤٨٤٦]

* إسناده ضعيف. (جه)

٢٣ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

٣١٨٩ ـ [ق] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ، مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. [٢٠١٦٢]

٣١٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْواً مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ: احْفَظُوا. [١٢١٨٠]

* إسناده صحيح. (د ت جه)

٣١٨٨ ـ (١) (ما أباح لنا): قال السندي: مراده: أنه ما عيَّن لنا دعاء لا يمكن العدول عنه إلى غيره.

٢٤ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

٣١٩١ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً، فَيَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ). [١٣٨٠٤]

٣١٩١م ـ [م] وعن أنس بن مالك مثله مرفوعاً. [١٣٨٠٤]

٣١٩٢ ـ [م] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ). [٢٥٠٩]

٣١٩٣ ـ عَنْ عَبْد اللهِ بْن سَلِيطٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ).

وقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: الأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِئَةٍ، فَصَاعِداً. [٢٦٨١٢]

* مرفوعه صحيح لغيره. (ن)

٣١٩٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ).

قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَ صُفُوفٍ. [١٦٧٢٤]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٢٥ ـ باب: ثناء النَّاس على الميِّت

٣١٩٥ ـ [ق] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ). وَمَر بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ: (مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ). [١٢٩٣٨]

٣١٩٦ ـ [خ] عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ عُمَرُ، وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ)، قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: (وَثَلَاثَةٌ)، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: (وَاثْنَانِ)، قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [١٣٩]

٣١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ). [١٠٤٧١]

* حديث صحيح. (د ن جه)

٣١٩٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: (شَأْنُكُمْ بِهَا) وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. [٢٢٥٥٥]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣١٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ). [١٣٥٤١]

● إسناده ضعيف.

٣٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَالَ اللهُ ﷻ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ). [٨٩٨٩]

● إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب: مستريحٌ ومستراحٌ منه

٣٢٠١ ـ [ق] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ قَالَ: (مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا

الْمُسْتَرِيحُ؟ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ). [٢٢٥٣٦]

٣٢٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، قَالَ قُتَيْبَةُ: (مَنْ غُفِرَ لَهُ). [٢٤٣٩٩]

• إسناده ضعيف.

٢٧ ـ باب: الصَّلاة على قاتل نفسه

٣٢٠٣ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [٢٠٨٦٤]

٢٨ ـ باب: ما يلحق الميت من الثَّواب

٣٢٠٤ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). [٨٨٤٤]

٣٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً يَدْعُو لَهُ). [٢٢٣١٨]

• صحيح لغيره.

٢٩ ـ باب: الصَّلاة على القبر

٣٢٠٦ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ. [١٩٦٢]

٣٢٠٧ ـ [م] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ. [١٢٣١٨]

٣٢٠٨ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ، إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: فُلَانَةُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: (أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ) قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [١٩٤٥٢]

* إسناده صحيح. (ن جه)

٣٢٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ: (مَا هَذَا الْقَبْرُ؟) قَالُوا: قَبْرُ فُلَانَةَ، قَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟) قَالُوا: كُنْتَ نَائِماً فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ) فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّى. [١٥٦٧٣]

* إسناده صحيح على شرط مسلم. (جه)

٣٠ ـ باب: القيام للجنازة

٣٢١٠ ـ [ق] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، أَوْ تُوضَعَ). [١٥٦٧٥]

٣٢١١ ـ [ق] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ). [١١١٩٥]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ مَرْوَانَ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ. [١١٩٢٧]

٣٢١٢ ـ [ق] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: (إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا). [١٤٤٢٧]

٣٢١٣ ـ [ق] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْساً). [٢٣٨٤٢]

٣٢١٤ ـ [م] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلجَنَازَةِ، فَقُمْنَا ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا. [١٠٩٤]

٣٢١٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ.

قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذٍّ بِهَا أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا يَهُودِيّاً أَوْ يَهُودِيَّةً وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ ﷺ. [١٩٤٥٣]

* حديث صحيح. (ن)

٣٢١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (قُومُوا، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً). [٧٨٦٠]

* إسناده حسن. (جه)

٣٢١٧ ـ (ع) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا. [٤٢٦]

• حسن لغيره.

٣٢١٨ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى. [١٢٠٠]

• صحيح.

٣٢١٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: (نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ). [٦٥٧٣]

• صحيح.

٣٢٢٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. [١٧٥٠٤]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف.

٣٢٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُمْ

لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ). [١٩٤٩١]

● صحيح لغيره.

٣٢٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُمْ مَرْوَانُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ مَرْوَانُ. [٩٣٠٠]

● إسناده ضعيف.

٣٢٢٣ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [١٧٢٦]

□ وفي رواية: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَأَذِّياً بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ. [١٧٢٢]

* إسنادهما ضعيف. (ن)

٣١ ـ باب: أحكام القبر

٣٢٢٤ ـ [م] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [٢٠٢١]

٣٢٢٥ ـ [م] عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٤٥٠]

٣٢٢٦ ـ [م] عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ). [٧٤١]

٣٢٢٧ ـ [م] عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ، وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ: أَخِفُّوا عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [٢٣٩٣٤]

٣٢٢٨ ـ [م] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُجَصَّصَ، أَوْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. [١٤١٤٩]

٣٢٢٩ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ). [٨١٠٨]

□ وفي رواية: (عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ). [٩٠٤٨]

٣٢٣٠ ـ [م] عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا). [١٧٢١٥]

٣٢٣١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ). [٢٤٠٠٩/٤٣]

* صحيح وإسناده ضعيف. (ن)

□ وفي روايةٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: (لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ). [٢٤٠٠٩/٣٩]

٣٢٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا

سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَأَلْحَدُوا لَهُ. [١٢٤١٥]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٢٣٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حُفَيْرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: (أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٣٤٦٥]

• إسناده قوي.

٣٢٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُجَصَّصَ. [٢٦٥٥٥]

□ وزاد في رواية: أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ. [٢٦٥٥٦]

• حديث صحيح لغيره.

٣٢٣٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرَهُ، وَلا قَبْراً إِلَّا سَوَّاهُ، وَلا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (فَانْطَلِقْ) فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلا صُورَةً إِلَّا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ).

ثُمَّ قَالَ: (لَا تَكُونَنَّ فَتَّاناً وَلا مُخْتَالاً، وَلا تَاجِراً إِلَّا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ). [٦٥٧]

• إسناده ضعيف.

٣٢٣٦ ـ عَنْ إِبْرَاهِيم بْن أَبِي خِدَاشٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ فَقَالَ: (نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ) فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخَصَّ الشِّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلَّا لِذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوِ الضَّفِيرَةِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [٣٤٧٢]

• إسناده ضعيف.

٣٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه]، قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ أَمْ لَا، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ: (سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ). ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ). [٢٢١٨٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٣٢ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

٣٢٣٨ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٥٩٢٦]

٣٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ

حَسْرَةً، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً). [١٠٩٨٠]

• صحيح وإسناده حسن.

٣٣ ـ باب: سؤال القبر

٣٢٤٠ ـ [ق] عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ـ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ـ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً فِي الْجَنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً).

قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خُضْراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ـ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ.

قَالَ: (وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ). [١٢٢٧١]

٣٢٤١ ـ [ق] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ: (يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ رَبِّي، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي

﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ الْمُسْلِمَ. [١٨٥٧٥]

٣٢٤٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتْبَعَا جِنَازَةَ مَبْطُونٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ؟)، فَقَالَ: بَلَى. [١٨٣١٠]

* إسناده صحيح. (ت ن)

٣٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ، مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ).

قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ). [١٤٧٢٢]

• حديث صحيح.

٣٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ)، فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ. [٦٦٠٣]

● حسن لغيره.

٣٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ، إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ). [٩٧٤٢]

● صحيح لغيره.

٣٢٤٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ؛ يَعْنِي: بِهَا، عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ

الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ

الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ). [١٨٥٣٤]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

٣٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ، فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي، فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِي، أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قَالَ: (وَمَا تَقُولُ؟) قُلْتُ: تَقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيراً لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ: فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ، وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الإِسْلَامِ؟ فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً، فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ). [٢٥٠٨٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، وَاخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ ﷻ.

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي مِنْهُ ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص: ٥٨]. فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ.

فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَيُقَالُ لَهُ... وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[1]، سَوَاءً، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ، فَيُقَالُ لَهُ... وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، سَوَاءً). [٢٥٠٩٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٤٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: كَانَتْ أَسْمَاءُ، تُحَدِّثُ

٣٢٤٨ ـ (١) حديث عائشة هو الحديث الذي قبل هذا الحديث.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً، أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ، الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ، فَيَرُدُّهُ. قَالَ: فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ. قَالَ: فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: يَقُولُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، أَوْ كَافِراً قَالَ: جَاءَ الْمَلَكُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ. قَالَ: يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ، مَعَهَا سَوْطٌ، ثَمَرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ). [٢٦٩٧٦]

● رجاله ثقات.

٣٢٥٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ أَوْ ابْن مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [١٠٩٩٧]

● إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب: عذاب القبر

٣٢٥١ ـ [ق] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ـ قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِهِ ـ وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) ـ قَالَ وَكِيعٌ: تَيْبَسَا. [١٩٨٠]

٣٢٥٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا). [٢٣٥٣٩]

٣٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ). [٨٣٣١]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (جه)

٣٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً،

فَيقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [١١٠٠٠]

• صحيح وإسناده حسن.

٣٢٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا نَخْلٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ، يُكَرِّمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّى تَمَّ إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟) قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئاً. قَالَ: (صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ). قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ، فَوُجِدَ يَهُودِيّاً. [١٢٥٣٠]

□ وفي رواية: (أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ؟) يَعْنِي: قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ. [١٣٧١٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (لَا، وَعَمَّ ذَاكَ؟) قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ

الْقَبْرِ، قَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودُ، وَهُمْ عَلَى اللهِ عَجَلَك أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ بَكَيْتُمْ كَثِيراً وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ). [٢٤٥٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ، قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ). [٢٧٠٤٤]

• حديث صحيح.

٣٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟) فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ: فَقَالَ: (صَدَقَتْ)، قَالَتْ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ). [٢٤٣٢٤]

* إسناده ضعيف. (ن)

٣٥ ـ باب: التَّعوذ من عذاب القبر

٣٢٥٩ ـ [ق] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٢٥٤١٩]

□ وفي رواية: دَخَلَتْ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَكَذَّبْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: (صَدَقَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّى تَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمُ الْبَهَائِمُ). [٢٥٧٠٦]

٣٢٦٠ ـ [خ] عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٢٧٠٥٦]

٣٢٦١ ـ [م] عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ لِي: أَشَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: (إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٢٤٥٨٢]

٣٢٦٢ ـ [م] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ). [١٢٠٠٧]

٣٢٦٣ ـ [م] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فِيهِ أَقْبُرٌ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَحَادَتْ بِهِ، وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ)، ثُمَّ قَالَ لَنَا: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. ثُمَّ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. ثُمَّ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)، قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [٢١٦٥٨]

٣٢٦٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [١٤١٥٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٢٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ). [٢٢٣٢٨]

• إسناده حسن.

٣٦ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

٣٢٦٦ ـ [م] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا

كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ[١] رُوَيْداً.

فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٢]، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: (مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَاءَ رَابِيَةً[٣])، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ[٤] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي)، قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً، أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكِ اللهُ وَرَسُولُهُ)، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ.

قَالَ: (نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي،

٣٢٦٦ ـ (١) (أجافه): أغلقه.

(٢) (فأحضر): الإحضار: العدو، وهو فوق الهرولة.

(٣) (حشياً رابية): حشياً: أي: مرتفع النفس متواتره، كما يحصل للمسرع في المشي، و(رابية): أي: مرتفعة البطن.

(٤) (السواد): أي: الشخص.

فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ). [٢٥٨٥٥]

٣٢٦٧ ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ). [٢٣٠٣٩]

٣٢٦٨ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)، ثُمَّ قَالَ: (وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ بَعْدُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً، سُحْقاً). [٧٩٩٣]

٣٢٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ، لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ

بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: (بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ). [٢٤٦١٢]

* إسناده محتمل للتحسين. (ط)

٣٧ ـ باب: الحض على زيارة القبور

٣٢٧٠ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [٩٦٨٨]

٣٢٧١ ـ [م] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا). [٢٣٠٠٥]

٣٢٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ). [٤٣١٩]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٢٧٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّا لَنَجِدُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَكَ. فَقَالَ: أَمَا

إِنَّ عِنْدِي حَدِيثاً كَثِيراً، وَلَكِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ الْهُدَيْرِ، قَالَ وَكَانَ يَلْزَمُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً قَطُّ، غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لِي طَلْحَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ. قَالَ: (قُبُورُ أَصْحَابِنَا) ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا). [١٣٨٧]

* إسناده حسن. (د)

٣٢٧٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: (أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ). [١٣٤٨٧]

• صحيح بطرقه وشواهده.

٣٢٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ

عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ). [١٢٣٦]

• صحيح لغيره.

٣٢٧٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله مَا لَكَ؟ قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي اسْتِغْفَارٍ لأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً). [٢٣٠٠٣]

□ وفي رواية: (وَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئاً وَلَا تُحِلُّهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [٢٣٠١٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣٢٧٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَرَّ بِي ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِياً أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَادِّخَارِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، فَقَدْ جَاءَ الله بِالسَّعَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَالأَنْبِذَةِ،

فَاشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْراً). [١١٦٠٦]

* حديث صحيح، غير قوله: (فقد جاء الله بالسعة). (ط)

٣٨ ـ باب: وضع الجريدة على القبر

٣٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: (ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ)، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ الله، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَنْ يَزَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ). [٩٦٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَى، فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ؟) فَاسْتَبَقْنَا، فَسَبَقْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: (إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ، وَالْغِيبَةِ). [٢٠٣٧٣]

* إسناده قوي. (جه)

٣٢٨٠ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: (إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ) ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً). [١٧٥٦٠]

• إسناده ضعيف.

٣٢٨١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ

نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: (أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: (لِيُخَفَّفَ عَنْهُمَا)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَحَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: (غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ). قَالَ: (وَلَوْلَا تَمْرِيجُ قُلُوبِكُمْ أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ). [٢٢٢٩٢]

* إسناده ضعيف جداً. (جه)

[وانظر في الموضوع: ٣٢٥١].

٣٩ ـ باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

٣٢٨٢ ـ [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)؛ يَعْنِي: الْوُرُودَ. [٧٧٢١]

□ وفي رواية: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ. قَالَ: (مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ). وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ؛ يَعْنِي: (مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثاً مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: (أَوِ اثْنَانِ). [٧٣٥٧]

٣٢٨٣ ـ [خ] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ أَبَوَيْهِ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [١٢٥٣٥]

٣٢٨٤ ـ [م] عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ لِي، فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَاهُ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ[1] الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ ـ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، أَوْ يَدِهِ ـ كَمَا آخُذُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ). [١٠٣٣١]

٣٢٨٥ ـ [م] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: (لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ). [٩٤٣٧]

٣٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا). [٢١٣٤١]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٢٨٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ). [١٧٦٤٤]

* صحيح لغيره. (جه)

٣٢٨٤ ـ (١) (دعاميص): مفرده: دعموص، وهو الصغير؛ أي: صغار أهل الجنة.

٣٢٨٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: (أَتُحِبُّهُ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحَبَّكَ الله كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِيهِ: (أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: (بَلْ لِكُلِّكُمْ). [١٥٥٩٥]

* إسناده صحيح. (ن)

٣٢٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ[١] مِنْ أُمَّتِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فَقَالَ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ) قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي). [٣٠٩٨]

* إسناده حسن. (ت)

٣٢٩٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: (وَاثْنَانِ).

قَالَ مَحْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِداً، لَقَالَ: وَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا وَالله أَظُنُّ ذَاكَ. [١٤٢٨٥]

• صحيح لغيره.

٣٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَدْخَلَهَا الله ﷻ

٣٢٨٩ ـ (١) (فرط): المتقدم، والمراد: من سبقه أولاده بالموت.

الْجَنَّةَ)، فَقَالَتْ أَجَلُّهُنَّ امْرَأَةً: يَا رَسُولَ الله، وَصَاحِبَةُ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (وَصَاحِبَةُ الِاثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ). [٣٩٩٥]

• صحيح وإسناده حسن.

٣٢٩٢ ـ عَنْ شُرَحْبِيل بْن شُفْعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ[١]، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ). [١٦٩٧١]

• إسناده جيد.

٣٢٩٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ، قَالَ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَثْكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ، فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى الله ـ فَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً: فِي سَبِيلِ الله وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَى ـ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [١٧٢٩٨]

• حديث صحيح.

٣٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَجَاءُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لِي ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (جُنَّةٌ حَصِينَةٌ)، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ. [٢٠٧٨٢]

• صحيح لغيره.

٣٢٩٢ ـ (١) (محبنطئ): المستبطئ للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.

٣٢٩٥ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا: مَاوِيَّةُ، كَانَتْ تُرْزَأُ فِي وَلَدِهَا، وَأَتَتْ عُبَيْدَ الله بْنَ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُبْقِيَهُ لِي، فَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ؟) فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (جُنَّةٌ حَصِينَةٌ)، قَالَتْ مَاوِيَّةُ: فَقَالَ لِي عُبَيْدُ الله بْنُ مَعْمَرٍ: اسْمَعِي يَا مَاوِيَّةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَرَجَتْ مَاوِيَّةُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ، فَأَتَتْنَا فَحَدَّثَتْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. [٢٠٧٨٣]

• صحيح لغيره.

٣٢٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الله الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: (أَوِ اثْنَانِ). قَالُوا: (أَوْ وَاحِدٌ؟) قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ. ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ). [٢٢٠٩٠]

• صحيح لغيره دون قصة السقط.

٣٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي حَصْبَةَ أَوِ ابْنِ حَصْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟) قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، فَقَالَ: (الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً).

قَالَ: (تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟) قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ، وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا الصُّرَعَةُ؟) قَالَ: قَالُوا: الصَّرِيعُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ). [٢٣١١٥]

• صحيح لغيره دون قصة الصعلوك.

٣٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ سُلَيْم بِنْتِ مِلْحَانَ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ الله الْجَنَّةَ بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [٢٧١١٣]

• حديث صحيح لغيره.

٣٢٩٩ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَّ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ؟ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَّ ـ أَوْ دَبَّ ـ وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيباً مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ، لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا أَرَى فُلَاناً) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا فُلَانُ، أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الآنَ كَأَنْشَطِ الصِّبْيَانِ نَشَاطاً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَحَدُّ الْغِلْمَانِ جرأَةً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهْلاً كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ، أَوْ يُقَالُ لَكَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ). [١٥٨٤٣]

• صحيح لغيره.

٣٣٠٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَرْزَةَ، لَيْلَةً

فَحَدَّثَ لَيْلَتَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: (وَثَلَاثَةٌ) قَالُوا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: (وَاثْنَانِ)، قَالَ: (وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَ) قَالَ: (وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا). [١٧٨٥٩]

● إسناده ضعيف.

٣٣٠١ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ وَلَدَانِ فِي الإِسْلَامِ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا)، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَلَدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: لَأَنْ يَكُونَ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غُلِّقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينُ. [٢٧٢٢٠]

● إسناده ضعيف.

٣٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْناً لِي وَإِنِّي لَفِي الْقَبْرِ إِذْ أَخَذَ بِيَدَيَّ أَبُو طَلْحَةَ فَأَخْرَجَنِي فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدِي. قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ). [١٩٧٢٥]

* إسناده ضعيف. (ت)

٣٣٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ

مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ) فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا اثْنَيْنِ، قَالَ: (وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ) قَالَ: فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا وَاحِداً، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِداً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى. [٣٥٥٤]

* إسناده ضعيف بهذه السياقة. (ت جه)

٤٠ ـ باب: لا يزكي أحداً

٣٣٠٤ ـ [خ] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ قَالَ يَعْقُوبُ: أَخْبَرَتْهُ ـ بَايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَآلَتْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى ـ قَالَ يَعْقُوبُ: طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى ـ حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عِنْدَنَا فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَدْرَجْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَالله مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِي) ـ قَالَ يَعْقُوبُ: بِهِ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالله لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً، فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ذَاكَ عَمَلُهُ). [٢٧٤٥٧]

٣٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ نَظَرَ غَضْبَانَ، فَقَالَ: (وَمَا يُدْرِيكِ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَالله، إِنِّي رَسُولُ الله، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي) فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْحَقِي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ)، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (مَهْلاً يَا عُمَرُ)، ثُمَّ قَالَ: (ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ العَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَمِنَ اللهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ). [٢١٢٧]

● إسناده ضعيف.

٣٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، أَوْ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ فَاشْهَدُوا لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقُتِلُوا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا. [٣٩٥٢]

● إسناده ضعيف.

٤١ ـ باب: النهي عن سب الأموات

٣٣٠٧ ـ [خ] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا). [٢٥٤٧٠]

٣٣٠٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ). [١٨٢٠٩]

* إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ت)

٣٣٠٩ ـ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيّاً وَقَدْ مَاتَ؟. [١٩٢٨٨]

• صحيح وإسناده ضعيف.

٣٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَالله لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ. فَلَبِسُوا السِّلاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ؟) قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: (فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا) فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِكَ. [٢٧٣٤]

* إسناده ضعيف. (ن)

٤٢ ـ باب: الانصراف من الجنازة

٣٣١١ ـ [م] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ(١)، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ(٢) بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٣١١ ـ (١) (معرور): أي: بلا سرج.
(٢) (يتوقص): أي: يتوثب.

(كَمْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلَّى، فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ).

قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ مَعَنَا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الْمَجْلِسِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ). [٢٠٨٣٤]

٤٣ ـ باب: من أجره كأجر الشَّهيد

٣٣١٢ ـ عَنْ حَسْنَاءَ، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ، عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٠٥٨٣]

□ وفي رواية: (وَالْوَلِيدَةُ) بدلاً مِن (وَالْوَئِيدُ). [٢٣٤٧٦]

● صحيح وإسناده ضعيف.

٤٤ ـ باب: ما جاء في شدة الموت

٣٣١٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ). [٢٢٩٦٤]

* حديث صحيح. (ت ن جه)

٣٣١٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ[1]. ورفعه مرة. [١٥٤٩٦]

* إسناده صحيح. (د)

٣٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ

٣٣١٤ ـ (١) (أخذة أسف): المراد أنه أثر غضبه تعالى، حيث لم يتركه للتوبة، ولذلك تعوذ منه ﷺ، لكن جاء أنه في حق الكافر (حاشية الرسالة).

وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ). [٢٤٣٥٦]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٣٣١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئاً قَطُّ مُذْ خَلَقَهُ الله أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ). [١٢٥٦٦]

• إسناده ضعيف.

٤٥ ـ باب: في نعي الميت

٣٣١٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. [٢٣٤٥٥]

* إسناده ضعيف. (ت جه)

٤٦ ـ باب: الصَّلاة على الطِّفل

٣٣١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ الله وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [٢٦٣٠٥]

* إسناده حسن. (د)

٤٧ ـ باب: تقبيل الميت

٣٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. [٢٤١٦٥]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

٤٨ ـ باب: هل يحمل الميت السَّلام إلى الأموات

٣٣٢٠ ـ عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْرِئْ رَسُولَ الله ﷺ مِنِّي السَّلَامَ. [١١٦٦٠]

* إسناده صحيح. (جه)

٤٩ ـ باب: المشي أمام الجنازة

٣٣٢١ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. [٤٥٣٩]

* رجاله رجال الشيخين. (د ت ن جه)

٣٣٢٢ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ). [١٨١٧٤]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٣٣٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: (السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ خَيْراً، يُعَجَّلْ، أَوْ تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا). [٣٩٣٩]

* إسناده ضعيف. (د ت جه)

[وانظر في الموضوع: ٦١١٠].

٥٠ ـ باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

٣٣٢٤ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ، وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (احْفِرُوا

وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: (أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً، وَأَخْذاً لِلْقُرْآنِ). [١٦٢٥١]

* حديث صحيح. (د ت ن جه)

٥١ ـ باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

٣٣٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ). [٤٨١٢]

* رجاله رجال الشيخين. (د ت جه)

٥٢ ـ باب: الغسل من غسل الميت

٣٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ). [٩٨٦٢]

* رجاله ثقات. (د ت جه)

٣٣٢٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ). [١٨١٤٦]

• إسناده ضعيف.

٣٣٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ). [٢٥١٩٠]

* إسناده ضعيف. (د)

٥٣ ـ باب: إعداد الطعام لأهل الميت

٣٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ). [١٧٥١]

* إسناده حسن. (د ت جه)

٣٣٣٠ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [٦٩٠٥]

* إسناده ضعيف. (جه)

٣٣٣١ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً، وَعَجَنْتُ عَجِينِي، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ)، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا يُبْكِيكَ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ)، قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: (لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ). [٢٧٠٨٦]

• إسناده ضعيف. (جه)

٥٤ ـ باب: موارات المشرك

٣٣٣٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي) قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: (اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي). قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ، إِذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ. [٨٠٧]

* إسناده ضعيف. (د ن)

٥٥ ـ باب: كسر عظم الميت

٣٣٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتاً، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيّاً). [٢٤٣٠٨]

* رجاله ثقات. (ط د جه)

٥٦ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

٣٣٣٤ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ، فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [٤٠٨١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٧ ـ باب: لا تتبع الجنازة بنار

٣٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا). [١٠٨٣١]

* إسناده ضعيف. (ط د)

٥٨ ـ باب: ضغطة القبر

٣٣٣٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ سَبَّحْتَ؟ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: (لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ). [١٤٨٧٣]

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي

تَحرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ). [١٤٥٠٥]

• إسناده حسن.

٣٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ). [٢٤٢٨٣]

• حديث صحيح.

٣٣٣٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ، فَجَعَلَ يُرَدِّدُ بَصرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: (يُضْغَطُ الْمُؤمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَاراً)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ؟ الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّ اللهُ قَسَمَهُ). [٢٣٤٥٧]

• إسناده ضعيف.

٥٩ ـ باب: خلع النَّعلين في المقابر

٣٣٣٩ ـ عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: (يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: آخِذاً بِيَدِهِ ـ) قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً، قَدْ أَعْطَانِي اللهُ كُلَّ خَيْرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى قُبورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُهَا، قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي

بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ. [٢٠٧٨٧]

* إسناده صحيح. (د ن جه)

٦٠ ـ باب: من مات غريباً

٣٣٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ، فِي الْجَنَّةِ). [٦٦٥٦]

* إسناده ضعيف. (ن جه)

٦١ ـ باب: زيارة النِّساء للقبور

٣٣٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [٨٤٤٩]

* إسناده حسن. (ت جه)

٣٣٤٢ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِت، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [١٥٦٥٧]

* حسن لغيره. (جه)

٣٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [٢٠٣٠]

* حسن لغيره. (د ت ن جه)

٦٢ ـ باب: موت الفجأة

٣٣٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الْحَرَقِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ. [٦٥٩٤]

● إسناده ضعيف.

٣٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَائِلٍ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ. [٨٦٦٦]

● إسناده ضعيف جداً.

٣٣٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: (رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ). [٢٥٠٤٢]

● إسناده واه.

[وانظر في الموضوع: ٣٣١٤].

٦٣ ـ باب: ما جاء في عرض أعمال الأحياء على الأموات

٣٣٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ، حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا). [١٢٦٨٣]

● إسناده ضعيف.

تم بحمد الله الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

وأوله «كتاب الزكاة»

فهرس الجزء الثاني

الموضوعات — الصفحة

المقصد الثالث
العبادات

الكتاب الأول
الطهارة

الفصل الأول: الطهارة من النجاسات:

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات — الصفحة

الفصل الرابع: الغسل:

الفصل الخامس: التيمم:

الموضوعات | الصفحة

الكتاب الثاني
الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول: الأذان:

الفصل الثاني: مواقيت الصلاة:

الموضوعات | الصفحة

الكتاب الثالث
المساجد ومواضع الصلاة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات الصفحة

الفصل الرابع: العمل والسهو في الصلاة:

الكتاب الخامس
صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول: صلاة التطوع:

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات الصفحة

الكتاب السادس
الإمامة والجماعة

الفصل الأول: الإمامة:

الفصل الثاني: صلاة الجماعة:

الموضوعات | الصفحة

الكتاب السابع

صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف

الفصل الأول: صلاة الجمعة:

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الكتاب التاسع
الجنائز

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات | الصفحة

